محمد بن تركي التركي

4--AS88:

كتاب كفاية الأخيار في شرح غاية الاختصار

للشيخ الامام العالم الزاهد الورع تقي الدين

الحصني اعاد الله علينا وعلى المسلمين من

بركاته في الدنيا والآخرة

بمنه وكرمه

والحمد لله

وحده

هذا الكتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلاً على
وحدانيته لذوي الابصار الى يوم المعاد وشرع شرعاً اختاره لنفسه وارسل به
سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذا سبيل الرشاد صلى الله عليه وعلى اله
واتباعه صلاة زاكية بلا انفاد **وبعد** فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب
العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع
الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية وتصح المعاملات والعبادات
المرضية وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من تفقه في الدين
رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطا
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما
رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطا الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري
كيف تبيع كيف تصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفين بن عيينة لم يعط
احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي
الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه
لموت الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه
والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة
والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل كل
العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا
لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران والمال
والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا
يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به

العلما

العلما او ليصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي
من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عافانا الله الكريم منها واعلم ان
طلاب العلم يختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا
يطلب الغوص في البحر ويخوض لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع بما يجده في غاية
الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو عيال قد غلبه الكد والاخر متوجه
الى الله بصدق وجد فلا الاول يقدر على ملازمة الحلق والسالك مشغول بما
هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت راحة كل منهما ببقائهما
هو عليه وترك سعي لكل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله العزيز القدير
تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر الضعفا
والمنكسرين وسميت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسال
الله الحليم الغفار العفو عني وعن احبابي من مكره وغضبه وعذاب النار
انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين
الحمد هو الثنا على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثنا
عليه بانعامه فلهذا يحسن ان تقول حمدت فلانا على علمه وسخايه ولا تقول
شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك لله اللام
في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم
الكريم دون بقية الاسما لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه
مشتق رب العالمين الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح
ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم
سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلما
فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة
ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه
اجمعين الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعا
وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الال
فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه وقيل هم عترته

واهل بيته وقيل اله جميع امته واختار جمع من المحققين ومنهم الازهري
واصحابه جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة
وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو
الراجح عند الاصوليين قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض الاصدقا ان
اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
يخف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق للصواب
انه على ما يشا قدير وبعباده خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه
ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد
الله واسمه محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشي معناها ترتب الاثر
على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
اجزاوها وعدم القضا والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ والتوفيق هو خلق قدرة
الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم
كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اي
نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتهما
كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والتيمم وغير ذلك
مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه قال المياه التي يجوز التطهير بها
سبعة مياه ما السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
والاصل في ما السما قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وغيرها وفي ما البحر
قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه
بن حبان وبن السكن والترمذي والبخاري وفي ما البير حديث سهل رضي الله عنه

قالوا

ولفظة الى ترد بمعنى مع كما فى قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك
ما روى جابر رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الما على المرفق
رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروى ادار الما على مرفقيه وقال هذا
وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ويجب ايصال الما الى جميع الشعر والبشرة حتى لو
كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما لم يصح وضوه وصلاته باطلة والله اعلم قال
ومسح الراس الفرض الرابع مسح الراس لقوله تعالى فامسحوا بروسكم وليس المراد هنا
مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امر يده على هام اليتيم صح ان
يقال مسح براسه وحينيذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او
قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد بان كان متجعدا
ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح او القى عليه
قطرة ولم تسل او وضع يده التى عليها الما على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح قال
فى زيادة الروضة ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة او غيرها ويجزيه
مسح غيره له والمراة كالرجل فى المسح والله اعلم قال وغسل الرجلين مع الكعبين الفرض
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراة النصب
يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم وعلى قراة الجر فالسنة بينت
الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم
فى غير ذلك قال النووي فى شرح مسلم واتفق العلما على ان المراد بالكعبين العظمان
الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى
فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذي فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن
ولا يصح عنه وحجة العلما فى ذلك ما نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث
الصحيح الذى نحن فيه يدل لذلك فقيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله
اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين والله اعلم قلت وحديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه صريح فى ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا

في كعب المنفصل ولا يتاتى في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب
اذا لم يمسح على الخف وقراة الجر محمولة على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالما
وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة او حنا
وله جرم لا يجزي وضوء ولا تصح صلاة وكذا يجب ازالة جز البراغيث حيث
استيقظ من النوم فليحترز عن مثل ذلك فلو توضا ونسي ازالته ثم علم وجب
عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلاة والله اعلم فرع اذا اجتمع على الشخص
حدث اصغر وهو الوضو وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى
به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضو والغسل ولا
ترتيب في ذلك والله اعلم قال والترتيب على ما ذكرناه • الفرض السادس
الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب والامر فعله
وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه توضا الا مرتبا
ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد ان توضا مرتبا هذا وضو لا يقبل الله الصلاة
الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضو عبادة يرجع في حالة العذر الى
نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجز به كالو نسي الفاتحة
في الصلاة او النجاسة على بدنه فرع خرج من فرجه بلل يجوز ان يكون منيا
ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر
علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في الرافعي والروضة
انه يتخير فان شا جعله منيا واغتسل وان شا جعله مذيا وغسل ما اصابه
من بدنه وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد اتى بما يقتضي الوضو
فارتفع حدثه الاصغر ويبقى الحدث الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا
يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا قد تحققنا شغل ذمته
باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا بان يحتاط كما اذا لزم ذمته صلاة
من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا اقوى ورجحه النووي
رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي روس المسايل له والله اعلم قال
وسننه عشر خصال التسمية • للوضو سنن منها التسمية في ابتدايه روى انه

صلى

صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لاصحابه توضؤا بسم الله رواه البيهقي
قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو
اجذم اي انقطع وهي سنة متأكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في
ابتدا الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدًا
فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم
الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضا الوضوء رواه
الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه قال وغسل الكفين قبل ادخالهما
الانا من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولها احوال احداها ان يتيقن
نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الانا قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد
الما الحالة الثانية ان يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا
يكره له ايضا غمس كفيه في الانا قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الانا ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب
الشافعي ومالك وذهب بعض العلما الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في الانا عند
الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام
احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت
يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة
الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الآناء قبل غسلهما
ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وماخذها انه الوارد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد
العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والله اعلم قال
والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله تعالى بوجوبهما
وحجة الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق
رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الما الى الفم والانف سوا ادار ام لا وهذا
هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الما

حتى لو ابتلعه تادت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط
مج الما في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على
الراجح وقيل مستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم
واما الصايم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله الشيخ يحيى وغيره
وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ **قال** واستيعاب الراس بالمسح، من سنن
الوضو استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية
المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا
منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر
ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره واما من لا شعر له او له
شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الما في مستعملا
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على عمامته
والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه النووي في المنهاج
وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه
مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب
انه يكفي والله اعلم **قال** ومسح الاذنين، يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما
جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بما جديد قال عبد الله بن زيد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذ لراسه رواه الحاكم والبيهقي
وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة **قال**
وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين، روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا
يشبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة في سننه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح حديث في الباب

قال

قالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينحى
الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي
حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وما النهر وما العين في معناه واما
ما الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن
بن صخر على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت
هنيئة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بما الثلج والبرد رواه البخاري ومسلم
قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق • الما
الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الما المطلق واختلف في حده فقيل هو العاري
عن القيود والاضافة اللازمة هذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي
فقوله عن القيود خرج مثل قوله من ما مهين من ما دافق وقوله الاضافة اللازمة
خرج به مثل ما الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة
كما النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا
الاطلاق عليه وقيل الما المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما ويسمى
مطلقا لان الما اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه
في شرح المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس • هذا هو القسم
الثاني من اقسام المياه وهو الما المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا اطلاق اسم الما عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح
عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عايشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا
انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد
والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلوا على الما ومنها يتولد البرص

ولا ينافي ذلك من آنا الذهب والفضة لصفاجوهرهما لكنه تحرم استعمالهما
على ما ياتي فلو ضبب الما المشمس من آنا الذهب والفضة في اناء مباح لا يكره
لفقد الزهومة وكذلك لا يكره في انا الخزف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني
ان يقع المشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان
تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور
ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية
فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله
وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب عليها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس
لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الايمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة
وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد عليه
واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص استعماله بالبدن
وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما
صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاها وقال
في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عايشة ضعيف باتفاق المحدثين
ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه يورث
البرص ضعيف باتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث بن عباس غير
معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر فممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابرهيم
احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد
وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح قال النووي
في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم
الاسباغ وقال في ابار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها قال
وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو الما
المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجاسة اذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر
لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي
ابن ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور برفع

الحدث

للحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله
عنهم مع شدة اعتنايهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك
سايغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا فالصحيح انه تادى
به فرض وقيل لانه تادي به عبادة وتظهر فايدة الخلاف في صورتين الاولى فيما
استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضو والاغسال المسنونة واما الغسلة الثانية ومآء
والثالثة فعلى الصحيح يكون الما طهورا لانه لم يتادى به فرض وعلى الضعيف لا
يكون طهورا لانه تادى به عبادة ولا خلاف في الرابعة انه طهور لانه لم يتادى
به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتادي الفرض
والعبادة بها الصورة الثانية الما الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض او
نفاس لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة
الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل
وهو الصحيح ففي الما الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان
قلنا ان العلة تادى الفرض فالما غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو
طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت
وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي
في صفة الوضو واسقطها النووي من الروضة واعلم ان الما الذي توضا به الصبي
غير طهور وكذا الما الذي توضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على
الصحيح في الجميع ثم ما دام الما يتردد على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى
الما من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى
الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر
من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر
انتقاله وان خرقه الهوا وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من
ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكر هنا من زيادته في الروضة انه لو انفصل
الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر
ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا صار

مستعملا والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعه انه لا يصير
مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته
بلا خلاف وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به
الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان
نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير
الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله
اعلم قال والمتغير بما خالطه من الطاهرات، هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير
الكلام والما المتغير بشي من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالما المستعمل
وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الما على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا
يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احترز به عما اذا تغير بما جاوره
ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح
لبقا اسم الما ولا بد ان يكون الواقع في الما ما يستغنى الما عنه كالزعفران والجص ونحوهما
اما اذا كان التغير بما لا يستغنى عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها
في مقر الما وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقا اسم الما ويكفي في التغير
احد الاوصاف الثلاثة الطعم او اللون او الرايحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط
اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالما ما يوافقه في
صفاته كما الورد المنقطع الرايحة وما الشجر والما المستعمل فانا نقدره ان لو كان الواقع
يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الما الذي
وقع فيه من المايع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلب الطهورية ولو تغير الما بالتراب
المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته
الجبلي دون المايي ولو تغير الما بورق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الما فهو
طهور على الاظهر وان تفتتت فاختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز
عنها فلو طرحت الاوراق في الما قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سوا طرحها في الما
صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير، هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره الشيخ ينقسم الى قليل وكثير

فالما القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سوا تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل الحديث
بمفهومه على انه اذا كان دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة
عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل
الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف كما اذا ولغت الهرة
التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الما القليل لا ينجس في هذه الصورة
ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الما القليل صرح به النووي في باب
الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا
على نجاسة شعر الادمي ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب
انتشاره لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى
ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة
صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف
كما قاله في شرح المهذب فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما
اذا اكل الصبي شيا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الما القليل ذكر
ذلك ابن الصلاح وهي مسلة حسنة وقال مالك رحمه الله الما القليل لا ينجس الا بالتغير
كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم ان الما الجاري لا ينجس
الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو
قوي من حيث الدليل لان دلالة خلق الله الما طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة
المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين لا ينجس الا بالتغير واما الكثير وهو
قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا الحديث
والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين تغير اليسير والكثير وسوا تغير اللون
او الطعم او الرايحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر سوا كانت
النجاسة الملاقية للما مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله
حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط الما فانه لا ينجس لعدم الملاقاة
وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الما الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الما

فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع
في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في
الطهارات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف
من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة
قدر القلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح
في زيادة الروضة ان كان الباقي دون القلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في
الشرح الصغير والله اعلم **نوع** في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان
ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار
بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم
قال والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي قال الشافعي قال ابن جريج
رايت قلال هجر القلة تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل
الشي نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينيذ فجملة ذلك خمس قرب وهي
خمس مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل
التقريب فعلى هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر بظهر
من المغيرات مثاله وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة رطل ما تاثر نقصنا
من ماء اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمس مائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تاثر
فهذا النقصان لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة الا خمسة ارطال
مثلا فاثر قلنا هذا النقص يوثر وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها
وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصاب الزكاة والله اعلم وقدر القلتين بالمساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وقدرها بالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال وثلث رطل
تقريبا على قول الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلثون درهما **قال فصل** جلود
الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير، الحيوان الذي ينجس بالموت اذا دبغ
جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة رضي
الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الما والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده
حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد
فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشيا اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية
به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون
الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل
الدباغ بالاشيا المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب
والتشميس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ اذا دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ
بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة اشيا احدها
نزع فضلاته الثاني ان يطيب نشر الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو
نقع في الما لم يعد الفساد والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما
فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحيوة والدباغ انما يطهر جلدا
نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحيوة
ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحيوة الطهارة فالاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم
قال وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر الادمي ، الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم
والشعر من اجزا الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان
احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع
لا يحس ولا يتالم واظهرهما انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان حلته الحيوة
فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة
واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم
بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي
قولان بنا على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس
وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله اعلم قال فصل ولا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني ، في الحديث الصحيح من رواية

حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا
من جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة
بلا خلاف قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع
والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع
يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه
ان النار تصوت في جوفه عافانا الله تعالى منها بمنه وكرمه قال النووي في شرح
مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وساير الاعمال في انا ذهب او
فضة الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف
خلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن
هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال انا الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال
ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سوا الانا الصغير والكبير ويستوي
في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لقصد زينة
النسا للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة
وفي القناني وكذا التحريم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة
هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه
لو توضا او اغتسل من انا الذهب او الفضة عصي ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير
استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم
من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على الصايغ صوغه ولا يستحق اجرة لان فعله معصية
ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه
الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشرب بها
المسكر مع الات اللهو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه الانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف فقيل تحرم لما فيهما من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه ومَوَّهَهُ بالذهب او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شي فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من آلات الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم قال فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة ٠ السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسايي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل انا يتطهر به فشبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيمة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم

وحينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك
لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة ورجحه النووي
في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول
المصنف للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح
المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع
منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل
وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ما له رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما
ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم
استاك وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه
الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت
وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتان بالسواك افضل عند الله من سبعين ركعة بلا سواك
رواه ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك يتاكد عند
القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى
صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا
للجنازة والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضو او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد
الاستحباب ايضا عند الوضو وان لم يصل روى النساي لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضو وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراة القران
وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن
مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا قد ندي بالما ويستحب
غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في شرح
المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح المهذب الاجزا
وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني
في البحر ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه وبالجانب

الايمن

الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارًا لطيفًا وكراسي اضراسه وينوي بالسواك
السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم قال فصل
فرايض الوضو ستة النية اعلم ان الوضو له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز
وطهورية الما وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول
الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به ريح دايم كسلس البول واما
الفروض فستة كما ذكر الشيخ احدها النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح
والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها
عبادة تفتقر الى نية كساير العبادات كذا قاله الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح
وضو الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة
المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه
اول العبادة الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليمًا
لا علة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني
ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض
الوضو او ادا الوضو وان كان الناوي صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى
الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضو كفى وذكره في التنبيه ولو نوى
الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا
بد من نية تميز ولو نوى الوضو فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف
ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضو لا يطلق على غير
العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية واما
من به علة كمن به سلس البول او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا
يصح ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما
وقيل يكفي احداهما فرع شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم
تيقن انه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضا مترددًا ولو تيقن انه محدث وشك
في انه تطهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر تردده معه فقوي

جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم فرع لو كان يتوضا فنسي
لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا
انغسلت اللمعة في تجديد الوضو فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل
على نية الفرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضو شملت الثلاث
فما لم يتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطا في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي
لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الركعة الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف
ذلك والله اعلم قال وغسل الوجه ش الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان
الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدى
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف
وهو الصدغان ليس من الوجه على الاصح في الشرح والروضة ورجح في المحرر انهما من الوجه
ثم الشعر النابت في الوجه قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه
والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة
فنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان الاذنين
بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف
لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة
وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان
للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف
خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الروية
القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار
والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه تحصل به المواجهة وقيل
لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضو والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب غسل ما ظهر
من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم قال وغسل اليدين
مع المرفقين ش الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق

ولفظة

لا اصل لها والله اعلم **فرع** قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض
يعني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابوداود وهو ندب
قال بن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة
بلا حاجة حرام لان الله عز وجل احق ان يستحيى منه ولا حاجة قبل الدنو
وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال
في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد
وبن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا فرغ
ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله
حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن اداب
قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى ويتقدمها
عند محل البول وان يهيى احجار الاستنجا قبل جلوسه وان لا يستنجي بالما
في موضع قضا الحاجة الا في المبرز وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان ينضح فرجه وسراويله
بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده
ريحا هل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم **قال فصل**
والذي ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين • وينقض الوضو ايضا
شفا دايم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا
انقضا مدة المسح وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه اكل لحم الجزور
على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب
شافي وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو ما يعتقد رجحانه
والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضو واجابوا عن
هذا بما روى جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل
والدبر ناقض للوضو عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصى نجس

العين كان او طاهرًا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جآ احد منكم
من الغايط وسُيل ابو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط
رواه البخاري وحديث على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذآ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثنى ما خرج من
السبيلين المنى على المذهب في الرافعي والروضة ووجهه بان ما اوجب أعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادونهما وهو الجلد والتغريب
بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضو ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه
الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعة
منهم الامام والغزالي وصرح ابن سريج بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه
فانه قال دلت السنة على الوضو من المذي والبول والريح وكلما خرج من
واحد من الفروج ففيه الوضو وقال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني
ناقض للوضو وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين
الى اخره نقضه الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضو بالاتفاق ووافق
ابن الرفعة على انه ينقض الوضو والله اعلم قلت ورايت بخط الجاربردي ان الحيض
في نقضه للوضو خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين
احترز به عما اذا خرج من غيرها كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا
ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
ولان النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه
ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرها والله اعلم قال والنوم
على غير هيئة المتمكن مقعده من الارض وزوال العقل بسكر او مرض. الناقض
الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال
شعوره وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضو بكل
حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا الاست فاذا نامت
العينان استطلق الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة وذكر ابن

السكن

السكن في سننه المأثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فاذا نام زال
الضبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل لسقط لما روي انس رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رؤوسهم ابو
وان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات ومنها
اى من اسبابه زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض الوضوء بكل حال
لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم
فرع اذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل
انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او شك
فلا ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض
انتقض ولو كان مستثفرا بشيء انتقض ايضا على المذهب واعلم ان الشافعي والاصحاب
قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان متمكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف
والله اعلم قال ولمس الرجل المراة من غير حايل بينهما غير محرم في الاصح ومن
نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النسا
عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على
انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا
فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق
فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي
الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه
رؤوس المسايل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى
ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر
وقد يفرق بامكان عود الشهوة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو
الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل
ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينتقض لمس الشعر والظفر والسن على
الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو

لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على
الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بسبب او رضاع او
مصاهرة فهل ينتقض الوضوء فيه قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه لا
ينتقض لان المحارم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا
مفقود في المحرم وقوله ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهي
وقد مر وعما اذا لمس امرد فانه لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه
ينقض كالمراة وقوله بلا حايل احترز به عما اذا كان بينهما حايل فانه لا ينقض
والله اعلم قال ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سوا
كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا
كان الملموس او دبرا لصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس
باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو مس باصبع زايدة ان كانت على استوا الاصابع
نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في المس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا
وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينها فلا ينتقض وضوء على الراجح
وقال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار
ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار
واحد والافضا بالكف هو المس بباطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان
ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس
بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعا او الى الارض ساجدا
اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلما الى ان المس لا ينقض محتجا
بحديث طلق وحجة الشافعية بحديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد
والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي
في الباب قال ابن حبان وغيره خبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض
مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه

ينقض

ينتقض لانه يوجب الغسل بالايلاج فيه فينتقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا
ينتقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم
ينتقض وضوء على الراجح والله اعلم **فرع** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان
الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها كما لو شك في امراة هل تزوجها
ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل
بقا الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث
وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا
انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس
ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان تكون
قبل الطهارة او بعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع
الشمس متطهرا فهو الان محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه تيقن
الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فيبقى الحدث اصلا
وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلهما
اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر تاخر طهارته
وقيل لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح
المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول
عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضا بكل حال ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما
راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء
في جميع ذلك والله اعلم **قال فصل** والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت الغسل بفتح الغين
وبضمها قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للملك
والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو اسم للما وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا ف

وللغسل اسباب منها التقا الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب
الحشفة او قدرها في اي فرج كان سوا غيب في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر
رجل صغيرا او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر
البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج
فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي
وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل
في الحال كما يامر بالوضوء لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام لا والاصل في ذلك
حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان
وجب الغسل او مس الختان الختان فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا والمراد بالالتقا التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المراة اعلى
من مدخل الذكر ويقال التقا الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني
فمتى خرج المني وجب الغسل سوا خرج من المخرج المعتاد او غيره من ثقبة في الصلب
او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من
الما رواه مسلم وسوا خرج في اليقظة او في النوم وسوا كان بشهوة او غيرها
لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها له رايحة
كرايحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رايحته رايحة البيض الثانية
التدفق بدفعات قال الله تعالى من ما دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه
فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا
بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط
التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح **فرع** لو تنبه من نومه فلم يجد الا الثخانة
والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين
جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقيته وجب الغسل
ثانيا بلا خلاف سوا خرجت قبل البول او بعده ولو راى المني في ثوبه او في فراش
لا ينام عليه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به
الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل

لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم
يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو
يوجب الغسل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب
والوقص كسر العنق قال وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة
من الاسباب الموجبة للغسل الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغاية وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس
كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة وله
علتان احديهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان الا ترى انه
النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان
الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا لم تر بللا فعلى الاولى
يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب وهو الراجح وكذا يجب
الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله
اعلم قال وفرايض الغسل ثلاثة النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه نية
الغسل واجبة كما في الوضو لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء
مغسول من البدن وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع
بدنه ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان
الحدث عبارة عن المانع عن الصلاة وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى
رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه فان غلط فظن ان حدثه الاصغر
لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضوء وفي اعضا الوضو وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل
واجب كفى دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل
ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراة القران

اجزاه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحو لم يجز لانه لم ينو امرا واجبا ولو
الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحايض رفع
حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم تصح كالو نوى الجنب رفع الحيض وان
غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا رفع حدث النفاس فلو
نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي ينبغي ان يصح واعلم
ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه
بنية رفع الحدث وازاله النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف
الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه
ومثار الخلاف ان الما هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي
في شرح مسلم وافق الرافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال وايصال الما الى اصول
الشعر والبشرة • يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سوا قل الشعر او كثر
وسوا خف او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا اصوله او ما استرسل منه
قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة
وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي ثم يحتج
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا
وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه
ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال
القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا
يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين الما عليه فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من
وصول الما اليه والى البشرة جميعا جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعر ات
فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه
يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشرة وهي
الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن

ولذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف وكذا يجب ما ظهر من انف المجدوع
وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة على الراجح ولا يجب المضمضة
ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم قال وسننه خمسة اشيا التسمية
وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والوضو قبله والغسل سنن كما في الوضوء
منها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واصحابنا في الوضوء
والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضو يجي
مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضو فهل
هو سنة او واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض
الوضو فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد
من افراده بالنية قال الرافعي اذ لا قايل الى انه ياتي بوضو مفرد وبوضو آخر
لرعاية كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضو وهو ما رجحه الرافعي والنووي
فالوضو من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سنيته سوا قدمه
على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح
ان تقديم الوضو بكماله افضل لقول عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول
الاخر يستحب ان يوخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل قدميه رواه
البخاري صريحا وقال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين فايدة اذا فرعنا على
الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضو فيتصور تجرد الجنابة
عن الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة واولج ومنها اذا نزل المني
وهو نايم متمكن مقعده من الارض وكذا لو انزل بنظر او فكر لشدة غلمة ومنها
اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال وامرار
اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى من سنن الغسل دلك الجسد
ليحصل انقا البشرة وبل الشعر ويتعهد مواضع المعاطف والالتوا كالاذنين وعكن
البطن وكذلك قبل افاضة الما على راسه وانما ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الما
يفعل

واقرب الى الثقة بوصول الما ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى
لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضو ومن سنن الغسل استصحاب النية
الى اخر الغسل والبداية باعضا الوضو ثم بالراس ثم شقه الايمن ثم الايسر
ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضو فان اغتسل في ماء راكد او في نهر
ونحوه انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما الغسل
عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب
وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في الما الراكد وان
يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله **فرع** يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر
على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقرارهم على ذلك ويجب عليهم الانكار
فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله تعالى
احق ان يستحى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديد
الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضو والله اعلم **فرع** لو احدث في اثنا غسله
جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم **قال**
والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوف والخسوف، يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله
عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل
بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جا مصرحا به في حديث اخر ولفظه
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قالت طايفة من السلف وحكي عن
بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك
والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور
العلما من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور
احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل

ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما
تركه ولالزمه به الحاضرون فاذا يحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة
ويحمل لفظة واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي اي متاكد وكيفيته
كامر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر
كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع
الروايح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد
كيوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة سوا في ذلك من يجب عليه
الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله وليغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل
لعدم الما او القروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح
قياسا على ساير الاغسال اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان
يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع
له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها
الاستسقا فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروايح لانه محل يشرع فيه الاجتماع
فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا
ذهب ضو الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري
مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما لانهما
صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة قال والغسل من غسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل
الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه
مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة
ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغسال
المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم وثمامة بن

اثالي ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به لان الاسلام
توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفره
فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره
ومن الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان ذلك مظنة انزال
المني قال الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي
ان يجب الغسل كالنوم ينقض الوضو لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور الذين قالوا
بالاستحباب بانه مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة والمني عين يمكن رويتها
والله اعلم قال والغسل عند الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ورمي الجمار
الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه
الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابها الرجل والصبي والمراة
وان كانت حايضا او نفسا لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنه
نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه
مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد
المحرم الما تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله البغوي والمحاملي قال النووي
ان تيمم مع الوضو فحسن وان اقتصر على الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل
والتيمم يقوم مقامه دون الوضو قال الاسنائي نص الشافعي على الاستحباب
في الوضو والاقتصار عليه دون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي ومنها
دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم
بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج
بانه صلى الله عليه وسلم عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال
الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل للاحرام ثم اراد دخول مكة نظر
ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان

أحرم

ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضوء ولا يلطم وجهه بالما وان يقول
بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخرى مذكورة في الكتب المطولات
تركتها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة
لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر
كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضا جريان الما على العضو المغسول بلا خلاف
والله اعلم قال فصل والاستنجا واجب من البول والغايط، احتج له بقوله
صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد
والدارقطني وابن ماجة باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ
منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل
قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح
واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم قال ابن الرفعة
اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في وجوب الاستنجا منه خلاف بنا على نجاسة
دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال
وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار والله اعلم قال
والافضل ان يستنجي بالحجارة ثم يتبعها بالما ويجوز ان يقتصر على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل، والافضل في الاستنجا
ان يجمع بين الما والحجر او ما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قبا بذلك
وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفيه من طريق المعنى
ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالما فلا يحتاج الى ملامسة النجاسة ولهذا ملامسة
يقدم الحجر ولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله
عن الغزالي واعلم ان الحديث ضعيف رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه فسالهم

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الما وانكر النووي هذه الرواية
في شرح المهذب فقال كذا رواه الفقها في كتبهم وليس لهذا الحديث اصل في كتب
الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالما وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم
الامام احمد وبن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الما اجزاه لانه يزيل العين والاثر
وهو الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على
حجر له ثلاثة احرف والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة
الى الانقا ويستحب الايتار واعلم ان كلما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجا به وله
شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الما بعده على الصحيح الشرط
الثاني ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزى الزجاج ولا القصب
ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزيه ولو استنجى برطب
من حجر او غيره لم يجزيه على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجا
بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به
كذنب البعير لانه محترم واذا استنجا بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز
الحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز
الاستنجا به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما لانه
لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في
الصحرا • اذا اراد قضا الحاجة في الصحرا حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر
بشي سترة معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن
ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحاري لا تخلوا عن مصلٍ من
ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال النووي في شرح
التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي
والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص في
البنيان للمشقة والله اعلم قلت وقوا هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

اتى

اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلوا القبلة قال وهذا
ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر
مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على قدر ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سوا
كان في البنيان او في الصحرا هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحرا مطلقا قاله
النووي في شرح المهذب والله اعلم وقوله في الصحرا احترز به عن غيرها فلا يحرم
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال
والبول في الما الراكد • تقديره كلام الشيخ ويجتنب البول في الما الراكد وقد عد
الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا
المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه
من تنجيس الما وفي الليل اشد لما قيل ان الما للجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه
ولا يغتسل فيه خوفا من افة او عاهة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري
فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا
وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الما الكثير
الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول
تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة فتفسد وتعافها
الانفس والمراد بالمثمرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا
تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي الطريق اي ويجتنب
البول في الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم قال والثقب
اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلاة
والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسايي وقال الحاكم

صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول في الظل والغايط اولي
في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل
طرق الما وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في
الشتا كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم
البول في المسجد وان كان في انا على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر
لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال ولا يتكلم على البول والغايط اي
تادبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ندبا
يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم كما في
قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام
وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري
وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الي ما يخرج منه ولا الي فرجه ولا الي
السما ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلا ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر
الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان
عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم معظم
ملحق بما ذكرناه في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه اسما
جميع الرسل والانبيا عليهم الصلاة والسلام قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما اي استقبال الشمس والقمر في حال قضا الحاجة مكروه سوا فيه الصحرا والبنيان
لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما قال النووي في
شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب
انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف
الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك
استقبال الشمس والقمر والمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة

لا

الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر وظيفته
الغسل وفرض المستتر المسح ولا قايل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل
وفي جواز المسح علي المخرق قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح
رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهو محل يتعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا
المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت
الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس
على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو
كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرا محل الشق فان ظهر مع الشد شي لم يجز
المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي
في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي الا انه اذا مشى ظهر الامر
الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج
اليه المسافر في حوايجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعو اليه
الحاجة في لبسه فيما يمكن متابعة المشي عليه هو كذلك وما لا فلا قال الشيخ
ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا على التحديد مسافة القصر وقال الشيخ
ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه عليه
بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكالجوارب الصوفية التي لا تمنع
نفود الما فلا يجوز المسح عليها واما القوية كالمتخذ من الحديد ونحوها
يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخف يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز
المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن مشا بعد
المشي عليه لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث
ان يمنع نفود الما فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في
الخفاف كونها تمنع نفود الما فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف
طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة علي اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز
علي خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الدخاير او دبغ وتنجس ما لم يطهر

لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد نظران كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل
لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون
الاعلى فالمسح على الاسفل جايز فلو مسح الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد
مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجزو ان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاه على الراجح لقصد اسقاط فرض
الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين
صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وجه قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعوا
اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يبيح وقد نص
الشافعي عليه في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه
ولان الاعلى ساتر للممسوح فلم يعم في اسقاط الفرض للممسوح كالعمامة والله اعلم
لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح
فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الراس والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن **؛** الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه بن خزيمة وبن حبان في صحيحيهما قال الشافعي
اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم رواه النسايي والترمذي
وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه
مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة
واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتدا
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين **؛** اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة
للمقيم وبثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس الخف لان المسح

عبادة

عبادة موقتة فكان اوله وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضو لكن قال ابن الرفعة انه مكروه
بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي
عن داود ان ابتدا المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي
ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر
انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا
ان لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن يسافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ
الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداوه
اليه او هرب فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج هل يترخص يوما
وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا تتعلق بالمعاصي والراجح انه يترخص
يوما وليلة والخلاف جار في المعاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس المسلمين
واتباعه وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في
الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم
الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاة لا يجوز له القصر وقوله فان مسح في السفر ثم
اقام اي اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى يوم وليلة
فاكثر في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين
ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فايدة ذلك فيما اذا مسح احدي رجليه في الحضر ثم سافر
ومسح الاخري في السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسافر فالذي جزم به الرافعي انه يمسح
مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر قال النووي الصحيح المختار
انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم فرع لو شك المسافر هل ابتدا
المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر
او في الحضر في انقضا المدة فانه يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم فرع اقل المسح ما
يطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلا الخف فلا يجوز الاقتصار على
المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه وتجزى المسح بخرقة وخشبة
ونحوهما ولو قطر الما على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح اعلاه واسفله ولو

كان عنده المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم **قال** ويبطل المسح
بثلاثة اشيا بخلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد
احدهما بطل المسح منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج
الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة
هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل
يلزمه استيناف الوضو ام غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط
ومنها انقضا مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل
مسحه واستانف لبسا جديدا كما في الابتدا لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله
عنهما ومنها ان يلزم الماسح غسل لحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولو مسح وتنجست رجله في الخف ولم يمكنه
غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح
فرع اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في احداهما لا يبيح مسحه فلو لم يكن له الا
رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف
في الصحيحة قطع الدارمي بانه يبيح المسح عليها وقطع العمراني بالمنع والله اعلم **قال**
فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة هو القصد
يقال يممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وستورد الادلة
في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الما اما لتعذره او عسره لخوف
ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنه المعنى ان
كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا ثم الما في حق المسافر له اربعة
احوال احدها ان يتيقن عدم الما حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا
يتيمم ولا يحتاج الى طلب الما على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية
ان يجوز وجود الما حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف
لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما الحالة الثالثة ان

يتيقن

يتيقن وجود الما حواليه وهذا له ثلاث مراتب الاولى ان يكون الما على مسافة
ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الما ولا يجوز
التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة
عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فهذا
يتيمم على المذهب لانه فاقد الما في الحال ولو وجب انتظار الما مع خروج الوقت
لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الما معه وخاف فوت الوقت لو توضا
فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد للما في الحال ثم هذه المسافة
تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله حتى لو وصل الى المنزل في اخر الوقت وجب
قصد الما والوضو وان فات الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول
الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح
النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون الما
بين المرتبتين بان تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت
وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد الما في الحال وفي السعي
زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا لكن يقع زحمة المسافرين بان
يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالالة وليس هناك الا الة واحدة اولان
موقف الاستقا لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي ولا
اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول ان
يخاف مع الوضو فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك
ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الما ان يصير مرضا مخوفا
فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة وهو
كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطو البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد
الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنيا او يخاف حصول
شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة
وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والصحيح الراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش
انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو القسم الثالث ان يخاف شينا

يسيرًا كاثر الجدري او سوادًا قليلا او يخاف شينا قبيحًا على غير الاعضا الظاهرة
او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الما معه محذورا في العاقبة وان تالم
في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشي من هذا بلا خلاف والله اعلم فرع
للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفًا ويجوز ان
يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل غير الحاذق ويشترط مع حذاقته الاسلام
فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فيلغى ما الغاه الله ولا تغتر بصنع
فقها الرجبر ويشترط فيه ايضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة
ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضو فلا يعدل عنه الا بقول
من يقبل قوله وقد الغى الله قول الفاسق فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة
الرب الذي امر مرتين ويقبل قول العبد والمراة ويكفي واحد على المشهور وقيل
لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد
هناك وكان الفرق في ان الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة والموصى
لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضو
له بدل وهو التيمم ولا بدل في الوصية ولو لم يجد طبيب بشرطه قال الروياني
قال السنجي لا يتيمم قال النووي ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنائي
وفي فتاوي البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضو والغسل
مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله ونفتي
بما قاله البغوي والله اعلم قال ودخول وقت الصلاة وطلب الما وتعذر استعماله
يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية
والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضو بدليل الاية وبقي التيمم على
ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدًا وترابها طهورا اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل
دخول وقت الصلاة والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الما لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في
الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا

يكفيه طلب من اذن له على الصحيح **قلت** بشرط ان يكون موثوقا به في الطلب
والله اعلم ولا يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله
لاحتمال ان يكون في رحله ما وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما
وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط
وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد ولم يجب التردد
لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الما فعند التوهم اولى وان لم يخف
وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل
بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها
صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم او يضيق
الوقت فلا يبقا الا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت
ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم
من معه ما من يجود بالما ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم
ثم متى عرف معهم ما وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح او
اعير الدلو وجب قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان
يشتري ما الوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج
الى الثمن لمونة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشرى حينيذ ولا
يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح ولو
لم يجد احد آلة الاستقا الا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو قدر على
ان يدلي عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الما وامكن
شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على
ثمن المثل او اجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع
وتلك الحالة وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر
ذكر السفر والمرض ومن اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ما ويخاف ما لو
سعى اليه على نفسه من سبع او عدو وعند الما او يخاف على ماله الذي معه او المخلف
في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم

في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الما فله التيمم
قطعا وان لم يكن عليه ضرر ففيه خلاف الراجح ان له التيمم للوحشة ومن اسباب الحاجة
التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في
الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب
عليهم ثمنه وجعلوه في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف وفي وقته ومن الاسباب
عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدماميل ونحوها سوا كان ثم جبيرة
ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضا وللعطشان ان ياخذ الما من
صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته قال والتراب
الطاهر لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر
او اسود او اصفر او اغبر وسوا فيه الارمني او غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله
ولا يصح بالنورة والجص وساير المعادن ولا بالاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة
وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى
فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسبه ذلك الى
مالك وابو حنيفة ايضا وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة
ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل
النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه
الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها وبه قال احمد وابن المنذر وداود
انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها
اي وترابها لانه جا مبينا كما قال الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه
وترابها طهورا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث وعن علي وابن
مسعود ان التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذو غبار وقوله حجة
في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق
التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه

ففي

نفي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شي ولا النووي في
الروضة ولو اصاب التراب نارا فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي
في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا ولم يرتفع
منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع منه كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس
التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب
وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز
فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا
طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال
وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى
الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الما النجس لا يجوز الوضو به
فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شي
نجس فانه يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم
بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على
الصحيح والكثير ما يرا والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب
ايضا ان لا يكون مستعملا كالما على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل
ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو
والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح المهذب **قال** وفرايضه اربعة
اشيا النية والنية واجبة في التيمم للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه
عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضو وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة
ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع حدثا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص لما اجنبه الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال عليه الصلاة
الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل برؤية
الما كالوضو بالما ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى ادا فرض التيمم
او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضو واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضو
قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده

ولو اقتصر على نية التيمم لم يجز قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن
اول مفروضه واول افعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب فلابد
من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
على الراجح في الشرح والروضة قال بن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب
الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها
ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضه وبعدها
وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض
مطلقا ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحالة الثانية
ان ينوي الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فتباح
له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان
النفل تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح
لان الفرض متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب
الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح
ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي
كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى انها تسقط بفعل غيره الحالة
الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم فرع لو تيمم بنية
استباحة الصلاة ظانا انه حدثه الاصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه الاكبر فكان
اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين
الى المرفقين والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ولفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم
لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور الذي يجب ايصال الما اليها على المذهب للمشقة
وقال القاضي حسين لا يسن ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية
على الاظهر كالوضو واما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب
في الرافعي والروضة واحتج له بقول بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه

وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قوله
قديم يمسح على الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي
في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي
بهذا ولقوله اذا صح الحديث فاضربوا واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام
احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب
الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح
القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار
فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز
الزيادة والاصح ما قاله الاخرون ان الواجب ايصال التراب سوا حصل بضربة
او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسوا حصل بيد او خرقة او
خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى
لو وضع يديه على تراب ناعم فعلق الغبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثنا
العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض
التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا في ذلك تيمم للوضوء والجنابة
لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء ولحديث عمار فلو تركه ناسيا لم
يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح
حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره
جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى ويجب عليه
نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل
تحته والله اعلم فرع لو تيمم وعلى بدنه نجاسة وضربها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز
على الاصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقا النجاسة ولو
تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة
ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم قال وسننه ثلاثة اشيا

التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن سننه ايضا
تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل
القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي
استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **قال** والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا ما ابطل الوضوء ورؤية الما في غير وقت الصلاة والردة • اذا صح التيمم بشروطه
ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في
هذا بين التيمم عند عدم الما او مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الما ثم راه بطل
قبل الدخول في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم
يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولان الما اصل والتيمم بدل فاشبه رؤية الما في اثنا التيمم فانه يبطل قال ابن الرفعة
بالاجماع واعلم ان توهم وجود الما كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ما او اطبقت بقربه
غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما وهذا كله اذا لم يقارن الما ما يمنع
القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ما وهو يحتاج اليه
لعطش كما مر او كان دون الما حايل من سبع او عدو او راه في بير وهو يعلم حال
رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا
فلا تبطله اولى اما اذا راى الما في اثنا الصلاة نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضا
كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم
دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة
مجزية ولانه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس
بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر بالصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه
اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على
الصحيح لانها لا يعتد بها اذا تمت ويجب قضاوها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها
وقيل يتمها ويعيدها **فايدة** اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الما
لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود
الما يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما كذا ذكره النووي في شرح

المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل القضا
بالاعداد وحينئذ فتمثيلهم عدم القضا بالسفر جريا على الغالب في ان السفر يغلب
فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن
والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح
وفيه مع الوضو ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوءه والفرق ان التيمم
مبيح والاباحة مع الردة لا تجوز بخلاف الوضو فانه رافع فله قوة استدامة حكمه
ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضو والله اعلم قال وصاحب
الجبيرة يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اعلم ان وضع
الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج
فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه وعضوه على ما مر في المرض ووضعها ثم ينظر
ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب
النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان في
موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض كخوف
فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن
غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها عليه لتغسل
تلك المواضع بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما
اخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع
ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه يخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان
شا اخر وان كان محدثا الحدث الاصغر والصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته
فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس ولو كانت الجباير
على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات اعضاه الاربعة
قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب كسقوط الغسل والله اعلم
ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدهما
ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر

فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيتركه الجبيرة
ويجب القضا عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع
الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة
مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر ما في الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا
خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة
بالما وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب
عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة
قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق
وقد لا تحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجرح ولا يجب مسح الجرح
بالما ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل ان يمسح عليه على ما قاله الجمهور وهو
الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع المسح على حايل او دونه وصلى فريضة
ثم حضرت فريضة اخرى وهو على طهارة لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة
الوضو ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما
عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت
الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط
كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة
اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير
طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يتصل غالبا والله اعلم
قال ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ولا يصلي بالتيمم الواحد
الا فريضة واحدة • واحتج له الرافعي بقول بن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي
بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة من كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي اسناده شي نعم روى البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه بن خزيمة واحسن
ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا اوجب
الوضو والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابت في ابتدا الاسلام ثم خرج الوضو بفعله صلى

الله

الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث حسن صحيح رواه بن عمر
نبقى التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة
لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت
جنب وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه على اصله
وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا
كانت الفريضتان متفقتان كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسوا كانتا مقضيتين
او حاضرة ومقضية وسوا كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين
منذورة ومقضية وفي اخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوايت وفايتة
ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه
ينوي بصلاته المفروضة الفرض وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة
الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين صلاة جنازة
ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة
بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة
له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى
الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير
القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم **فرع** لو لم يجد الجنب او المحدث
الا ما لا يكفيه وجب استعماله على المذهب ويجب التيمم عن الباقي ولو لم يجد الا ترابا
لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسة فوجد من الما ما يغسل
بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي
احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاوز المسافر ما في الوقت
فلم يتوضأ منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد
ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر
على الما اعاد واذا قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا
اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم

الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي
في هذا في باب التيمم انه لا يقراها ويأتي بالذكر وتبعه عليه النووي لكن صحح النووي
في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه
ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء يحرم القراءة وكل
ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن مانع اما شرعي كالعطش او حسي كسبع او عدو
كما تقدم ونحو ذلك مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان
يتوضا منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الاصحاب
والله اعلم قال فصل كل ما خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة
اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر وفي
الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها
او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه
يباح منه القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة
فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله
واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب
فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد
الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه
غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له
اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان
المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة
والدم والقيء فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها ولنا وجه
ان بول ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو
مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع
على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول ويقاس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة
مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب بفتح الذال هو

الدلو

الدلو المملو قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه
ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصبي
الصغير النضح واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير فكان احدهما يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من البول وفي رواية لا يستنزه وفي رواية لا
يستبري وكلها صحيحة ومعناهن لا يتجنبه ويتحرز منه واما نجاسة الغايط
فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط
والمذي والقي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول
الشيخ المذي لانه خارج من احدى السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي
الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم والمذي ابيض
رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي
وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج المني ولا فرق في نجاسة ما خرج
من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغايط او كالدم والقيح نعم يستثنى
من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه
احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من
الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا طاهر والذي ذهب اليه مالك وابو
حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث
وذهب اليه خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي
الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولاء
رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل
محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان مني كلب او خنزير او فرع احدهما

فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح
عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى منى الادمي تكرمة له
والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل
حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه
كاللبن والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه حجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما
كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اى تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية
اي حكما على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية
فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا النجاسة وصورته فيما
اذا تنجس فمه وان بقى الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقى لون النجاسة وحده وهو
غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة
فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر
مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على
الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح
ثم شرط الطهارة ان يسكب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه
ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى
الما تنجس لقلته ويكفي ان يكون الما غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان
يكون سبعة اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل
ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث يترك الما بعد الحت والتحامل
صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوا اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش
من اصابة الما جميع البول وان يغلب الما على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا
والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل
القصد كما لو صب الما على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل
وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن قال ابن سريج والقفال من اصحابنا اشتراط النية

في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول الشيخ الا بول صبي احترز به عن
الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق
حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره
فدعا بما فصبه عليه وفي رواية فلم يزد ان نضح بالما وفي رواية فرشه وفي رواية
فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي ينضح من بول الغلام
ويغسل من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية
يترشش فاحتيج فيه الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها ان
بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدًا لا يستحق ان يذكر
واقوى ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب
التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن
على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين
الرجل والمراة في الغسل فيرش من بولها بالنسبة الى المراة والله اعلم وقول الشيخ لم
ياكل الطعام اي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي
في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء
القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق
الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره ومسئلة العفو عن النجاسات
المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة فتاتي في كلام الشيخ هناك
ان شا الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها يسيل كالذباب
والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات
والضفادع ليس من ذلك اذا وقعت في اناء فيه مايع سوا كان ما او غيره من الادهان
كالزيت والسمن او غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم
التنجس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم

لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا رواه البخاري وزاد ابو داود
وبن خزيمة وبن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا ووجه الاستدلال ان
الغمس قد يفضي الى الموت لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به
وايضا فصون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك
وقيل تنجسه لانها ميتة كساير النجاسات قال بن المنذر ولا اعلم احدا قال هذا القول
غير الشافعي رضي الله عنه وفي قول اخر ان كان مما يعم به البلوي كالذباب ونحوه
فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه
قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل
وهي علة مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد
جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المايع فان
تغير بكثرة الميتة تنجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان
نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان في الرافعي والروضة
ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا اذا وقعت
الميتة التي لا نفس لها سايلة بنفسها في المايع اما اذا طرحت فانه ينجس جزم به الرافعي
في الشرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى الانا حتى لو
كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها
الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة
حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة على الراجح عند النووي لانه يتعذر
الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك
مسايل ذكرناها في كتاب الطهارة والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد
ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضي الله على ذلك واستثنى
الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة
وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه

المطهر

المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او نجس ولا حدث على الآنية فتعين النجس
واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الاقتناء
ولا الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر
الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال
النووي ان دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما
لانهما اصله او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا لنجاسته وكلام الشيخ يشمل
طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه
نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا
حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشي انما يحرم اما لتحريمه او ضرره او
نجاسته والميتة كل ما مات حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة
المجوس والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول الميتة
ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك
فلقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما
الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان الجراد والسمك رواه ابن ماجة
باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع
ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته وقال عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا
موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس
وهو يعم المسلم الحي والميت وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في حال الحياة غير ماكول
بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه
طاهر حلال وكذا الصيد اذا مات بالضغطة اي بالضمة فانه يحل في اصح القولين وكذا

البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب
ويغسل من ساير المايعات مرة وان اتى بالثاني والثالث فهو اولى اما الكلب فلقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه
مسلم وفي رواية اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب والولوغ
في اللغة الشرب باطراف اللسان وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل
وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن
حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية
فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله
عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب
وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يومر باراقته
مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان ينجس بولوغه او بوله او دمه او عرقه
او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب قال
النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل
ساير النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل
لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير
كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى
انه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ
في الكلاب انما ورد فطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا
القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة
واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان
الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد وذكر
مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه
اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجا وكما يقوم غير الشب والقرظ

في

في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسايل والاظهر
في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب
فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام
وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون
طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح نعم الارض الترابية يكفي فيها الما على الراجح اذ لا
معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من
مزجه بالما ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزا المحل النجس فرع هل
يكفي الرمل الناعم قال الاسناي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا
التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل الناعم وتيمم به جاز ومقتضاه
اجزاؤه في التعفير لان التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد
باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله اعلم فرع لو ولغ في الانا كلاب او كلب
مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الانا الذي ولغ
فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات
فالاحسب واحدة على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك الشي شي اخر فنجسه
وجب غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وبقي
الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان
اخرج فمه يابسا لم يحكم بنجاسته وكذا ان اخرج فمه رطبا على الراجح لان الاصل عدم
الولوغ وبقا الما على طهارته ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك
والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا في التعفير بغير الاولى والاخيرة
قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال
الاسناي وجواز التعفير في غير الاولى او الاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل
فلان الروايات اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية السابعة بالتراب رواها ابو
داود وهي بمعنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب سميت الثامنة باعتبار
التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن بالتراب ما رواه الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولم يثبت وقال

في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى
فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي
على تعيين الاولى والاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة من
الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر فثبت ان هذا مذهب الشافعي وانه
الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من
ساير النجاسات مرة وقد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان
ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك
في النجاسة فعند تحقيقها اولى وهذا فيما اذا ازالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما
مر اما اذا لم تزل الا بثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد الثلث ذلك ثانية وثالثة
والله اعلم مسلة الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم تتغير
فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف وقال النووي ومطهرة على المذهب
وان كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان
كان نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على
شي فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في
الاولى وان وقع من السابعة شي لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زادوزنها
فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت
في واجب الطهارة اما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا
ومطهر على المذهب والله اعلم قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان تخللت بطرح
شي لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا تارة تكون بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة
ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى اخرى فاذا تخللت الخمرة اي انقلبت
بنفسها سوا كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة والتحريم انما كانا
لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمير فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها
خلا طهرت وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج بالاجماع من قبله وان

تخللت

خللت بطرح شي فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعد
ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر يتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة اسلم وعنده خمر لايتام
فقال يا رسول الله اخللها فقال لا اهرقها ولانه استعجال الخل بفعل محرم كما لو
قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان
خللت لا بطرح شي فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح
وكذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوى والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي او
وقع بنفسه ان الواقع يتنجس بالخمر فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها
ولا يطهر النجس الا بالما والله اعلم **فايدة** الخمر اسم للمسكر من ما العنب عند الاكثرين
ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومعناه ان النبيذ
لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك
لكن ذكر البغوي انه لو القى الما في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من
ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم
وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة المذرة اذا
صارت فرخا ودم الضبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق
نظر والله اعلم **قال فصل** يخرج من فرج المراة ثلثة دما دم الحيض ودم النفاس
ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس
هو الخارج عقب الولد والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس • الدم
الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلة تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض
وهو شي كتبه الله على بنات ادم كما جات به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى الرحم بشروط
معروفة وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس
قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة رضي الله عنها انفست
والذي تحيض من الحيوانات اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس
فهو الخارج عقيب الولادة ما تنقضي به العدة سوا وضعت حيا او ميتا كاملا كان او

ناقصًا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضة وسوا كان احمر او اصفر
مبتداة كانت في الولادة اولا ويؤخذ من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد
او قبله لا يكون نفاسًا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولادة وفي
اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي هذا الدم نفاسًا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم
الخارج قبل الولادة ليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض
الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض او فساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج
فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم قال واقل الحيض يوم وليلة
وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يومًا واقل الحيض يوم وليلة للاستقرا
وهو التتبع وروي ذلك عن علي ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع
آخر ان اقله يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه
وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت
انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة وايامهن
وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يومًا
بلياليهن للاستقرا وروي عن علي رضي الله عنه ايضًا قال الشافعي رايت نسا اثبت
لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطا نحوه والمعتمد في ذلك
الاستقرا ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لانه
حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب قال واقل النفاس لحظة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يومًا اقل النفاس لحظة وهو عبارة المنهاج
وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعًا للرافعي لا حد لاقله بل يوخذ حكم
النفاس بما وجد ته ومجة ذلك الاستقرا واكثره ستون يومًا للاستقرا قال الاوزاعي
عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون
اكثر ما تنفس المراة ستون يومًا وغالبه اربعون يوما لما روت ام سلمة رضي الله عنها
قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعون

يومًا

يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المهذب
انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون
والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا
قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره احتج له بالاستقرا
ولانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر
لان من النسا من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز
به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة
عشر يوما كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت
بعده مثلا بعشرة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة
واحترز به عن طهر المبتداة والايسة قال واقل زمن تحيض فيه الجارية
تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا
تحيض نسا تهامة تحيض لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي
الله عنها ولان كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد
حكى الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل
الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات
الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي
والنووي وان كان يسعهما لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم بيوم او يومين
كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله اعلم قال
واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر
فلان عثمان اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس
رضي الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين
فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر
مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقرا قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان
امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن
اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجا رجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع

لامراة حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل الى الرجل فقال
أدرك امراتك فذهب الرجل وجاء وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه
والله اعلم **قال** ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم يحرم على الحايض الصلاة
وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا تقضيها ايضا لما كان عن عايشة
رضي الله قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنومر بقضاء
الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وكما يحرم على الحايض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم
الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحايض الصوم ولا تقضي
الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها **قال** وقراة القران ومس المصحف واحتج
للقراة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران
رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قال في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر رواه
الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد
حمله بخصوصه فان فرض انه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي **قال** ودخول المسجد
ودخولها المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قايمة او تردد فيه حرم عليها
ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مارة
فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان تلجمت واستثفرت
فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قاله الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض
بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور
ولو كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل
وهذا الدلك واجب يحرم تركه **قال** والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعة على منعها منه
لهذا الحديث ونتبرع بزيادة يحتاج اليها في الحج وهي ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف
الركن لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية

يصح

يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من
اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة قال والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة وحجة ذلك قوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم
يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر احدانا اذا كانت حايضا ان تاتزر ويباشرها فوق الازار وروي مسلم عن ميمونة
نحو والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حمى الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام
من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطى في الفرج وحده وهذا قول
قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يضاجعوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رضي الله عنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوي
دليل فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وفي شرح التنبيه والوسيط فعلى الاول
هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار لاصحابنا فيه نقلا
والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة
المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف واستمتع بها بغير
الجماع لم يلزمه شي بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما
بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر
الله عز وجل ويتوب اليه لكن ان وطي في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان
يتصدق بدينار وان جامع في ادباره بنصف دينار ونقل الداودي عن نص
الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فايدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شي
ويجوز صرف ذلك الى واحد فرع اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب
حرم الوطي وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقضايه فالقول
قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع

الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ولا
فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادة الغسل على الصحيح
والله اعلم قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراة القران ومس المصحف وحمله
واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا اما تحريم
الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراة ولو اية
او حرفا سوا أسر او جهر اذا نطق بلسانه فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا
الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي
الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شي سوى الجنابة وروي يحجز
رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراة
مشهور بين الصحابة ولو لم يجد ما ولا ترابا وصلى فهل يحرم عليه قراة الفاتحة ام لا
وجهان اصحهما عند الرافعي بقا التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراة
واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب أولى واذا حرم المس فالحمل أولى
بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروي ايضا الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا
جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة
اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره
كالمدارس والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم
يتمكن من الخروج لاغلاق الباب والخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم
بغير تراب المسجد قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه
مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز
التيمم بما حملته الريح اليه وقوله واللبث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك
للاية وكما لا يحرم لا يكره وان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في الطريق وان لم

يكن

يكن له غرض كن قاله في الروضة تبعًا للرافعي وقال في شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام **فرع** اذا تلفظ الجنب بشي من اذكار القران كقوله في ابتدا امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان قصد القراة حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم الرافعي انه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الموجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما مس المصحف فلقوله لا يمسه الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه نفى واثبت والسما ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه قال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيها المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به وله حكم اجزايه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم لحمله مع الحدث للضرورة والاخذ في هذه الحالة واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

قال كتاب الصلاة الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال

الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدا بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه بن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الي اخره والفي يختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا اما في نفس الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب الغرب حدث الظل في جانب المشرق يحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا هو الزوال وزيادة في مكان الشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله غير ظل الزوال حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل كل شي مثله فهو اول وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من

زيادة

زيادة ظل وان قلت لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا
صار ظل كل شي مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به ذلك لان المختار هو الراجح
وقيل لان جبريل اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس حجته قوله صلى الله عليه
وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات
وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثل الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو
مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة بمعنى يكره التاخير اليه وهو من
الاصفرار الى وقت الغروب ووقت تحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها
ان قلنا كلها ادا **قال** والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس دليل ذلك
حديث جبريل عليه السلام لانه ام النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم
لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق الاحمر رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان سايلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين
غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق الاحمر ثم قال اين السايل
عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه
مسلم والاحاديث كثيرة قال الرافعي واختار طايفة من الاصحاب القديم ورجحوه قال
النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قال في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو
الصواب وممن اختاره من الاصحاب ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحيا
والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم **قال** والعشا واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل
وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا
تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله
صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب ان كلام
الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الاصح ووقت الجواز

الى طلوع الفجر الثاني للاختيار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهية وهو ما بين
الحمرتين والله اعلم قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار
الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس، واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو الفجر الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر
الاول فلا وهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت
الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه
مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع
الشمس اذا لم يكن عذر مسألة يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها الا في خير كذاكر
العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الشيخان
ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره
الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات واما
الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته
صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان الصلاة التي هي افضل الاعمال تكون خاتمة عمله
لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك
والله اعلم قال وشرايط وجوب الصلاة ثلثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل، ومن
اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب
الصلاة عليه فاما الكافر فان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلاة لانها لا تصح منه
في الكفر ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها
كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع
الشرعية وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقها لكن الصحيح في الروضة ان الكافر الاصلي
مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقها يقولون انه غير
مخاطب حالة كفره والذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فما لم يسلم
فلا يخاطب فاعرفه واما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضا بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام

التزم ذلك فلا يسقط عنه بالردة كمن اقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه واما
الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل
عدم الوجوب في حق الحايض والنفسا يعلم من الحيض **قال** والصلوات المسنونات
خمس العيدان والكسوفان والاستسقا • مراده بالمسنونات التي تسن لها الجماعة
وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى **قال** والسنن التابعة للفرايض سبع
عشرة ركعة ركعتان الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن • اختلف الاصحاب
في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر ركعات والمراد الراتبة
والموكدة والا فما ذكره الشيخ نسنة وسنورد ادلته وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعًا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر
ومن ذكر اربعًا قبل العصر فحجته ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث
حسن وروى رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا قال الترمذي حسن وصححه
ابن حبان والركعتان بعد العشا مذكورتان في حديث ابن عمر والمراد بالموكدة
ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان
قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والثاني لا يستحبان

لما روى بن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن قال وثلاث نوافل مؤكدات
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت
الامة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه
داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفر للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه
الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بمائة اية لم يكتب من
الغافلين ومن صلى بمائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه
على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال في جوف الليل ولان العبادة فيه اثقل والغفلة اكثر والنصف
الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه
وقت نزول الرب جل جلاله وافضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس
لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين
والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا
سيما للمتلذذ بمناجاة الله سبحانه وتعالى فان وجد بذلك مشقة ومحذورا كره
والا لم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتين واما
اكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن
الروياني واقره انها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
ان صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي

في

في شرح المهذب اكثرها ثماني ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني
وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس الى قيد رمح الى الاستوا
وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة
الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال
الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي
والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما صلاة التراويح فلا شك
في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال
اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا
الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق عمر ثم راى الناس يصلونها في المسجد
فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم عمر على ابي رضي الله عنه ووصف عليهم
عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك منه لامن الافتراض وسميت
التراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح او
قيام رمضان ولو صلاها اربع بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة
فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت
ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل
الانفراد افضل كسائر النوافل وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل لم تختل
الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم قال فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه
اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد
هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو الصحيح ان عددنا المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ
فليس كذلك ثم الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة
وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل
الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح

جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط قال الصواب انها مبطلات لا شروط
وعدّ في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام
السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية
ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة
الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها
واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسياتي ذلك **قال** طهارة الاعضا
عن الحدث والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سوا في ذلك الاصغر والاكبر
عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف
صلاته بالصحة على الصحيح والدليل لاشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى
بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان احرم
متطهرا ثم احدث باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور
الجديد لانتفا شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول
قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة
في البدن والثوب اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي
الصحيح احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما
ليعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية
تخصه دون بقية المعاصي وقد جا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا
الله الحليم من عذابه برحمة منه انه ارحم الراحمين واما الثوب فللاية الكريمة وفي
الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالما حديث صحيح واما المكان فلقوله
صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما حديث صحيح متفق
عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا
يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب

الثوب

الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا
عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينتقص من قيمته بالقطع اكثر من
اجرة المثل وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الثوب
الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سوا كان الصايب
يتحرك بتحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملقى على
نجاسة ففيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني
لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او
شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف
واولى بعدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ولو صلى على بساط تحته نجاسة
او على طرف منه نجاسة او على سرير قوايمه في نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي
صدره في حال سجوده او غيره من جهات الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا مصلي عليها ولو صلى وهو حامل نشا بالم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في
ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة
العفو وهو انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجا بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا
عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشر بالعرق عن محل
الاستنجا فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان
صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي
صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها
طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى
في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف
والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى
قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا يصح مطلقا
لان النجاسة لا يطهرها الا الما كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى
عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي

والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول
الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف ذلك
باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل
عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او
بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو
كان الثوب زايدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات
وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح
والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه شي من دم نفسه لا من البثرات بل
من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي
انه كدم البثرات ثم ما القروح والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فالمذهب
انه طاهر ولو اصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز
منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي
العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلى بنجاسة لا يعفى
عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سوا كانت في ثوبه او بدنه او موضع صلاته فان لم
يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضا لانها طهارة واجبة فلا تسقط
بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا
النووي اختاره في شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على
القولين والمذهب القطع بوجوب القضا لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب
عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شي
عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه
نجاسة والمصلي لا يعلم به لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسالة حسنة والله اعلم
قال وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان
عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح

لان الله تعالى احق ان يستحيي منه سوا كان في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة
النقص والخلل وما يستحيى منه وهي هنا ما يجب سترة في الصلاة والدليل
على أنّ سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط مسلم
والمراد بالحايض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن السترة
صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا الاعادة
لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة سوا كانت من ثياب او جلود او ورق
او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر وصورة الصلاة في الماء الكدر على
الجنازة والاصح وجوب التطين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل
غزل البنات ونحو لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له انخاش ولو كانت
عورته تُرى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازارة او وضع شدٍ عليه
ونحو ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا
اعادة عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب
واحد لا يكفي للعورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرها يبسط للنجاسة ويصلي عاريا
بلا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا للغير حرم
عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد ولبس له اخذه منه قهرا ولو وهبه له لم يلزمه
قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا
لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او آجره فهو كالماء في التيمم ويكره ان
يصلي في ثوب فيه صورة ومتلثما والمرأة متنقبة الا ان تكون في مسجد وهناك اجانب
لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب
وهذا كثير في موضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك
ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم قال والعلم بدخول الوقت
لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ذلك فلا كلام وان جهله
وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس
في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه

ذلك وجهان اصحهما فى شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة بانه قال رايت الفجر طالعا والشفق غاربا او اخبرنى فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كالو اخبره شخص بنص من كتاب او سنة فى مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراة ودرس علم ونحو ذلك وسوا كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك المجرب والموذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا ياخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالم بالوقت فوجهان قال الرافعي لا يوخذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي يوخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح فى شرح المهذب انه يقلد وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد وان صلى فى الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شي اخر الى حصول الظن والاحتياط ان يوخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه وان بان وقوعها فى الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الادا صرح به الرافعي فى كتاب الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال فى البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم فى عرف الناس كهولا الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سيي الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما ورواية مسلم من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت نظر ان اخبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا والله اعلم قال واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة فى حق القادر الا فى شدة الخوف ونفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فلو اوجبوها لم يشترط والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في
الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض
في حق القريب من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه ولو خرج
بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الصحيح واما البعيد ففي الفرض
في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين للاية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب
فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في
حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من
الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي يسير به دابته لعدم استقراره
فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في
اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن
الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد
واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان
وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي في ذلك
الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة
الرشا وايمة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح
ثم المخبر قد يكون باللفظ وقد يكون بالدلالة كالمحراب المعتمد ويستوي في العمل بالخبر
اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده البصير وكذا
البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره فان
فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن
علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد
وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه ولا يصح الاجتهاد الا
بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه
اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان

ودمشق وما والاها ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق
وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا الصلاة وسوا خاف
خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح
وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت
الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل
الخلاف عند ضيق الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في
القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم
عدل عارف بالادلة سوا فيه الرجل والمراة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول
قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير
من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ قبول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد
بل الى الروية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شا منهما على الصحيح والاولى
تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قال ابن الرفعة
ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على
التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل الشروع
في الصلاة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان
فله الخيار بينهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على
الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور
بالصلاة به والاول مذهب الفقها والثاني مذهب المتكلمين ولو لم يتيقن الخطا ولم
يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا
ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات ركعات
فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطا في اثنا الصلاة بطلت على الاظهر او ظن الخطا
فالاصح انه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات
فلا قضا ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فايتة وجب الاجتهاد
على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الروضة

ولو

ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا
يقتدي بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطا صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانائين
او الثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك
فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الي قوله وان كان يخبر عن اجتهاد
فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته او هدايته للادلة او هو مثله او لم
يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان
الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح لتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك
بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير
اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا
سوا اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا او مجتهدا يجب قبوله لان
تقليد الاول بطل بقطع الثاني والله اعلم الشرط السادس السكوت عن الكلام
فالمتكلم ان كان معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين
بطلت انهم كنعم او لا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان
بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح
بطلانها لان المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا
فلا هذا اذا كان بغير عذر وان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة
الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام
وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه
معذور واما الضحك والبكا والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسوا
كان البكا للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الي الكلام
بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم
الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على
الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس
وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور ولخفا حكمه على العوام ولو اكره
على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على ان يصلي

وهو قاعد فانه تجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم
تحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي
آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان
الفعل الزايد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد
ذلك بطلت سوا قل الزايد او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب
على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع
فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوها
ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان
قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا
خطوة ثم بعد زمن خطوة اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة
ويشهد له حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل ذلك هل وصل الى حد
الكثرة ام لا قال الامام انه لا يوثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة
ثم حد التفريق ان يعد الثاني منقطع عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي
لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة
لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر على الاصح
وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع اما لو حك كفه
ثلاثا على جسده بهترش فان صلاته تبطل قال في الكافي الا ان يكون به جرب
لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد كذا
يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلاة الشرط الثامن الامساك
عن الاكل فان اكل المصلي شيا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه
لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت من راسه نخامة
فابتلعها عامدا ابطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت
النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم
فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة
وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان بفمه عقيدة تذوب ونزل الجوف منها شي بطلت

صلاته

صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك
شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل
ما يبطل به الصوم فلو نكش لشي بشي او دخل باطن اذنه بطلت صلاته والله اعلم
قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف اذا التحم القتال ولم
يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يامنوا
ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا وانقسموا صلى بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن
الوقت للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله
عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال عمر
لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي
بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا الى الصلاة على هذه
الحالة ولا يجب الاستقبال لا في التحرم ولا في غيره وان كان راجلا قاله البغوي
وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام
الركوع والسجود اقتصر على الايما ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن
عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات
المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص
عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز
في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز
للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص
او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد
ماله نظران كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل
مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين
وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان
يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجوا العفو اذا سكن الغضب قال

الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز
هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف انه لو صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة
ففيه اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان تفاصح صعب
قال النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم **قال** والنافلة
في السفر على راحلته يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة قصده في السفر
الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت
به وفي رواية للبخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل
فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس يحتاجون الى الاسفار وهم اوراد وقصد في
النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اوراده او ترك مصالح معايشهم
واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه اتمام
الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة
عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم
اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد او كانت
قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون مقطورة
او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر واراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه رواه ابو داود
من رواية انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي
يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا
شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان
ثم مهما امكنه الاستقبال في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سوا في
ذلك وقت التحرم او غيره فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو
انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على
قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت

صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم الجماح
واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه
لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني
للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند
التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فيجب
عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب
اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا
لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا ولو وطيت
الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطي الماشي نجاسة عمدا بطلت
صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في
جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة
اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته
وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية
الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته فرع يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر
او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم فرع راكب التعاسيف وهو
الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له
ترك الاستقبال في شيء من نافلته فرع راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى
غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح
ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في
الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى قال ولا
بد من استثنائه لحاجته لامر السفينة والله اعلم قال فصل واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيآت
فمن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو اولها فكانت ركنا
كالتكبير والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه

ووجهه انها يعتبر دوامها حكما الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال
وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز
عن ساير الافعال والثاني تعيين الصلاة التي ياتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة
وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم يصح على
الاصح لان الفايتة تشاركها في كونها فريضة الوقت الثالث ان ينوي الفريضة
على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بالغا او صبيا وسوا كانت الصلاة
قضا او ادا وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي
اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط
الرابع هل يشترط تمييز الادا من القضا وجهان اصحهما في الرافعي لا يشترط لانهما
بمعنى واحد ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي
ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب
صرح الاصحاب بانه اذا نوى الادا في وقت القضا وعكسه لم يصح قطعا والله اعلم
ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا لاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى
الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد واعلم ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب
فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه
الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه
فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في انه يخرج او يستمر
بطلت ولو علق الخروج منها على شي بان قال ان عطس فلان او دق الباب خرجت
منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا
خلاف لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال بلا خلاف
ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر ان
تذكر انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشي على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته
لان عروض الشك وزواله كثير تعفى عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان
لانقطاع نظم الصلاة وندوره ومثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن
فعلي كالركوع والسجود بطلت وان اتى بقولي كالقراة والتشهد بطلت ايضا على

الاصح

الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرًا او عصرًا لم يجزء عن واحدة منهما فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا واما معنى المقارنة فيه اوجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغها والثاني ان الواجب استحضارها لاول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر والثالث يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم قال والقيام مع القدرة اعلم ان القيام وما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبًا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه ان يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شي يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرًا على القيام واستند الى شي بحيث لو انحني سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين لكن تقوس ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله اعلم قال وتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيي صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل

القبلة وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لانه عليه الصلاة والسلام لم
يذكر له في هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور
لو فقد واحد منها لم تجز ولم تصح صلاته احدها انه ياتي بصيغة الله اكبر
بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال
الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او
قال الرب اعظم ونحو ذلك لم تجز فلو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور لانه
لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله اكبر من كل
شيء فانه يجزي ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه لا
يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزي لانه
يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر فصل نظر ان
قل لم يضر كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه
عن اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر وقفة ومنها
ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان
يشبع حركة البا في اكبر فيبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الها
فيتولد واوا وسوا كانت ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة بكمالها
وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في الهوى وقد وصل الى حد اقل الركوع فلا
ينعقد فرضا وهل ينعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلا انعقد والا فلا ومنها ان
ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا ينفع كثيرا فيمن ادرك الامام راكعا ونحوه فلو
نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك
ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل
تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع فهذا
كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم لخرس
او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات

في

في الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على التعليم فيجب عليه ذلك حتى لو كان
بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر
وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في اول
الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة
عليه واما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة
ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت
صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لمقتصرين وهو
انه لو كبر تكبيرات دخل بالاوتار في الصلاة وخرج منها بالاشفاع لان
نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينوي بغير الاولى الافتتاح ولا
الخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا يبطل الصلاة
والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل
بالعقل او الجهل في الدين والله اعلم **قال** وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها من اركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزي صلاة لا يقرا
الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس
غيرها منها عوضا رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعي
بسنده في حديث المسيء صلاته انه صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اقرا بام القران
وهو ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم
اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
بسبع ايات وعد البسملة اية منها وعزاه الامام الغزالي الى البخاري وليس ذلك
في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني
وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد

البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن اتفق قراء الكوفة
وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين
فالجواب ان المراد قراة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فان قيل هذا خلاف
الظاهر فالجواب انه تعين ذلك جمعا بين الادلة **فايدة** هل ثبوت البسملة قرانا بالقطع
ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد
لا بالقطع ولهذا لا نكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب
الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها **قلت** قد حكى الماوردي والمحاملي
وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قران على سبيل القطع كساير
القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها في اول الفاتحة
قال الماوردي قال الجمهور واصحابنا هي اية منها حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل
في اثباتها خبر الواحد كساير الاحكام وعلى الاخر لا يقبل كساير القراات وانما تثبت
بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم واعلم ان القادر على قراة
الفاتحة يتعين عليه قراتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها
لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوي في تعيينها الامام والماموم
والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا يجب على الماموم في الجهرية بشرط ان
يكون يسمع القراة فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع القراة لزمه على الراجح ويجب قراة
الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او ابدل
حرفا بحرف سوا في ذلك الضاد وغيرها لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد ولو لحن لحنا
يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد ويجب
اعادة القراة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراتها فلو قدم متاخرا ان تعمد بطلت قراته
وعليه استينافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف
القراة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة نظر ان سكت فطالت
مدة السكوت بان اشعر بقطع القراة او اعراضه عنها بطلت قراته ولزمه استينافها بقطع
فان قصر مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراة بطلت قراته

على

على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر كقراة اية اخرى او اجابة موذن او
فتح على غير الامام يعني غلط شخص في القراة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت
القراة وان كان ما تخلل مندوبا في صلاته كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه وسواله
الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراة ايتهما فلا تبطل قرائته على الاصح هذا كله في
القادر على قراة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او قرائتها في مصحف
ولو بشرا او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها
من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن
ذلك اما لضيق وقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات
ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته فان كان
معك قرانا فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبر قال الترمذي حسن والمعنى ان القراة
بالقران اشبه واشترط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل
الفاتحة متوالية فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة
والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما
في قضا رمضان فان عجز اتى بذكر للحديث وفي صحيح ابن حبان ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من
القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص
حروف البدل عن حروف الفاتحة سوا كان البدل قرانا او غيره كالاصل ولو كان يحسن
اية من الفاتحة اتى بها ويبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة
الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم بالبدل وان كانت من اخر
الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية فان لم يحسن شيا وقف بقدر قراة الفاتحة لان القراة
واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله التشهد
الاخير قاله ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف
وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه
مقصود في نفسه والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه، فريضة الركوع ثابتة

بالكتاب والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة
حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس
لبلغتا ركبتيه لان دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحنا إلى
هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شي فان لم يقدر انحنى
القدر الممكن فان عجز اوما بطرفه من قيام هذا في القايم واما القاعد فاقل ركوعه
ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض لا يجزيه غير ذلك واكمله
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان يصبر
حتى تستقر اعضاه في هيئة الركوع وينفصل الهوي عن الرفع فلو وصل الى
حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ه
ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو اهوى لسجود تلاوة وصار في
حد الركوع واراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوي لانصرافه عن هوي الركوع
الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق
اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك قال والاعتدال والطمانينة
فيه اي الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل
قايما واما وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في
صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد
ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قايما او قاعدا ولو رفع
الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قايما ويعيد السجود
ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا
منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان صلاته
ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الا حيث ورد
الشرع بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني لا يبطل مطلقا والثالث
ان طول بذكر اخر لا يقصد القنوت لم يبطل وهذا ما اختاره النووي وقال

انه

أنه الارجح وقال في شرح المهذب انه الاقوي الا انه صحح في اصل المنهاج أن
تطويله مبطل في الاصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل ان يلحق الاعتدال
بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب و يلحق الجلوس بين السجدتين
بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم **قال** والسجود والطمانينة فيه السجود
ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى يايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واما الطمانينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اقل السجود ان يقع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من
تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش او شيء محشو
وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه بن حبان في صحيحه فلو
سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شد على كتفه او على كمه
لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده
صحيح وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين مع الجبهة قولان اظهرهما
عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار
بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من هذه الاعضاء
ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه
في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان والثاني يجوز له المساواة ونقله
الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز
جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع
وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح
الصغير الوجوب والله اعلم **فرع** لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة
اجزاه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فهنا
أولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة عليه والله اعلم

قال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه من اركان الصلاة الجلوس بين
السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي
رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي
جالسا والله اعلم **قال** والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم، القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي قال النووي لا يشترط لفظ
اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات
لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح فقوله قبل
ان يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت
وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له
واما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره رواه الشيخان وفي
رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها
الدارقطني وقال اسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثنا
عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال
الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا على انها
لا تجب خارج الصلاة فتعين ان تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم **قلت**
ودعوى الاجماع ممنوع نظر ففي المسألة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة

ومنهم

ومنهم من اوجبها كل ما ذكر والمختار للحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها
في اول كل دعا وفي اخره والله اعلم وقول الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم يوخذ منه ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور
انها سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل
الحياة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية
مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة
الخير وقيل النما والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع
وقيل الرحمة اي لله التفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم
فرع من عرف التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له
ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم قال
والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة. من اركان الصلاة السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة
الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم ولا يجزي سلام الله عليكم ولا سلام
عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان
الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم
ينقل عنه خلافه فلو قال المصلي شيا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله
السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان
الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزيه لعدم وروده هنا فلو لم
ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل يجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان
احدهما يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احدي طرفي الصلاة
فيجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي ينافض الصلاة
في وضعه فلا بد فيه من نية تمييز واصحهما انها لا تجب قياسا على ساير
العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية
والسلام ترك والله اعلم قال وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان

والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام
بصلاة مفروضة الاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال اذا نودي للصلاة والاخبار
في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم
رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض
كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما
ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة
ولان السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
لعدم ورودهما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجال
فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا وكذا في البلد فيؤذن
ايضا على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك
تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن انس ولا جن ولا شي الا شهد له يوم
القيامة رواه البخاري والقديم لا يؤذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يؤذن ويقيم
قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره
الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة
ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس فلا يجيبه حتى يفرغ
فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه
في بير ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن متطهرا فان اذن او اقام
وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت وان يؤذن
على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان
افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان
الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل
ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه

الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم قال وبعد
الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت فى الصبح وفى الوتر فى النصف
الاخير من شهر رمضان التشهد الاول سنة فى الصلاة لما رواه ابو عبد الله بن
بحينة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه
جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما
تركه صلى الله عليه وسلم واما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة
على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت
فيستحب فى اعتدال الثانية فى الصبح لما رواه انس رضى الله عنه قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد
وغيره وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي
والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وكون القنوت فى الثانية
فرواه البخاري فى صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت فى قتلى بير معونة قنت بعد
الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواية القنوت
بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال فى الروضة لم تجزه
على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى
فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك
تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا
رواه ابو داود والترمذي والنساى وغيرهم باسناد صحيح اعنى باثبات الفا فى
فانك وفى الوا وفى وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت وقد جات فى رواية البيهقي وبعد فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا
وقصد القنوت تادت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص

نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن
ثم ساير الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي
في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه
ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف
بل نص جماعة على كراهيته قاله في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في
النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي وابوداود عن ابي
بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال انه
مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت
عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح
بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وكان تقديمه
اولى والله اعلم قال وهياتها خمسة عشر شيا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
وعند الركوع والرفع منه • رفع اليدين سنة فيما ذكر الشيخ لانه صح ذلك عن
فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا وسوا
في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في ذلك الامام والماموم
وكيفية الرفع انه يرفعهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما
حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه بن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع
يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفه علة رفع الممكن او كان اقطع رفع
الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
والله اعلم قال ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة • يستحب ان
يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول ساعد اليسرى وقال
القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب

الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه بن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما
تحت السرة وقال بن المنذر هما سوا الا انه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل
يديه ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن
نقل بن الصباغ عن الشافعي انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي
ان المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم
ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم
من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في
رواية مسلم بل زادها بن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت
بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول
يكون معناه مايل الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ
لم يعد اليه سوا تعمد او نسي ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير
فسلم عقب تحرمه نظران لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام فلا ياتي به
لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعا
الاستفتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره قلت وجزم
به الشيخ تبعا للبغوي والقاضي حسين ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه بن حبان في صحيحه
وقال الحاكم صحيح الاسناد همزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وكذا
ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل
عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من

الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراتين بالركوع
وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر في موضعه والاسرار في موضعه
والتامين الجهر بالقراة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا مستحب للامام
بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه
غير مامور بالانصات فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه
صح من رواية علي وبن عباس وبن عمر وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فايتة فان
فان قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر وان قضى
فايتة النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا فيسر
في العشا نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعا
الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر كدعا الاستفتاح
ويستحب عقب الفاتحة لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب ثم
ان التامين يوتى به سرا في الصلاة السرية واما الجهرية يجهر به الامام والمنفرد
ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
وقال امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وصححه بن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين وفي الماموم طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا
مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
امين ومن خلفهم حتى ان للمسجد لجة وذكر البخاري ذلك عن بن الزبير تعليقا وقد مر
ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنه وعند غيره واللجة
اختلاط الاصوات والله اعلم قال وقراة سورة بعد سورة الفاتحة يسن للامام
والمنفرد قراة شي من القران بعد قراة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاوليين من
ساير الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين

وفي

وفي الركعتين الاخريين بام القران ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري
واعلم ان تحصيل الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب
من بعض السورة وان طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي
ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة
فهو اولى ذكره في شرح المهذب وغيره **قلت** قول الرافعي افقه الا ان يكون
بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتدا والانتها والمعنى فلا شك حينيذ
في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله اعلم ولا يستحب السورة في الثالثة
والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقراها فيهما نص عليه الشافعي واما
الماموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قري القران
فاستمعوا له الاية وجا في الحديث النهي عن قراة الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه
بن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان الماموم يسمع اما
اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلاة سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا
في ذلك لانتفا المعنى ثم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراة السورة وقوله
بعد سورة الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو
كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة تجوز فيها الهمز وتركه والله اعلم
قال والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
والتسبيح في الركوع والسجود • الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قايم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان
يكبر حين يقوم لاثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر
الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جا في الصحيح هكذا بلا
واو وجا بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما التسبيح

في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا وقد جا
في حديث حذيفة وفيه الحديث وهو ادنى الكمال واكمله من تسع تسبيحات
الى احدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاوليين احدى
عشرة تسبيحة وفي الاخريين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وبحمده قال الرافعي
استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم
قال ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى
الا المسبحة، الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه
ويبسط اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر
والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله
لانه اشارة الى التوحيد يجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها
قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده
وقيل يستحب تحريكها وفيه حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه حرام
مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله سبحانه اعلم قال والافتراش
في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية، اعلم انه لا
يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد جاز وهذا اجماع سوا في ذلك جلسة الاستراحة المصلي صح
والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد
الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل
اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي
بوركه الى الارض ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين
ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له
حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان

يكون

يكون على هيئة المستفز واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد
جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم
عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من روايه بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
قال فصل والمراة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا
نابه شي في صلاته سبح؛ يستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه عليه
الصلاة والسلام كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ما لم ركد قال الشافعي
ويجعل راسه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره
ان يطاطي راسه لانه ذبح كذبح الحمار كما ورد في الخبر النهي عنه ويستحب ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه لان عايشة رضي الله عنها روت انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعله فالمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل ان يباعد
المرفقين عن الجنبين في السجود ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يري بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذيه
لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوي رواه مسلم وفي رواية
ابي داود كان اذا سجد لو ارادت بهمة لنفذت والبهمة الانثى من صغار الغنم
والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل
واما المراة اذا امت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب
لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان هناك اجانب وقال القاضي حسين السنة ان
تخفض صوتها سوا قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت
صلاتها والرجل اذا نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى ونحو كغافل وكمن
تصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا رواه
الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي
له قصد الذكر والاعلام فايدة التسبيح والتصفيق شرع للمنبه عليه ان كان التنبيه
قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت

المراة لم يضر ولكنه خلاف السنة وفي وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق
المراة لم يضر بلا خلاف قاله بن الرفعة في كتبه وفي كيفية تصفيق المراة اوجه
الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو ضربت بطن كفها الايمن
على بطن الاخرى على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله
الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وبن الرفعة في المطلب والله اعلم وبن المنذر
قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا
لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وها مفتوحتين ودال مهملة غط
فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله ما بين سرته
وركبته يوخذ منها السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي
نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
المفسرون وبن عباس وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو
كانا من العورة لما كشفتهما في حال الاحرام وقال المزني القدمين ليسا من العورة
مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح انها كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة
او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضي الله عنه ضرب
امة لال انس راها قد سترت راسها وقال اتتشبهين بالحراير ومن لا يكون راسه
عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال
الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة
لانها تحتاج الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عداه ذلك عورة والله اعلم **قال**
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم
المصلي عامدا بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته سوا كان يتعلق بمصلحة
الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه
الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران خرجه مسلم

وقوله عمدًا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام وفي معناه من بدرته الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة الضحك
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة
ذكرناها في شروط الصلاة واما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات
وكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه
الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع
وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان
القليل في محل الحاجة وايضا فلان ملازمة حالة ما يعسر بخلاف الكلام فانه لا
يعسر ولهذا ابطلت بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى
بالحاء المهملة ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل
الحية والعقرب وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة رضي
الله عنها في السجود واشار جابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في
شروط الصلاة **قال** والحدث في الصلاة يبطلها عمدًا كان او سهوا
وسوا سبق ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف
فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع
منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة **قال**
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة، اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو
عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها
فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه نجاسة نظر
ان نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير
منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف
العورة فان كشفها عمدا ابطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد
ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل
وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة

قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم قال وتغيير النية فيها
مسايل اذا قطع النية مثل ان نوي الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لان
من شروط النية بقاوها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوي الخروج من
الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب
التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة لا يربطها
الا النية فاذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض
اخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة
اذا عزم على قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت
في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الي الفراغ الرابعة اذا شك
هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار
الذي اكتفى به في الدوام زال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار فيه
خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس
فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال
واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذ المشروط
يفوت بفوات الشرط وقد تقدم في فصل الاستقبال فروع مهمة فلتراجع قال
والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا ابطل
الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى فانه يعد معرضا عن الصلاة
اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة
والرجوع الى الله تعالى والاكل ينافي ذلك وهذا اذا كان عامدا فان كان
ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة
فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فاذا كثر فالاصح البطلان قال القاضي
حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة او قدرها وجهان الصحيح
البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت
صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه
ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام

اما

اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او للشمس او قولا كان ثلث او اعتقادا كان
فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في
الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال
النية وما اشبه ذلك والله تعالى اعلم قال فصل ركعات الصلوات
المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوات في الحضر في غير يوم الجمعة
فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت اربعة
او ستة وقوله فيها سبعة عشر الى اخره يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك
كثير فايدة والله اعلم قال ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا
ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف
الهلاك او زيادة المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران
الراس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب
خشوعه كذا نقله عن النووي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب
قال المذهب خلافه وقال الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة
قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد
جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام لان التربع
نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل عن قعود الاصل فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب
المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه
بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه
فان عجز عن ذلك اومأ بطرفه لانه حد طاقته وان عجز عن ذلك اجرا افعال
الصلاة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراة والتشهد

والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينتقص ثوابه ولا يترك الصلاة مادام
عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في
الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم ان المصلوب
يلزمه اي ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين
وغيره **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة تعد في بعضها
نص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى
على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو
امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرا السورة عجز فالاصل القيام بالفاتحة فقط
وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم **قال فصل** والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو ، سجود السهو مشروع
للخلل الحاصل في الصلاة سوا في ذلك صلاة الفرض او النفل وفي قول لا يشرع
في النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شي منهي عنه في الصلاة كزيادة
قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على وجه السهو او ترك مامور
به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب او ترك قراة واجبة او تشهد
واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر
ذلك وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل
الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف الصلاة من اولها ولا
يجوز البنا لتغير نظم الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان
للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول الاخر ونص
عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البنا فلا فرق
بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل
ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة وشك
هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي وصلاته ماضية على الصحة

لان

لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لاسيما عند طول الزمان فلو
قلنا بتاثير الشك لادّى الى الحرج فى التدين ومشقة ولا حرج فى الدين وهذا
بخلاف عروض الشك فى الصلاة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ
من بعد فاذا شك فى اثنا الصلاة هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتى بركعة
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد فى هذا الباب ولا يجوز العمل
فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه
حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شاك فى نفسه لا يرجع اليهم والاصل فى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا
فى حق الامام والمنفرد اما الماموم فلا يسجد اذا سها خلف امامه ويتحمل الامام سهوه
حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها
فى حال اقتدايه ولو تيقن الماموم فى تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا
من ركعة ناسيا او شك فى ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد
للسهو لانه شك فى حال الاقتدا ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام
الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام
لم يسلم وتبين خطا ظنه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة فى غير محلها لان وقت
التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بالركعة الثانية ولا
يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان
يعود الى القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضى فى صلاته وجهان
اصحهما فى شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم قال والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو • قد تقدم ان الصلاة تشتمل
على اركان وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها
جميعا واما الابعاض وهى التى سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر
بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل

الحاصل فى الصلاة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فهو أولى بالسجود وهذه
الابعاض سنة التشهد الاول والقعود له والقنوت فى الصبح وفى النصف
الاخير من رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد
الاول والصلاة على الال فى التشهد الاخير والاصل فى التشهد الاول ما
رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك
التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع لقعوده لانه
مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود فى نفسه شرع
له محل مخصوص وهذا فى قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا
يسجد له على الاصح فى التحقيق والفرق تاكد ذلك بدليل الاتفاق على انهما
مشروعان بخلاف النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد
الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به فى الجلوس الاخير فيسجد لتركه فى التشهد
الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالى اختصاص السجود بهذه الامور لانها
من الشعاير الظاهرة المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد
التلبس بغيره كما اذا قام من التشهد الاول تاركا له او ترك القنوت وسجد فلو
ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد
عمدا عالما بتحريمه بطلت الصلاة لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه
ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسى
هذا حكم المنفرد والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له
التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم
عاد الامام الى القعود لم يجز للماموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما
بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب
الامام ثم عاد الامام للقعود لزم الماموم القيام لانه توجه على الماموم القيام
بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فالصحيح
وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب
قايما اما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع

الى

الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح الذي
قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في
اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال
في شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام
اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير
ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقة
الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك
ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت اما
لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود فلا
يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا باس
بما يقراه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح
خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله محمول على حالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين
ويسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة ش الهيئات هي الامور
المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقال والتعوذ ونحوه
فلا سجود لها بحال سوا تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل
بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز
الا بتوقيف وورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكده وبقي
ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشا ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في
الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما
اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام
وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة

واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة
ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم قال فصل وخمسة اوقات لا
يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند
طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى
تغرب وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره فيها
الصلوات التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع قيد رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة
بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار
حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه
الضيف لان المضيف يميله اليه وتضيف بتا مفتوحة بنقطتين فوق ويا
بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب
الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه عليه
الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت بالغروب قارنها فاذا
غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل
قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
واما الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم
الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع
جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض او مطر فانه يكره

وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد
بن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود
بنص الشافعي فان قلت لا تختص الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا في وقت
صعود الامام للخطبة للجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الي
الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة
وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في
التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه
ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلاة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان
المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان
ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود
الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده
بالتنفل خوفا من انتقاض الوضو واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك
ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفا
هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على
الصحيح واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلاة بها في شي من هذه
الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا
الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه بن ماجة والنسايي والترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص
بالمسجد الحرام وهذا كله في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب
السبب المتقدم او المقارن فمن الاسباب قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل
التي اتخذها الناس وردا ونحو صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة
الكسوف ولا يكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات على الاصح وقيل يكره كصلاة
الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح
لتاخر سببها وهو الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات
لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي

قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان
ابيسهما في الشرح والروضة الكراهة كالواخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات
واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوها
والله اعلم قال فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة
دون الامام، الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية
امر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما
في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه
النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها
سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الشيخان من رواية عمر وروى البخاري بخمس وعشرين من رواية
ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل تقتضي جواز الامرين اذ المفاضلة
تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جات هذه الصيغة وحجة من قال
بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم
من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة
الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من
المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير
الجمع فالبعد افضل الا في حالتين احديهما ان تتعطل جماعة القريب لبعده وله
عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا
لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع
واشد الفساق قضاة الظلمة والرشا بل قال ابو اسحق ان الصلاة منفردا افضل

من

من الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة
الجماعة على الصحيح الذى قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن ابى سليمن المدني
قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكر بن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا تدرك
الجماعة الا بادراك ركعة قال فى اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما
قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن
جماعة الاصحاب الا انه قال فى موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام
فى القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا
الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله اعلم ولو ادرك
المسبوق الامام فى الركوع فقيل يدرك الركعة الصحيح الذى عليه الناس واطبق
عليه الايمة كما قاله فى اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردى وهو
مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال بن خزيمة والضبعي من اصحابنا لا
يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت وكذا ابن ابي هريرة وقاله
البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم يرى القراة خلف الامام واما من يراها
فلا وحكى بن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر فى التكبير حتى ركع
الامام لا يكون مدركا للركعة وحكى الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا
للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله اعلم واذا
فرعنا على الادراك فله شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام معتدا به اما
اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة
من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذ لم يحسب للامام فاولى ان لا يحسب
للماموم الشرط الثاني ان يطمين قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع
بدون الطمانينة لا يعتد به فانتفا الطمانينة كانتفا الركوع وهذا ما ذكره
الرافعي والنووى لكن قال بن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يشترط ولو شك
هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان

الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا
لها بلا خلاف ويجب على المأموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه
وان لم تحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه
في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا ويسن
له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم **قلت** ودعوى القطع ممنوع فقد قال
الماوردي بانه تجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتدا التزم
اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي المأموم الايتمام مع التكبير
لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي
الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان انه
عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا تصح صلاته وهذا اذا
لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة
المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا
انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح
فلو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على
متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته
لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك
في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم **قال**
ويجوز ان ياتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق يجوز للحر البالغ ان يقتدي
بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري ان عايشة
رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة
منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو
بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بن ست او سبع سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان الصبي
افقه واقرا للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته
واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم

كراهة

كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز فصلاته باطلة لفقد النية قال ولا يأتم رجل بامراة ولا قاري بامي • لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا القاري وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم ولا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن الماموم القراة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينيذ مقضية كصلاة من لم يجد ما ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله كاقتدا المراة بالمراة فرع اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا صح ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب في انه قاري كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جايزا لم تجب الاعادة والله اعلم قال واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه • اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع

صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفى قال الشيخ ابو محمد فى الفروق وبن
الاستاد فى شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبر
لكن قال النووي فى شرح المهذب فى باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل
خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي
قاعدة ومسئلتنا فرد من افرادها وهى مسئلة حسنة الشرط الثاني ان لا
يتقدم الماموم على الامام فى الموقف لان المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا الراشدين
لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم الماموم على الامام بطلت صلاته على الجديد
كما لو تقدم عليه فى افعاله واحرامه بل هذا افحش فى المخالفة ولو تقدم عليه
فى اثنا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة
الصلاة مطلقا كذا اقطع به المحققون ونص عليه الشافعى فى الام لان الاصل
عدم التقدم وقال القاضى حسين ان جا من ورا الامام صحت وان جا من
قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا يضر
المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار فى التقدم بالعقب وهو موخر الرجل
وعلى ذلك فى القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى
مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا فى غير المستديرين
بالكعبة اما المستديرون بها فلا يضر كون الماموم اقرب الى القبلة في
غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والماموم
ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام
داخل المسجد والماموم خارجه وهذه تاتى فى كلام الشيخ الحالة الثالثة
ان يكون الامام والماموم فى المسجد وهى التى ذكرها الشيخ بقوله
واى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما
بقوله وهو عالم بصلاة الامام سالم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد او جامع
مع الاقتدا سوا انعطفت الصفوف بينهما او اتصلت وسوا حال بينهما
حايل ام لا وسوا جمعهما مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام فى منارة

وهي

وهي المادنة والماموم في بير او بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني
للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الروياني لا
يمنع قطعا وان جرى في مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين
ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينيذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك
فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر
منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني كالملك
المتصل بالمسجد قال الرافعي فظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور
المذكورة وان كان باب احدهما نافذ الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم
به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب
الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم
ان المساجد التي تنفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه
عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام
وصححه النووي قال وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا
حايل هناك جاز الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة على ثلاث مايه ذراع ك
وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل وصورة المسلة في اصل الروضة بان يقف الماموم في موات متصل
بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط
جرى ابن الرفعة قال النووي في اصل الروضة ولو وقف الماموم في شارع متصل
بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه الماموم متصلا بالمسجد
وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا نقل في الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا
حتى يتصل بالصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا
به حتى تتصل الصفوف بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار
مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة
الباب واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل

الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان
يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب
مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز
وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه
لا يصح الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان
باب المسجد مغلقا اي منسدًا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او
بغال او قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب
المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان
الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال
البغوي لو كان الباب مفتوح حالة التحرم بالصلاة فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر
كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في غير
المسجد فتارة يكونا في فضاء وتارة يكونا في غير فضا الضرب الاول ان يكونا في فضاء
فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مايه ذراع تقريبا في الاصح لان
الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند
الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار
بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضا الموات
او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان الفضا
محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه
بلا سباحة اما بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج
الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان
يكونا في غير فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم على صفة منها او في بيت
آخر منها او كانا في مدرسة او رباط يشتمل على بيوت واروقة ووقف الامام في
الرواق او في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق الماموين فان كان موقف الماموم
في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان
احداهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان بنا الماموم عن يمين الامام او

بساره

يسار اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام او
الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح
ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا
اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب
الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية توجب الافتراق فاشترطنا
الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بنا المأموم خلف بنا الامام فالصحيح
صحة الاقتدا للحاجة الى الاقتدا خلف الامام كما يحتاج الى الاقتدا عن يمينه ويسا رع
نعم على هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتدا هنا
لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل
المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية
وهي طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا
بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضا ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا
او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف فانه يصح ولو حال حايل
يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في
جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار
صحت صلاته لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام
لا تضر كذا قاله الاسنوي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في
الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلاة الصفوف
الذي خلف الامام وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك
بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمأموم مع الامام حتى لا يجوز تقدمهم عليه
في الموقف وان كانوا متاخرين عن الامام قاله القاضي حسين ولا يجوز تقدم
تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل
قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون الابتدا قاله البغو ي

ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين الماموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام
على صفة عالية والماموم فى صحن اوعكسه فلابد من محاذاة بينهما ولو بان
يحاذى راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة ولو
كانا فى البحر والماموم فى سفينة والامام فى اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتدا ما لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كالصحرا قال النووي
وكذا لو كان احدهما فى سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقوفتين فهما
كالدارين والسفينة التى فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت
والله اعلم **قال فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرايط ان
يكون سفره فى غير معصية • لاشك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مرهوب
او الوصول الى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط
من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر
فى السفر المباح الطويل وفى سفر المعصية خلاف وتفصيل ياتى قال الله تعالى
واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب
فى الارض السفر وفى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال
ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون فى غير معصية فيشمل
الواجب كسفر الحج وقضا الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة
الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد
عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طوف الصوفية لروية
البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص
اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله فى غير معصية عن سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة فى اخذ
الرشا وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر
على الوفا بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهولا واشباههم لا يترخصون

بالقصر

بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا
يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة
ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي
الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في
مفازة فلا يسقيه وان مات افتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد
والعباد والشجر والدواب وهي مسئلة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة
الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع
لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى
ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم قال وان تكون مسافته ستة
عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهو اربعة برد
اعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح
والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي وهو كالاقامة في البلد من غير نية
واعلم ان مسافة الرجوع لا يحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى
طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهايم
وان طال سفره ويسمى هذا ايضا راكب التعاسيف فرع لو نوى مسافة القصر
ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى فالاصح انه يترخص
ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى
بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام
فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص
وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح والله اعلم قال وان يكون مؤديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الاحرام حجة كون الصلاة التي تقصر ان تكون مؤداة
لما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب
عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام احمد
الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار

بوقت القضا كما لو ترك صلاة فى الصحة له قضاوها فى المرض قاعدا والقايلون
بالمذهب فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه
رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلاة قايما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع
فى الصلاة فى الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة
فى السفر فقضاها فى السفر او فى الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها
فى السفر قصر وان تخللت اقامة وان قضاها فى الحضر اتم هذا ما صححه الرافعي
والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت فى الحضر او فى السفر
لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد
احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلاة كنيته
ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عن ما يخالف الجزم
بالنية فلو نوي القصر ثم نوى الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم
ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر فى الحال انه نوى القصر لانه
بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكره الشيخ
الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في
اثنايها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم
بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي فى الام
قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي
بمتم فى جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح
مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف
من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسوا كان امام
الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة
جاز والله اعلم فرع اقتدي المسافر بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو
شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدي بمن علمه او ظنه مسافرا
او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر فلا يلزمه
الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر ان ينوى القصر وكذا لو عرض

هذا التردد فى اثنا الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم **قال** ويجوز للمسافر أن
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فى وقت ايهما شا • يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا جمع تقديم فى وقت الاولى وجمع تاخير في
وقت الثانية فى السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب
والاصل فى ذلك ما رواه معاذ رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط احدها
ان يبدا بالاولى بان يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشا لان الوقت للاولى
والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية لم تصح ويعيدها
بعد الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى او فى اثنايها ولا يجوز
بعد سلام الاولى الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولهذا تترك
الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين
تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغما وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير
واحتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب
جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للما بشرط ان يكون خفيفا
والصحيح ان الرجوع فى الفصل الى العرف هذا فى جمع التقديم اما جمع التاخير فلا
يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة
نعم يجب ان ينوي فى وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع تمييزا عن التاخير
متعديا ولان لا يخلو الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينو عصى وصارت الاولى
قضا والله اعلم **قال** ويجوز للحاضر فى وقت المطر ان يجمع فى وقت الاولى منهما •
يجوز للمقيم الجمع بالمطر فى وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشا على الصحيح
وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشا للمشقة وهذا بشرط ان تقع الصلاة فى موضع لو
سعى اليه اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعى والنووي على ذلك وان كان
المطر قليلا اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان تبتل النعل كالثوب

وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر
وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم
فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر اول
الاولى واول الثانية وكذلك يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم
الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذي نص
عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يوخذ منه
انه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز
قياسا على جمع السفر والقايلون بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيمكن ان يستديمه
بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم فرع المعروف من المذهب
انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع على
امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع
منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي
حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله
بن عباس وانكر رجل من بني تميم فقال له بن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي
فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقصة بن عباس
وسوال بن شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر
مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر قال الاسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني
ويويده المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة
من العلما الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحق المروزي
ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره بن المنذر

من

من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول
ابن عباس اراد ان لا يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم
فعل ذلك فقال لئلا يحرج امته فلم يعلله بمطر ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا
انه يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم **قال فصل** وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام. الجمعة لها شروط الوجوب وشروط باعتبار رخصة الفعل وسياتي ذلك صحة
وسميت الجمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الايه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد
هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
وفي رواية لينتهين اقواما عن ودعهم الجمعه او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو
داود والترمذي باسناد حسن والنساي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت
هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة **قال** والحرية والبلوغ
والعقل. اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر
عن العبد وبالبلوغ عن الصبي وبالعقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد
وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فانه غير مكلف **قال**
والذكورة والصحة والاستيطان. احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة
على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة
بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع
الزيارة كبيت المقدس شرفه الله تعالى وغيره فالذي يجب القطع به منعهن
في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ
بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري

والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم للشريعة ووجه عدم
الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض
من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد
والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي
بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او غيره كان عذرا في ترك
الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وهي مسئلة حسنة وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن
كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع النداء من الموضع الذي
تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي
لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم
قال وشرايط فعلها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين
من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا. لصحة الجمعة شروط مع
بقية شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها
العدد الذين يصلون الجمعة سوا في ذلك المدن والقرى والمغار الذي تتخذ
موطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم
ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية
ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على اهل
الخيام وان لازموا امكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة المستوفزين ومنها
ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدين فمن بعدهم لم ينقل
عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال
احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم
الامام وعن مالك رضي الله عنه روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ان
الاعتبار بعدد يعمر بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع
والشري ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلاثة ولم

يشترط

يثبته عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له
باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله
صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب
بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا
اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه
وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم ينقل بانه جمع باقل من اربعين واتفقنا
على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام
احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر
بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية
والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث
ولا بالصبيان ولا العبيد ولا المسافرين ولا بالمستوطن شتا دون الصيف
وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذ وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة
وان لم يتخذ بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة تخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة
كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الما او خوف
الظلمة فاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج امره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد
بهم على الاصح نوع اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال
ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية منهما ندا الاخرى
لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من صحة شروط الجمعة
ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق وقال الامام
احمد تجوز قبل الزوال حجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز

الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا
ظهرًا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لا يشرعوا في
الجمعة ويصلوا ظهرًا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم قال وفرايضها ثلاثة
اشيا خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة من شروط صحة
الجمعة ان يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما وفي رواية
انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس وللخطبة
خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى
الله عز وجل قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها فان ذلك قد يتواصوا به منكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة
الله عز وجل والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع
الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية
ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراة شي من القران واقله اية نص عليه الشافعي
سوا كانت وعدا او وعيدًا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي قوله
تعالى ثم نظر وان كانت اية واختلف في محل القراة والصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الام انها تجب في احدي الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة
اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شي منها
عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع
الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيهما فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا
وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في
البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد السادس
رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لما حصل المقصود من مشروعية
الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل
لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب

على

على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله
الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم
به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال
الاسنائي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما
فايدة الخطبة واجاب بان فايدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول
الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا انقلها الخلف عن السلف قال
ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم قال وهيأتها
اربع الغسل وتنضيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب السنة
لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين ففي الصحيحين اذا جا
احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة
مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على الجسد
الا ان المقصود منه تنضيف الجسد من الاوساخ التي تحصل بسببها رايحة كريهة
فلهذا ذكر الشيخ تنضيف الجسد ومن السنة ايضا ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا
خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل
وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة
في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما ويوخذ من
هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ومن ثم وعند
الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرايحة وحسن الثياب
لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به بصره صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم

قال ويستحب الانصات في حال الخطبة هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه
قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسمي الخطبة قرانا
لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرم والانصات سنة لما رواه
الشيخان ان عثمن دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن النداء
فقال عثمن يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام
لم ينكر عليه ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد
الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعا للامرا وفيما بين
الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي
في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق
به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمي يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره
او علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فانه
لا يحرم بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص
على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا
بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة
ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا
يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه
خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب

انه

انه يجب واما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه
وكذا صحح النووي في شرح المهذب واصل الروضة قال ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس اذا احضر شخص والامام يخطب لم يتخط
رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة
ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا
يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلما
في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والترمذي والليث
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها ويروى عن عمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا الاحاديث الواردة في قصة
سليك على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال
الشافعي والامام احمد واسحق وفقها المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية
المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب
عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هولا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لسليك حين جا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس
اصليت يا فلانا قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية
صل ركعتين وفي رواية اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه
الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في
الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وتاويل من قال انه امر لسليك بالقيام
ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه
التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم وقول الشيخ
ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين انه مكروه
اولا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها

سوا صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في
شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس
الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة
خففها وهذا اجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت
هذه مسئلة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل
ضعفا الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا
كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم
الشيطان قال السيد الجليل ابو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم
ار اصعب علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات من
الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل ضرار
بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلما واتخذوا المحاريب وصلوا
وصاموا حتى يبس جلد احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما
عمل عامل على جهل الا كان ما يفسده اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة
عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك
في اسنا المسالك والله اعلم قال فصل وصلاة العيد سنة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام يخطب بعدها خطبتين • العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين
او لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله على عباده فيه اي افضاله ثم
صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل
لربك وانحر المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا انه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين وروي
انه عليه الصلاة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعرابي
هل علي غيرها اي غير الخمس صلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين
وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام

فتركها

نتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد
والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف
نعم يكره للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا هذا بتحريم
خروج الشابات وذوات الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطية
وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون قد زال
والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن
في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقودة
في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين
لاينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان زمان أمن فكن لايبدين زينتهن
ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضوا من ابصارهم واما زماننا
فخروجهن لاجل ابداء زينتهن ولا يغضضن ابصارهن ولا يغض الرجال
من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فهذا فتوى ام المومنين في
خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال بمنع النسا من الخروج
الى المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله عنه والقاسم ويحيى
الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه ابو يوسف
وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة وقد تمسك
بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم كلام عايشة
ومن بحكوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى
وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم
ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع ع
الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول

وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد
الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية
خمسا قبل القراة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال البخاري ليس في
الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر اية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجده رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا اله الا
الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وجامع للانواع المشروعة
للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة فاتت ويقرا بعد الفاتحة في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراة جهرا للسنة واجماع
الامة وكذا يجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على
الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرر الخطبة هو بالقياس على
الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في
الصحرا فان كان بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت
المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن
عذرا فان ضاق المسجد فالصحرا اولي بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد
واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله اعلم قال ويكبر من غروب الشمس ليلة
العيد الى ان يدخل في الصلاة وفي الاضحى خلف صلوات الفرايض من صبح
يوم عرفة الي الظهر من اخر ايام التشريق يستحب التكبير لغروب الشمس
ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت

والاسواق

والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على
ذلك على فرق بين الحاضر والمسافر بغروب الشمس دليله في عيد الفطر
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد الاضحى بالقياس عليه ويعني
عنه ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا نومر في العيد بان نخرج
حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرون بتكبيرهم واما اخر وقت
التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما
في الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقيب الصبح اخر ايام التشريق قال
وهذا هو الاظهر عند المحققين للحديث وعند النووي الصحيح انه عقيب
العصر اخر ايام التشريق وابتداوه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى
خلف الفريضة الحاضرة والغايبة وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب
او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد
الفطر فيه خلاف الاصح في اصل الروضة لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي
في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير
للرجال دون النسا والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعار
اليوم والله اعلم **فرع** الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح
اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله اعلم **قال**
فصل يصلي لكسوف ولخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل
القراة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود. اعلم ان الكسوف والخسوف
يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه
الشيخان وفي رواية مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم
بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا
ثم يرفع ويطمين ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل
ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد

ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كساير الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع
ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق
فليس له ان يفتتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في هذه ان يقرا في القيام الاول
بعد الفاتحة ما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرا
بقدرها وفي القيام الثاني كمائتي اية مثلها وفي القيام الثالث يقرا قدر مائة
وخمسين وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة اية من البقرة وفي
الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيه في الخبر ولا
يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل
قال وثبت في الصحيحين ونص عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجماعة
في صلاة الكسوف وينادى لها الصلاة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام
في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول
والله اعلم **قال** ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله عز وجل الى ان قال يا امة محمد
هل من احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وروى الخطبة جمع من الصحابة في
الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن
صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراة في خسوف القمر والاسرار في كسوف
الشمس جات به السنة اما الجهر في القمر ففي الصحيحين واما الاسرار ففي
الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين والله اعلم **قال فصل** وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام
بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلاة العيد الاستسقا

لطلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاته سنة موكدة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداه
رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم
قبل الخروج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم
بالصدقة وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور
سبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال
العقوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير
اهل ذلك الاقليم قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا
فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ويامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعات
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعا الصايم اقرب للاجابة ويكونون
في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة
في مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي
ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين والعجايز المحزونات والصغار لان دعا
هولا اقرب الى الاجابة والحذر ان يقع الاستسقا بقضاة الرشا وفقرا الزوايا
الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم فسقه ويعتقدون
انه مزمار الشيطان قربة زنديق فلا يومن على الناس بسوالهم ان يزداد غضب
الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويكبر في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في
الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما
ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر
الروياني واخرون انه يبقى الى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي
لا يختص بوقته قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون
وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم قال ثم يخطب
بعدها خطبتين ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار اذا

نوع من الصلاة استحب له ان يخطب على شي عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام
خطب للاستسقا على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية
سبعا لان الاستغفار لايق بالحال ويحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه
مصر على بقايه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وبقايه على الغش للرعية
فيبوا بغضب من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه
نوع استهزا وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي
الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك
استسقيته فقال قد طلبت الغيث بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا
استغفروا ربكم انه كان غفارًا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال
الايات الثلاثه والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه
ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداه كما ذكره الشيخ رواه
ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من
الشدة الى الرخا ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم
يدعوا بدعا النبي صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر الامام بالدعا دعا الناس واذا جهر امنوا
ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما
لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا والله اعلم قال فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان
يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في جهة
العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة
الاخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها، صلاة الخوف مشروعة في
حقنا الى يوم القيمة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولان
سببها باق فتفعل كالقصر قال الشيخ وهي ثلاثة اضرب الاول ان يكون العدو

في

في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسألة ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم نامن
ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم
العدو وحينئذ فتذهب فرقة الى وجه العدو ويتاخر بفرقة الى حيث لا
يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت
صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في
الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية
فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد
فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع
موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك
وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا اصح
لانه ثبت في الصحيحين وقيل غير ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احدى الصفين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا، وهذا هو الضرب الثاني
وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع
فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد
معه احد الصفين اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف
الحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه وقرا
بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد
الصف الاخر فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواها ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم
ان الصف الذي يليه هو الذي حرس اولا وقام الصف الاخر في نحر العدو قال

الاصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
والثاني ان يكونوا على جبل او مستو من الارض لا يسترهم شي عن ابصار
المسلمين والثالث ان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طايفة وتحرس اخرى
واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم قال
الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها. الضرب الثالث صلاة شدة الخوف
فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال
فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة
صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع
مولى ابن عمر وقال ما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي
رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب
الامكان وليس لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا
اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم قال ويحرم
على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنسا ويسير الذهب وكثيره سواء
يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب وكذا التغطية به والاستناد اليه
وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وساير وجوه الاستعمال
ووجه ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه
خيلا وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين
يتشبهون بالنسا الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا
لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة
شرعية وهو ان لبسه يميل الطبع الى وطي النسا فيودي الى ما طلبه سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء

افتراش

افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلا الا ترى انه يجوز للمراة لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ وبيسير الذهب وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مرت في اول الكتاب والله اعلم قال واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ما يحرم استعماله من الحرير الصرف اذا ركب معه غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في القلة والكثرة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم انه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورووس الاكمام والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسلة حسنة ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضو او الحمام شملة او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها

وربما جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال فصل ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لاخلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجاسة لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلل بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي رجح في ترجيحه وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضو الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضو والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرا ايمم وان كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا صايرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع بحيث لعسر نبش مثلها غالبا والله اعلم قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل

ويصلى

ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغرق
او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا او كانت امراة وماتت
في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله ابن الرفعة ومع
صدق انهم شهدا فهم لا يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة
لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير
متحرف لقتال او متحيزا الى فئة او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا شهيد في
الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما
من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا
والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او
سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردي في وهدة فمات وكذا لو وجد قتيلا
عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر
انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في ذلك البالغ والصبي
والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات حال معركة
الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في
القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة
مستقرة بعد انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان
وان بقي اياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد
الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم
احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان
واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل
اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة
كثيرة تدل على الحيوة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف فلانا تيقنا حياته
وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه النسائي وصححه ابن
حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب

انه ضعيف نعم قال بن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى
تغسيله وفي دعوى الاجماع شي بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا
يتيقن حيوته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحو فينظر ان عرى عن امارة
الحيوة كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة
اشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل
اخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان
اظهرهما ايضا انه لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلى
عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي
فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل والله اعلم
قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره يسير من كافور
قد مر ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ما ذكر الشيخ فيغسل
بعد توضئته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما يغسل الشق الايمن ثم الايسر
ثلاثا لما رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور وابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها
وفي رواية البخاري والقيناها خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما
شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق لئلا ينتتف فان انتتف شي رده بعد
غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما لا اجزابه كذا اجزم به الرافعي والنووي
وعن القاضي انه لا يرده وعنه انه يرده اليه واعلم انه لا يجب الاحتراز عن كبه
على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالما القراح
ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا
لئلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الما المخلوط
بالسدر فليتنبه لذلك والى هذا الاشارة بقول الشيخ شي يسير من كافور
والله اعلم قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم اقل

الكفن

الكفن ويستحب ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني
من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب
ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص
يكفن بما يجوز له لبسه في حيوته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم
ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداة تتعلق بحال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان
كان مقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى لان الجديد
الحي بالحي ويكون سفيقا غير رقيق لان المقصود بقاه دون الزينة والله اعلم
قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولة ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة امور
ان يكون الميت مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلا تقل الصلاة على الميت
سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم ان كان
الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط
تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت واخطا
لم يصح ويجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث
التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوته ذلك في صحيح مسلم
ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روي
النساي باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في
المحرر وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك
في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف
ذلك في المنهاج فقال تجزى بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه
انها تجوز بعد الثالثة او الرابعة السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة على الال لاتجب لان صلاة الجنازة
مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب
ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته
يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بثلج وماء وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر
وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم
اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لابن بالحال ويسر معه ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره قاله النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو ابه ويزان
بزيد واغفر لنا وله **فرع** المأموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر
حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير
صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان الامام في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام
اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراة كما لو ركع الامام
في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة
ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك
المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى
يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ويصلى على الغايب عن البلد لانه
عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على
من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته
لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني
بعد شهر والله اعلم **قال** ويدفن في اللحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان

يعمق

يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص • تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة
تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق
لما روي مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا
وانصبوا عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الترمذي
وابى داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة
تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبنا و اللحد ان يحفر فى اسفل القبر مما يلي
القبلة حفرة تسع الميت والشق ان يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة
حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير
ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لان عمر اوصى بذلك
رضي الله عنه والزيادة على هذا التعميق غير ماثورة والمراد قامة رجل
معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله
الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه فى الروضة ونقله عن الجمهور وقال
فى الدقائق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهى ثلاثة اذرع
ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم رواه بن حبان فى صحيحه
ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه
روي ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما
كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وان قلت روى البخاري
عن سفين التمار انه راي قبر رسول الله صلى الله عليه مسنما فالجواب كما قاله
البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار فى زمن الوليد وقيل فى زمن
بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد فى القبر على ترابه الذي خرج
منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بنى عليه اما قبة او
محوطا ونحو نظران كان فى مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه
حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين والغزالي
لا ولم يذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال لا باس

بالتطيين ويستحب ان يرش على القبر ما ويوضع عليه حصى وان يوضع عند
راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي
بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطا في صحيح
مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها
وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في
اواخر كتاب الجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه قال
ولا باس بالبكا على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد يجوز البكا
على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه البخاري واما بعده فلما
رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت عينيه
تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله صلى الله عليه
وسلم واعلم ان الاولى عدم البكا بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت
خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها
عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب تقوم يوم
القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت
بالندب والندب ان تقول الحاسرة واسيداه واظريفه الشمايل ونحو ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقولوا
جبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكان يلهزمانه اهكذا كنت رواه
الترمذي وقال انه حسن واللهزمة ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة واما
شق الجيب وضرب الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فهذا
كله حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين برئ رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت
عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم من ظلمه والاستغاثة من
ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث الصحيح ان الميت
يُعذب ببكاء اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال
الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الترك وبعض اهل البوادي
بان يوصي بذلك ويقول اذا مت فنوحوا علي تحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه
اوصى بما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه وانما تمده وان لم يوص بل فعل اهله
ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب به ان شاء الله والله اعلم **قال** ويعزي اهله
ثلاثة ايام من دفنه . التعزية في اللغة التسلية عمن يعز عليه وعند حملة
الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع
المذهب للاجر والمكسب للوزر والدعا بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته
وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان
جليلتان من استعملهما بايمان قلب فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص
اذا ذاق طعم ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له فلا يشق عليه امر مصيبته
ان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب
فان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشا من فراغ النفس عن الله تعالى
بخلاف العامر به قلبه فانه يرى الاولاد والاموال فتنة ويعدها عن بغيته ل
ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من
حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم احب الي من بقائهم علم انهم مظنة قطعه
عن محبوبه فتالى على ذلك خشية شغله بهم عنه فيفوته المقام الاسنى رضي الله
عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة

الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا يزيد عليها في الغالب وبعد
الثلاثة مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية
الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلاثة من الدفن جزم
به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردي انها من
الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي
او المعزى غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا او تختص
ذلك بحالة الحضور قال الاسنائي كلام الرافعي والنووي يوهم منع وعبة
الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك ام تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري
شيخ مكة لم ار فيه نقلا فالظاهر منع وعبة الثلاث بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة

تجب الزكوة في خمسة اشيا في المواشي والاثمان والزرع
والثمار وعروض التجارة الزكوة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكى
الزرع اذا نمى وزكى فلان اذا كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال
مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ابركة
اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى واتوا الزكاة ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكوة ولهذا
كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف
ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما
يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وسياتي ان شا الله تعالى والثاني يتعلق
بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ وستاتي مفصلة في محلها والله اعلم
قال واما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة
نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها
وبان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص قال وشرايط وجوبها

ستة

ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم متى
اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك
واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم
قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد
الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام
وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبني على اقوال
ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز
الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه
السيد او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته
على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فيه فالان لا تجب على السيد اولى
فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا
السيد الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه
الزكاة ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب
او اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب
الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها
تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال
حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور
الدين الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة
فلا زكاة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية
بان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر
ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط وما في الذمة لا
يتصف بالسوم ولان الزكاة انما تجب في المال النامي والماشية في الذمة
لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة

للتصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض التجارة
ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف
التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب
الزكاة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان متعذر الاستيفا لاعسار
من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر
وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بينة فان
كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان
كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن
الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه
على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا
اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا بد من
اختيار للتملك بعد التعريف ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي
وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا
زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين فنذكر ما
يتضح به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة
وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين وجوب الزكاة ام لا فيه
اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة
انه لا يمنع وجوبها سوا كان الدين موجلا او حالا وسوا كان من جنس المال
ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو
كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيا فان عين
وسلطه على اخذه فلم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به
الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب
وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والانفع
الغالب شي من عدم البسط هنا وفي غيره والله اعلم واما النصاب ففيه احتراز
عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم

حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك
نصابا او اكثر ولم يحل عليه الحول فانه لا تجب ايضا الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه
واجمع عليه التابعون والفقها قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة
وسمي حولا لانه ذهب واتى غيره الشرط السادس السوم وهي الرعي في الكلا
المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سايمة الغنم
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على انه
لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السايمة ان مؤنتها لما توفرت بالسوم
احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونة
وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت الزكاة لخفة المونة وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن
بضرر بين فلا زكاة لظهور المونة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت
على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي
ولو اعتلفت السايمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب
لانه لم يقصد واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو
علف سايمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصد الاسامة عند الامكان فلا زكاة
على الاصح لحصول المونة والسايمة العاملة في حرث او نضح او نقل امتعة ونحو
ذلك لا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق
بين ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم قال واما الاثمان فشيان الذهب والفضة
وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند
وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مايتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي
الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية في عهده عليه الصلاة
والسلام اربعين وقد جا مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة
وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه

عشرون مثقالا ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ قال واما
الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون وان
يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان يكون
مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وان يكون
مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر
حب لمن يلزمه الزكاة اوحمله الما او الهوي وان لم يزرعه الادمي وذلك
كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكا
القطنية اي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلا وهو الفوله واللوبيا
والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه
ما هو في معناه وعموم قوله وآتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص وجوبها
بما يقتات ان الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع
صلى الله عليه وسلم منها شيا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار
كالكمون والكراويا وكذلك الخضراوات كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة
تدعوا اليه انما اكله تتمات ولابد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب
ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم
قال واما الثمار فتجب في شيين منها ثمرة النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب
الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك من
النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه
بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه
الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شا الله تعالى
ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرها
من الثمار فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري فلا يليق به
المساواة الواجبة وذلك كالكمثري والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال
في اصل الروضة لا تجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين

ممنوع

ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو فى معنى الزبيب بل هو أولى لانه
تقوته اكثر من الزبيب فان صح الحديث فى العنب فان التين فى معناه
وان لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري
انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين وفى كل منهما قادح وحينئذ
فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واولى ولا يمتنع ذلك الا ترى انا
الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما فى القوتية وان لم يكن فيه قوة
الاثبات التى فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا
تجب الزكاة فى الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو
ذلك والله اعلم قال واما زكوة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط
المذكورة فى الاثمان العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها
وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكاة فى التجارة بقوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة وفى السنة انه عليه الصلاة
والسلام قال فى البز صدقته رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز
يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب فى الثياب
فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه
لا بد فى كون العروض تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك
العروض ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان فى ملكه عروض قنية
فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سوا دخلت
فى ملكه بارث او بهبة او شراء وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا دخل فى
ملكه بالشرى سوا اشترى بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم
التجارة لا يحتاج فى كل معاملة الى نية جديدة وفى معنى الشرا لو صالح عن دين
له فى ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصد التجارة
وقت دخوله فى ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التى لا ثواب فيها
وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة
ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا

للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذ عيبًا فرده وقصد المردود عليه
باخذه للتجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى
به عبدًا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع عليه حول التجارة ولم
يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة
وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده
ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة
لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو
خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوجت امراة وقصدت بصداقها
التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة
وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او
نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا التجارة تصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة
وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها
على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير مال تجارة
فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال
تجارة وان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة
وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند قول الشيخ وتقوم عروض التجارة والله
اعلم قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الدليل على نصاب
الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من غير الجنس لكن في
مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذا خرج بعير في خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك
وفي عدم ايجاب الزكوة اجحاف بالفقرا فانتظمت المصلحة لهما بالشاة واما كون

الزكاة في عشر شاتان الى آخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي
بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سيلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط الى آخره رواه البخاري واعلم ان الشاة
الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي مالها
سنة على الصحيح ومن المعز مالها سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم
والمعز والاصح يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل الى
غنم بلد آخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط في
الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان يكون قيمة الشاة اكثر
من قيمة البعير ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين مالها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات
المخاض وهي الحوامل والمخاض الم الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان
سميت بذلك لان امها قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن واما الحقة
فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وقيل
لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت
في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط
وهذا السن هو خير اسنان الزكاة والله اعلم **قال** واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا لا يجب في البقر شي حتى تبلغ
ثلاثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي
وقال انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع
عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع امه في المرعى
وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا

ثم يستقر الامر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا ابدا ولو
اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال
الازهري لطلوع سنها والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لا يجب
في الغنم شي حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر
رضي الله عنه وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة اعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز
ما لها سنتان وهما الماخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ
الاكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول
الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربع مائة لانها اذا بلغت مائتين
وواحدة ففيها ثلاث ثم لا يتغير بزيادة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة
وجب اربع شياة ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا اتحد
نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال مثاله كانت الابل كلها عرابا
وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا البقر لو
كانت كلها جواميس او كلها عرابا وهي النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضان
او جميعها معزا فيوخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص
فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعهما للمساكين فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فان اختلفت
كضان ومعز فالاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين
مثاله ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع
نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز تجزى دينارا وقيمة النعجة المجزية ديناران
ان اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته

صحاحا

صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وفي الحديث ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب
ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ونجب ان نخرج صحيحة
لايقة بالحال مثاله اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل
صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة
ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة
ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس
ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذت الزكاة منها لانها
ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان الفقرا انما ملكوا منه فهو كساير
الشركا ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا
اخذ الذكر كما توخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان التنصيص
جا في الاناث وكذا توخذ الصغيرة في الجديد كما توخذ المريضة في المراض وفي
البخاري في قصة ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق
هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون الماخوذ من الصغار بان تموت
الامهات في اثنا الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر او المعز ولا توخذ
الاكولة اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من
كرايم الاموال ولا الحامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة
عن الاصحاب ان التي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة
بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها كرايم طالبناه بواحدة منها بخلاف
ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة وللحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطا الاكولة
والحامل فانه يوخذ منه وكذا الربى وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا
الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري قال الجوهري الى

تمام شهرين والله اعلم **قال** وللخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا. اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انها لا تتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن غيره. والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا مميزا عن ماله ولكن يجاور مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرين شاة ولآخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم تجب شي وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلط مائة شاة وشاة بمثلها فانها تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لابد فيها من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهي ماوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعي ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولابد منه ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لابد من الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعي قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني نعم اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سوا كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية

تصيبه

من نهر

من نهر او عين او بير او حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد
منهم بالشرب من موضع دون غيره قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد
في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنحي اليه اذا شربت ليشرب غيرها
السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الانا الذي
يحلب فيه ولا خلطة اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد
في المحلب بفتح اللام وهو موضع الحليب وحكى اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص
واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين ولاخر عشرين
وخلطا وبقي لاحدهما شاة بلا خلط فلا زكاة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان
من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب
المسلم الحر نصابا زكى زكاة الانفراد والا فلا شي عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة
في جميع السنة فلو فرقا في شي من ذلك تنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم لو
وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يوثر ويقع ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه فاقرا
على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة توثر في المواشي بلا خلاف وهل توثر
في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق
الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد
الناطور والابار والاكار وهو الفلاح والعامل والملقح واللقاط والنهر والجرين
وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد
والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والجمال قاله النووي في شرح المهذب وان
كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق وفي امتعة التجارة بان
يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شي مما سبق وحينئذ تثبت
الخلطة والله اعلم قال واقل نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو
نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيها ربع العشر خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم يؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من
نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت
له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فهو كما ذكره الشيخ وفي الحديث في الرقة
ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان
نصاب الفضة مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا الا اذا بلغت قيمتها
مايتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كالتبر والمثقال لم يختلف قدره
في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدرهم فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض
حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو
نقص في بعض الموازين ثم زاد في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع به جماعة
ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة
في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مايتي
درهم وحينيذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط ان يبلغ
الخالص منهما قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مايتي درهم خالصة
لم تجزيه ولو ملك مايتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص
قدر نصاب وجبت واذا اخرج منهما فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع
العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي حيث
كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم
قال ولا تجب في الحلي المباح زكاة، هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان
احدهما تجب فيه الزكاة لان امراة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو
الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انه لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل

من

من الابل والبقر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح الى بن عمر وعايشه رضي
الله عنهما وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا
تخرج منه الزكوة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي كان في اول الاسلام محرما
على النسا قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا بانه عليه
الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه وهو
قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه
سرف يحرم لبسه ويجب فيه الزكاة وفي الحديث فايدة وهو قول اصحابنا الامر ليبين
ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكاة في الحلي اما على القول الذي توجب
الزكاة او فيما فيه السرف كالخلخال والسوار المتميز الذي زنته مايتا دينار
فاختلفت قيمته ووزنه بان كان وزنه مايتان وقيمته ثلاث ماية اعتبرت
القيمة على الصحيح فيسلم الى الفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم اذا اراد
وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم
فانه يجب فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني
والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني
او كان محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه كالسوار والخلخال
والطوق ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه
ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه
وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام ويجب
الزكاة فيه ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور
وجوب الزكاة فيه وان قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الاصح كما لو
اتخذه ليعيره ولا اعتبار بقصد الاجارة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم
ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذه قاصدا استعمالا
محرما ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه فلو اعاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا
لو قصد الكنز ابتدا الحول ايضا وكذا نظايره واذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله
احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثاني ان

يمتنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا يجب فيه الزكاة واول حوله
من الانكسار الحالة الثالثة انه يمتنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ ويقبل
الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول
عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا يجب الزكاة على الصحيح لدوام
صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكاة والله
اعلم **نوع** يجوز للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار
والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب
والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للاسراف وقد تقدم في جواب الحديث
ان ما فيه سرف يحرم لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا
وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة
التي تجعل في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح
المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قال بل
الاصح الجواز قال الاسنايي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز
لبس ذلك للنسا قطعا وبلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم **قال فصل**
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها الف وستماية رطل بالعراقي وفيما
زاد بحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه
باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قاله الخطابي
وقدرها بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا
ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة اوسق ثلثماية صاع والصاع
اربعة امداد وذلك الف ومايتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما
ذكره الشيخ وهو الف وستماية رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي
ووزنها بالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا التفريع
على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما واما عند النووي
فرطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا

تكون الاوسق ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل قاله في المنهاج
واما في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف
وثلث رطل وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا
بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد
او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل
تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك
وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل
وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار
تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت الزكاة
منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لان ذلك هو اكمل احوالهما فالاعتبار به
واما في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان
يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل
القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي
دخول القشر السفلي من الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب
كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي
في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه
يعني ان الزائد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية
وثمار البستان الموقوفين على المساجد او الرباطات او المدارس او على القناطر
او على الفقرا والمساكين لا زكاة فيهما اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح
بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة
كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق نعم لو وقف اربعين شاة على
جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان قلنا بملكهم
فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال** وفيما ان سقيت
بما السما او السيح العشر وان سقيت بدولاب او غرب نصف العشر تجب
فيما سقي بما السما ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر

العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه
لقربه من الما واما ما يشرب بالنواضح وهو ما يستقى عليها من الحيوانات
او الدواليب او اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر
والمعنى من جهة الفرق عدم المونة في الاول وحصول المونة في الثاني ه
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار
والغيث العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود وفي
البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري بعين
مهملة وثا مثلثة مفتوحة ورا مهملة وهو الذي لا يشرب الا من المطر بان
يحفر حفيرة يجري فيها الما من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة
عاثورا لان الما يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب
العشر وبما يوجب نصف العشر على السوا وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط
وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر
جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ
فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا
على ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين
الى ان يتبين الحال قاله الماوردي قال وتقوم عروض التجارة عند الحول
بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر ه قد علمت ان النصاب والحول معتبران
في زكاة التجارة وهذا الاختلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت
الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب
يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق
ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل
بطرفيه فعلى هذا الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان
النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو
كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا

ينظر

ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواكان مال ثمن التجارة نصابا ام لا
اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره
فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير وان بلغ به نصابا زكاه والا
فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ
باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شا منهما
وقيل يراعي الاغبط للفقرا ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض
فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما
اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر
الحول اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى
بمائتي درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب
ويبنى حول التجارة عليه اي على حول النصاب وهذا اذا اشترى بعين
النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول
النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال دراهم او
دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله
اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا
زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان
كان راس مال التجارة ما تجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السايمة
فقيل يبنى على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم والدنانير والصحيح
الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدى حول التجارة من حين
ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة
النقد مع التجارة **فرع** اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول فلو باع
العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح
انه ينقطع الحول ويبتدى حول التجارة من حين اشتراه لان النقصان عن النصاب
قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع
الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان

المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال** وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر فى الحال. المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال
المهملة وهو اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة
والحديد ونحو ذلك وسُمي بذلك لاقامة ما انبته الله تعالى فيه تقول عدن
بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجمعت الامة على وجوب
الزكاة فى المعدن الا فى الذهب والفضة هذا هو المذهب الذى قطع به الاصحاب
وقيل تجب فى كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة
نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول
اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه فى غير المعدن
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما فى نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو
استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباح وجبت عليهم الزكاة على الاصح
وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر والله اعلم
قال ومايوجد فى الركاز ففيه الخمس. الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على
المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول
يراد للاستنما وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على
المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن
والثانى لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم وفى الركاز الخمس واعلم ان هذا فى الموجود الذى هو جاهلي يعني
وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم
ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن
الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من
دفنهم لجواز ان يكون اخذ مسلم ثم دفنه فالعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة
على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو
فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البته ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان

عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل
تجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخر ولو لحظة مع العلم عصى فان لم
يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال
ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام في بيت المال ولا
يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما
في زماننا فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين ياخذون
اموال الاصناف الذي جعله الله لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم
على الفساد فيحرم دفع ذلك واشباهه اليهم ومن دفع شيا من ذلك اليهم عصى
لاعانتهم لهم على تضييع مال من جعله الله لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك
الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي
او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان
الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم قال فصل وتجب
زكاة الفطر بثلاثة اشيا الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال
لها زكاة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكوة الفطرة اي الخلقة معنى زكاة
البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا
او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على
كافر عن نفسه وهل يجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم
وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب
الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع
الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم عليه كالاضحية والثالث
تتعلق بالامرين فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول

الاظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك
وقت الوجوب والله اعلم قال ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب
الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر
بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ادمياكان او صغيرا ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط
كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان
في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك وكذا
صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا
عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت
التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل
نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب
تمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة
الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان
الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه
جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعمن تلزمه نفقته
اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر ثلاثه الملك والنكاح والقرابه فمن لزمه نفقته بسبب
منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسايل تلزمه نفقة ذلك الشخص
ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه
بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي وجماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند
البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج
ويجري الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة
ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن
الصغير اذا كانت المسئلة بحالها كالكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته
وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته

الكافر وعن هو لا احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر او العبد
اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على
الاصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة
بعبد او معسر يجب فطرتها على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على
الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد
صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبدا بنفسه
حكى الامام فيه ثلثة اوجه الاصح انه اذا كان محتاجا اليه لخدمته فهو كساير
الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في
معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا
الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب
والملحق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم قال صاعا من قوت بلده
وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي. من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان
يخرج صاعا لحديث بن عمر رضي الله عنه المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي
ووزنه ستماية وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول
ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما وقال النووي ان الرطل ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع البغدادي ستماية
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتماد في الصاع بالكيل وانما
قدر العلما الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع
بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف
قدره ووزنه باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد
على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج
به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد وجب عليه ان يخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال
جماعة من العلما انه قدر اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت
هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور

وفي قول لا يجزي الحمص والعدس وتجزي الاقط على الصحيح وقال النووي
ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبن في معناه وهذا
فيمن ذلك قوته والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن ولا الجبن المنزوع
الزبد ولا يجزي التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزاير ولان
النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم ان
شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحقته ما او نداوة الارض
ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرايحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون
حبا فلا تجزي القيمة بلا خلاف وكذا لا تجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز
لان الحب يصلح لما لا تصلح هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يلحق هذه
الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده
لان نفوس الفقرا متشوفة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو
ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج
ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة
قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وما في الوسيط صرح به صاحب
الذخاير وكلام شرح المهذب يوم الفطر والله اعلم وقت وجوب الفطرة لا في
جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد قال الاسناي يقتضي ان
المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتفطن له وصورة مسلة
شرح المهذب الذي ذكرها الاسناي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب
فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كان
على السوا تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم
العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع
لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل
بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب بخلاف الولد الكبير فانه
لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج
عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي

والقيم

والقيم فانه لا يجوز ان تخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي
في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض تختص بالاب والجد والافضل صرف
الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات
والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا
محرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم قال فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل او الى من يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها
الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير
مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف
الذين ذكرهم الله تعالى في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد
الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته
كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا لو
ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد
الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر جوز له ان ياخذ الى ان
يصل الى ماله ولو كان له دين موجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر
على الكسب لا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي
وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل
بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح
المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه
استحق والا فلا وكثير ممن يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل
نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها
وعن اوراده التي استغرقت بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لان الاستغنا عن الناس
اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة
زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح

ومحل الخلاف في مسألة القريب اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا
والمساكين امامن تلزمه النفقة فلا يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن
نفسه النفقة فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم • الصنف الثاني المساكين للاية
والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان مثلا يحتاج
الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه
راس مال التجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله
نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب
والملبس وساير ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد
كثر الجهل بين الناس لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ
باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري الى غير ذلك وبقي لهم
بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر منهم انهم من اهل
الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية اومكانا يظهر فيه نوعا
من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم وربما انتمى احدهم الى احد رجال القوم كالاحمدية
والقادرية وقد كذبوا في الانتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكوات ولا يحل دفع
الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف
وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية
والملحد وهم اكفر من اليهود والنصاري فمن دفع اليهم شيا من الزكوات اومن التطوعات
فهو عاص بذلك اثم يستحق بذلك من الله تعالى العقوبة ارشا ويجب على كل من قدر
على الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم يتعلق بالحكام الذين جعلهم الله في مناصبهم
لاظهار الحق وقمع الباطل وامانة ما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بامانته والله اعلم
فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنايه بمال اليتامى من الغنيمة
والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم
اليتامى لاجل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي
لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطى وان منع
من خمس الخمس على الصحيح والله اعلم • الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام

على

على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة
بشرطه لانه من جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا
لوالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم ان لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد
لمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما
يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية
فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة
قاتل الله من اهدر دين الله الذي شرعه لنفسه فارسل به رسوله صلى الله عليه وسلم
وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم
الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتاب قمع النفوس وهو مما لا يستغنى
عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي
في ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره
وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت
بعض الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة على اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف
الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف انما يصنعه هولاء الامرا
من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه ليضبط له مالا ويتسلط على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم فمن ايتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق
من خونه الله تعالى والله اعلم الصنف الرابع المولفة قلوبهم للاية الكريمة
يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار
فلا يعطوا الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه
مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز
الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام
ضعيفا وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم يطلب تالفهم

اسلام نظرابهم وصنف ان اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكاة من مانعيها
والمذهب انهم يعطون والله اعلم • الصنف الخامس الرقاب للاية الكريمة وهم
المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق بشرط
ان لا يكون معهم ما يفي بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة
اليه قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب
لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى
دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والله اعلم • الصنف السادس الغارمون
للاية الكريمة والديون ثلاثة اضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
من الزكاة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة حرام
ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا
يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى
على الاظهر لقدرته على الوفا فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطى البقية ولو كان
يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر
له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط
حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات
البين يعني تشاجر طايفتان او شخصان او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح
واسكان الفتن وذلك بان تحارب طايفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية
لذلك قضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا بعروض
وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله
احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي
به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون
عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطى على الاصح
لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا
يعطى الضامن على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقا الدين فاما اذا اداه من
ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعط لانه ليس بغارم فرع

لو كان لشخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرطا ان يقضيه ذلك عن دينه لم تجزيه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل تجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزايه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكيلا بالشرا فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذ لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج كيله والله اعلم • الصنف السابع في سبيل الله للاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شي من الفيء الى المتطوعة ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الاصح والله اعلم • الصنف الثامن ابن السبيل للاية الكريمة وهو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل • اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطى من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم قال وخمسة لا يجوز دفعها اليهم • الغني بمال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا حظ لغني ولا لذي مرة سوي

وهي القوت نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هولا الحرافشة ولا اهل البطالة
من المتصوفة كمن بسط له جلده في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطا ودلس به على
الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون
المستحق والله اعلم قال والعبيد اي ولا يجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم اغنيا
بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون قال وبنو هاشم وبنو المطلب اي لا يجوز دفع
الزكاة الى بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا ال محمد لا تحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني
المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم
والاصح انها لا تحل لهم ايضا لان موالي القوم منهم قال ومن يلزم المزكي نفقته
لا يدفع اليهم سهم الفقرا والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكسب كل يوم
ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا
فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفي فله الاخذ حتى لو كانت الزوجة
لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها من
يلزمها نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنة وقوله
سهم الفقرا والمساكين يوخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة
وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر اي لا يجوز
دفع الزكاة الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم فاذا لم توخذ الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير
مسلم وسوا في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع
نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي
في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرايهم يحتمل لفقرا
المسلمين ولفقرا تلك البلد ولفقرا اهل تلك الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم
وايضا فان الاية في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهي عامة وقوله
عليه الصلاة والسلام توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم دلالة ظاهرة في اهل اليمن

فتبين

تقييده بكل قرية من اين ذلك على الاصحاب مع القول بعدم جواز النقل
في الاعتداد بدفعها الى فقرا غير بلد المال طريقين قيل قولان وقيل تجزي
قطعا بل قال الروياني في البحر بجواز النقل قطعا والذي ينبغي انه تجوز النقل
الى القرابة ان كان في تلك الناحية جزما لوجود المعنى الذي علل به من منع
النقل فانا شاهدنا تشوف القرابة الى ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من
اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان تساوي القرابة وفقير البلد
شرك بينهم والله اعلم قال فصل صدقة التطوع سنة وفي شهر رمضان آكد
ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض وعند السفر وبمكة
والمدينة شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي
الحجة وايام العيد ويستحب ان يحسن الى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها اليهم
افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض والكفارة واشد القرابة عداوة افضل
وصرفها اليهم افضل من غيرهم وصرفها سرا افضل والقرابة البعيدة الدار مقدم
على الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة رحم ويكره التصدق بالردي والحذ د
من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لان
ارد درهما من حرام احب الي من ان اتصدق بماية الف ثم بماية الف
حتى بلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينه لا
يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي فهل يستحب ان يتصدق بجميع
الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني اخذ
صدقة التطوع مظهرا الفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد واله دينارين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحسن الصنعة يحرم عليه
السوال وما ياخذ حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي
نزر قال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا
النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق
بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ويحرم المن بالصدقة

واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم **كتاب الصيام** وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل، الصوم في اللغة الامساك عن الشي قال
الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص
من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب
والسنه واجماع الامة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في الحديث
الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضن وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه
يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه
اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام
لاضر به ضررا غير محتمل لكبرا ومرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه
عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينيذ ثم ايسر فهل
يلزمه فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر **قال** وفرايض الصوم
خمسة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع، لا يصح الصوم الا بالنية
للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لان كل
يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى صوم
الشهر كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا
يجب ان ينوى ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر
لا يصح لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوى صوم غد عن ادا فرض رمضن هذه السنة
لله تعالى واعلم ان نية الادا والقضا ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر
ويجب ان تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح واعلم انه لا
بد للصايم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند
العمد وكذا ما في معنى الاكل والضابط ان يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل
هذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيا او ادخل ميلا او فتيلة فيها اقطر او حشى في

ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل لان العين ليست
بجوف ولا منفذ لها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا فى لحم الساق لا يفطر لانه لا
يعد جوفا بخلاف ما لو طعن فى بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو
اختلط بغيره سوا كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته
وهى لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض
الريق فالصحيح انه يفطر ايضا لانه تنجس فمه ولا يطهر الا الما فيتمضمض
ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو
بله بريقه ثم داخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي
فى فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل
وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامه من راسه وصارت فوق الحلقوم
نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها
وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض او استنشق فان
بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وسبق الما
عند غسل النجاسة كالمضمضة فرع اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض ولم
يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووى وهى
مسلة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله اعلم قال
ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر فى الصحيحين من نسى وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي
يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان
كان ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة
والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكر الصلاة فيندر وقوع ذلك منه
بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظران كان قريب عهد بالاسلام
او نشا فى بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو
بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم
قال وتعمد القي وكذا المعرفة بطرفى النهار من اسباب المفطرات الاستفراغ

فمن تقيأ عمدًا افطر وان غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القيء وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك
في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل
معتقدًا انه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه
دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا وكذا لو اكل اخر النهار هجما بلا ظن فهو
حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له
الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر
والاحوط للصايم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم قال
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدًا الى جوفه او الراس والحقنة
من احد السبيلين والقي عامدًا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض
والنفاس والجنون والردة. اذا صح الصوم بشروطه واركانه فلبطلانه اسباب
منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف الباطن ولهذا
ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عمدًا
فانه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج
لما تقدم وكذلك الانزال يعني خروج المني بالاجماع وقوله عن مباشرة يعني
سوا كان حراما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
كذا قاله بعض الشراح ووجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال
فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة
عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع
على ذلك واما النقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان صحة
الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا جنون
او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة ولو طرا اغما نظر ان استغرق
جميع النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا

فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا
اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة
مبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم **قال** ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام • يسن للصايم
ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك وراى ان
فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به ولا يستحب وقد روى
بن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صايما لم يصل حتى
يوتى برطب وما فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتى يوتى برطب وما فياكل
ويستحب ان يفطر على تمر والا فعلى ما للحديث ولان للحلو يقوي البصر والما
يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده
فالحلو في معناه وان كان بمكة فعلى ما زمزم وقال القاضي حسين الاولى في زماننا
ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح
المهذب وما قاله شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور ففي الحديث
ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه بن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الامام احمد في مسنده ولان في التاخير حكمة مشروعة وهو التقوى على العبادة
واعلم ان استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بقليل الاكل وبالما ففي صحيح بن
حبان تسحروا ولو بجرعة ما وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقت
السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان واعلم ان الصايم يتاكد
في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا
السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولان الكلام المحرم الفحش يحبط
الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني **قلت** ومن المصايب العظيمة

ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك
شيا من الاطعمة ويتصدقون به فيتعدي شومهم الى الفقرا واعظم مصيبة من
ذلك تردد فقها السو وصوفية الرجس الى اسمطة هولا الظلمة ثم يقولون
هو يشتري في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح
مسلم انه حرام وفرض المسلة في جايزة الامرا ولا فرق في المعنى فاعرفه اولا
يعلم هولا الحمقى ان في ذلك اعانة على تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة
وهو حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلما من الكباير ونسبه
القاضي عياض الى المحققين وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهوهم عن منكر وذلك سبب
ارسال المصايب على الامم بل سبب اهلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص علي
ذلك القران ولهذا تتمة مذكورة في كتابنا قمع النفوس والله اعلم قال ويحرم
صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا. لا يصح صوم عيد الفطر والاضحى
بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين
ان يصومهما تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى
نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا بد ان ياتي فيها بمناف للصوم
وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر
وهذا هو الجديد وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه
يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في قوله تعالى
ثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا لم يرخص في
ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي هذا القول وصححه ابن
الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع
صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم قال ويكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق عادة له او يصله بما قبله. يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم
صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم

الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وبن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الاصح ويستثنى ما ذكر الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التا لانه مضارع اصله لا تتقدموا ولكنه حذف منه احدى التايين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحريم لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ه ويستثنى ما اذا صامه عن نذر او قضاء مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم قال ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة والكفارة عتق رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قول الشيخ ومن وطي اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطي في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا فلا يفطر على المذهب فلا كفارة حينيذ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن

بقا الليل فبان نهارا لانتفا الاسم وقولنا لاجل الصوم احترازا عن مسافر افطر
بالزنا مترخصا فان الفطر جايز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت
القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على اهلي في رمضان فقال
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر
اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا
واعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة
ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو كان شرع
في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه على الاصح ولو كان من
تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح
انه لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس
في الحديث ما يدل على وقوع التمليك انما المراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق
به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته
اذن له في المعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله وتكون فايدة
الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها
الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم **قال** ومن مات
وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مد من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا
بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات
بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه

ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمة انه تخرج من تركته لكل يوم مدا من طعام
افتى بذلك عايشه وبن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه
على بن عمر والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر وينسب
الى القديم ونص عليه ايضا في الاملا فقال ان صح الحديث قلت به والاملا من
كتبه الجديدة بل قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام
عنه فانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما
نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر بل الصواب الذي ينبغي
الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف
والله اعلم تعلق القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو
استقل الاجنبي لم تجزي على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث ام
العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار
مطلق القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن
امها وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة
للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ
الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه
الفدية على الاظهر وتجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه
والله اعلم قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا
او خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مدا، اذا خافت
الحامل او المرضع على انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض
افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا
فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم
مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك
قال عمر وبن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار
اذا اضر الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى

جاز الافطار لهما ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين
وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما وان لم ينويا الترخص ففي
وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح انه لا كفارة
هناك قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان • يباح للمريض
والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر تقديره الايه فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما
شديدا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم
وقتا دون وقت نظران كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه
ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه
وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله
الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحة له ان
يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا في سفر المعصية لان
الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها
السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صايما فمرض
نعم لو اصبح المسافر والمريض صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل
لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة
ثم ما الافضل في حق المسافر ينظر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر
افضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في
سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم قال فصل يستحب الاكثار من صوم
التطوع • وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال
الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس
وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من
عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل
صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج والحق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال الحج

فان

فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولى الاولى له الصوم وقال غيره الاولى
ان لا يصوم ويوم عرفه افضل ايام السنة قاله البغوى ويستحب صوم عشر ذي
الحجه والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضن الاشهر الحرم
وهي ذى القعده وذو الحجه ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه فى الفضيلة شعبان
وقال الروياني رجب قال النووي وليس الامر كما قال **فرع** قال الاصحاب
يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع فى صوم القضا
وان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه
الشافعي فى الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع
فى الصلاة فى اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذى على الفور هو الذي
تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضايه والذى على التراخي مالم يتعدى
فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي مالم يحضر رمضان اخر
ومن شرع فى صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه
فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره
ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره صوم يوم الجمعه
وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم
قال فصل الاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في
المسجد. الاعتكاف فى اللغة الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وفى الشرع
اقامة مخصوصة والاصل فى استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله
عليه وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب فى جميع الاوقات
وفى العشر الاخير من رمضن اكد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليال السنة وهى باقية بفضل الله
تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها فى العشر الاخير من رمضن
وفى اوتاره ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن
خزيمة وتنتقل فى كل سنة الى ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو منقوله

عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم لليلة بعينها والله اعلم
واركانه اربعة النية لانها عبادة فافتقر الى النية كسائر العبادات الثاني
اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمانينة في
الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون بل
يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح
الاعتكاف قايما واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا
حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان
كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث
ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط المسجد فلانه المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ونسايه رضي الله عنهم الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد
والمراة باذن السيد او الزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف
السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى
ليلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري
واوما اليه الشافعي في القديم والله اعلم قال ولا يخرج من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن القيام معه ويبطل
بالوطي قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها
بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر
فعليه الوفا بذلك فلو افسده لخروج لعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف
ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع
فلو صرح به فقال اعتكفت هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح
لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه
على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره فليس له الخروج
الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول والغايط وفي
معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل على

الاصح المنصوص ولو عطش فاتى وجد الما فى المسجد فليس له الخروج والفرق بين
الاكل والشرب ان الاكل فى الجامع يستحي منه بخلاف الشرب وان لم يجد فله الخروج
واعلم انه فى حال خروجه لقضا الحاجة هو معتكف فلو جامع فى ذلك بطل اعتكافه
على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع
بل يمشى على مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب
ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان
يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا
الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضو فى المسجد ومن الاعذار ما
اذا حاضت المراة يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التى نذرتها
طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها
اى الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد
الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد
كادرار البول والاسهال فالمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن
المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك
فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع التتابع على المذهب ومن
اخرجه الظلمة ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره
وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل
اعتكافه ولو دعى لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سوا كان
التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغنا عنه وان تعين عليه اداؤها نظر ان لم يتعين
التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا
يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف فى
الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه
لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة
لشهوة فانزل بطل اعتكافه والاستمنا بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا

كجماع الصايم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل
وحده والله اعلم كتاب الحج وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية. الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع عبارة
عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس منها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام
لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ
فالصبي لا يجب لخبر رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا على ساير العبادات
ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة ومنها المجنون وكساير
العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق
السيد فالحج اولى قال ووجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان
السير. هذه الامور تفسير الاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلابد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه
الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار سوا قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا
افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب
عند النووي ان الركوب افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون لكن يستحب
ان يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في
حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا
فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك فان
كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي
او يناله به ضرر ظاهر اشترط الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه
ومنها الزاد فيشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه

وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين نفقته عن نفقة من تلزمه
نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن
وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك
في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات يحصل
منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما نكلفه كما نكلفه في الدين ويخالف
المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر
على مون الحج لكنه يحتاج الي النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم
من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يخف العنت فتقديم
الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة
اشيا في النفس والبضع والمال وسواقل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك
سوا كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان غلب
الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة
وجب وان استويا فالخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب
بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الما في المواضع التي
اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من
الما لم يجب الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج
الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم **قال**
واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة، لما ذكر الشيخ شروط وجوب
الحج شرع في ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج او عمرة قاله
النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي احراما
لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شا الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة
وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان
الاحرام له ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها

لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذى نص عليه الشافعي فى عامة كتبه ان
الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر فى تلك السنة فلو اخر
العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة
الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج
من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين
الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج
اعمال العمرة فى اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام
بهما ولو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها فى اشهره فان لم يكن شرع فى طواف
العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع فى الطواف شرع في
اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان
الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية تقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما
قد عرفته ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا
ينادي الحج عرفه ومعنى الحج عرفه اى معظم اركانه كما يقال معظم الركعة الركوع ويحصل
الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارا فى طلب آبق او ضالة او غيره ولو
حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت
اجزاه على الصحيح لبقا التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال فى اصل
الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزا فى الشرحين كالمحرر ثم ان
النووي قال من زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه
والحاصل ان شرط اجزا الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم فى اي موضع وقف
منها جاز لان الكل عرفه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر
يوم النحر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه
ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف
ليلا صح حجه على المذهب الذى قطع به الجمهور والله اعلم قال والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة . من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع

على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث حيض
صفية قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات
لابد منها منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان
فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضو ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستيناف
ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره
وينبغي ان يمر في الابتدا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يصير
جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينيذ الطواف ونية الطواف
غير واجبة على الصحيح لشمول نية الحج لها فلو حاذي الحجر ببعض بدنه وكان
بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك الطوفة ومنها
ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشي على شاذروان
الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي
الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من تنبه لها فاعرفها وعرفها واما
الحجر بكسر الحا فهل يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر سبعة
اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا يصح
الطواف في شي من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب
تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر
والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحايل بين الطايف
والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد
وهو ان يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح وقيل
تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه
والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه
الصلاة والسلام وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه
نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد
طواف صحيح سوا كان طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد
طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى بعد طواف الافاضة بل

قال الشيخ ابو محمد بكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا فاذا وصل
الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى
الصفا فهي مرة ثانية ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله
عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا
ساير شروط الصلاة ويجوز راكبا والافضل المشي ولو شك هل سعى
سبعا او ستا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان
ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه
الله الحلق او التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام الاتفاق
على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال** وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق اعلم ان الميقات ميقاتان زماني
ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقتها
ولا يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد
عمرة على المذهب واما الميقات المكاني فهو الذي ذكره الشيخ فالشخص
اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم بها سواء كان من اهلها او من غيرهم فميقاته
نفس مكة على الراجح وقيل مكة وساير الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج
مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام
المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة
والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي
وان كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت
خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة
وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات المتوجهين من
الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن والرابع
قرن وهو باسكان الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز
وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا

خلاف

خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق
وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل
باجتهاد عمر رضى الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد
النسك ولحرام دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان
او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم
ولما روي عن بن عباس موقوفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام
قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا ترك الاحرام عمدا او نسيانا
ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج
فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون قد تلبس بنسك
فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادى ذلك النسك باحرام
ناقص ولا فرق فى ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف
القدوم وقول الشيخ وبرمي للجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعنى غير
جمرة العقبه وهى التى ترمى يوم النحر يعنى يوم العيد ويرمى اليها
سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث
من ايام التشريق فيبقى ثلاثا برمى جمرة العقبه ثم اليوم الاول من
ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثانى
النفر الاول واليوم الثالث النفر الثانى وهى ايام الرمي ثم عدد
حصى كل يوم من هذه الايام احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع
حصيات ويشترط فى رمي الجمرات الترتيب بينهن بان يرمى اولا الجمرة
التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبه وهى الاخيرة ولا يعتد
برمى الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة
ولم يدر من ايها من الثلاثة جعلها من الاولى واعاد رمى الجمرة الثانية
والثالثة هذا اما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما
يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر فى المرمي لم يعتد به على الصحيح لانه
لا يسمى رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمى فى الهوي فوقع المرمي به

في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه
بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصاة في المرمي فلو شك في وقوع الحصى
لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو
رمى فوقعت على راس ادمي او غيره تحركها ووقعت في المرمي فلا
يعتد به لانها لم تحصل في المرمي بفعله ولو وقعت على الارض وتدحرجت
فوقعت في المرمي اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيده
فلو رفعها برجله او رمى بقوس لم تجز ويشترط ان يرمي السبع حصيات
في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة وتعاقبتا في المرمي فهي حصاة
حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة واتبعها باخرى
وسبقت الثانية الاولى فرميتان ولا يشترط كون الحجر لم يرم
به حتى لو رمى بحجر رمى هو به او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي
واما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر ولا يجزي
غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب
الاتباع والله اعلم فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس
فله ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب
الا بعد رمي النايب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان العذر
مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال
العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا على المذهب الذي قطع به
الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة
وقد تقدم انه ركن وعلى كل حاله فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله
ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام
اللهم اغفر للمحلقين وفي الثالثة للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي
لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه الشافعي فلا يقوم التقصير حينئذ

مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم قال وسنن الحج الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم ، قد تقدم ان
الحج على ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حالة
الاحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام
ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها
في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب اونزول وعند
اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد
الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما
اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج
وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الجمرة العقبة فيقطعه مع اول حصاة
ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها
فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عقبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من
ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال الله رضوانه والجنة وان يستعيذ من
النار ثم يدعوا بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن
لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع
طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو
واجب وقيل سنة وهو الذي اقتصر الشيخ عليه وطواف القدوم وهو سنة
ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم
انه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون
في صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف
قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة والطواف تحية البيت لا تحية

المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التى لا تبرز للرجال توخر الطواف
الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
كما يجزى الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم قال والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف ش المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن
بنت الشافعي وابن خزيمه ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي
وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذى قاله الشيخ
وقيل انه واجب وصححه النووي فى زيادة الروضة وشرح المهذب
فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند
الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبرا الا بذلك والراجح
عند النووى انه يحصل بلحظة من النصف الثانى والله اعلم واختلف
فى ركعتى الطواف يعنى طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم
وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات فى اليوم والليلة قال
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم قال والمبيت بمنى وطواف
الوداع ش اختلف فى مبيت ليالى منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في
زيادة الروضة لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني
مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي
وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة وفى القدر الذي يحصل به المبيت
خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووى لو ترك المبيت ليالي منى
لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها
يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم ثم هذا فى حق غير المعذور
اما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل الى عرفة ليلة النحر
واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شى عليه وكذا لو افاض من عرفة
الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال
لا شى عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذور ايضا من له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او طلب ضالة او ابق

فالصحيح

فالصحيح في هولاو نحوهم انه لا شي عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا
بعد الغروب والله اعلم قال ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداً
ابيضين اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك ادب كما
ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في اخر كلامه انه يجب التجرد
من المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي
في شرح المهذب نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح
النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال الاسنائي وهو المتجه
لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد
قبل الاحرام بلا خلاف ويوبده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور
انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب ان يلبس ازارا ورداً ابيضين ونعلين لقول
ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء
ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
احرم في ازار ورداً وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا عن جابر واما البياض فلقوله
عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين
فان لم يكن فنضيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا
في الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة
في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام
وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة تغني عنها ايضا والله اعلم قال فصل
ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة اذا
احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه وراسه بما يعد لبسا
سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران

واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا
لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا
فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط انه تجب
الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين ثخين او حنا او مرهم
ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه
ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق
استيعاب الراس بل يجب ستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة
لجرح ونحوه والضابط انه تجب الفدية بما يسمى ساترا سوا ستر كل الراس
او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب ولو القى القبا
او الفرجية على كتفيه لزمه الفدية وان لم تخرج الكمامه لصدق اسم اللبس بذلك
سوا طال الزمان او قصر ولو ارتدى بالفرجية او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا
لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد
الازار وهو الذي يشد ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز
ان يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط واما الردا وهو الذي
يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه
بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام يضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط
والطرف الاخر كذلك فهذا حرام ويجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف
ويشد الهميان على وسطه هذا كله في الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس
الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب او خرقة
بشرط ان لا يمس وجهها سوا كان لغير حاجة او لحاجة من حر او برد او خوف
فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان كان
بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله
حيث لا عذر اما المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد
او مداواة ستر ووجبت الفدية والله اعلم **فرع** اذا لبس المحرم وتطيب ونحو
ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سوا كان ذلك متواليا او متفرقا لاختلاف

جنس ذلك كالون نا او سرق فانه يتعطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم
لبس وتكرر ذلك منه او تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح
سواكان بعذر او بغير عذر هذا كله اذا فعله فى اوقات متفرقة اما لو
والى بين اللبس مرارا او الطيب بحيث يعد فى العرف متواليا لزمه فدية
واحدة والله اعلم قال وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار
ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح
المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا
او انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل براءة الذمة ويمكن
حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر المتلبد ونحوه واما
ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف
والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالازالة
لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر
وغير ذلك ولا فرق فى ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما فى الشعر والله اعلم
قال والطيب من الانواع المحرمة • يحرم على المحرم استعمال الطيب فى الثوب
والبدن لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جاء فى الخبر ولا فرق بين استعماله
فى الظاهر او الباطن كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق فى ذلك بين
الاخشم وغيره كما قاله فى شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب
كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي واما استعماله فهو ان
يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد فى ذلك فلو احتوى على
مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب
او ارض مطيبة او مسك فى طرف ثوبه طيبا او جعله فى جيبه او لبست المراة
الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا او غيره فى كيس او خرقة مشدودة لم
يحرم سواء شمه ام لا نص عليه الشافعي ولو وطى بنعله طيبا حرم عليه كذا
اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق به شي منه ونقله عن نص الشافعي

والله اعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم
واللون والرايحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا
وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم قال وقتل الصيد
لجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا
يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس
ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم
القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القران على منعه قال الله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض
لاجزايه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان استانس يشترط
ان يكون ماكولا او في اصله ماكول ايضا فلا يحرم الانسي وان توحش لانه
ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له
ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي
الموذيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد
والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل
على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته
فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا
التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس والصيبان
وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم قال وعقد النكاح والوطي
والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سوا كان ذلك
بالوكالة او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية لا يخطب رواه مسلم وفي رواية
الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي
يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع
وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا كان الموج فيه او انثى ادميا

كان

كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع
ومعنى لا رفث لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة
فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم دواعي الوطي كالطيب
والعقد فالان تحرم هذه الاشيا اولى لانها تحرم على المعتكف ولا شك ان
الاحرام اكد منه والله اعلم قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا تخرج منه بالفساد هذه
المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيرها من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه
وجبت عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد
بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية
في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه
ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي
حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه
انه وطي صادف احراما صحيحا لم تحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف
وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس
للعمرة الا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان
يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكل
ما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك
القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا وقع
عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان
يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله
لزمه وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات
فان كان جاوزه مسيا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير
مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان
جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله
اعلم قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن

ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به • اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف
بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه
الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا
فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده
الغزا الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفواته
كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولابد
من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقيب طواف
القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب
الرمي بمنى وكذا المبيت بها وان بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي
وجا هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا
العدد فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب
واشتهر ذلك ولم ينكره احد وكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين
ان يكون بتقصير كالفوات باشتغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم
وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل
يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت
بفوات جزئها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج
منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال فصل** والدما في الاحرام خمسة
اشيا احدها الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله • اعلم ان الدما الواجبة في
المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل حرام فواجبها
شاة الا في الجماع فان الواجب بدنة ولا تجزي في الموضعين الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب في المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير

ثم

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب على الترتيب وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير يعني ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان فالجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان كان قد تمكن من العشرة ايام فعشرة امداد والا فالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب الشاة فان عجز اشترى ب

بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا
خلاف ما في الترجيح والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم قال
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين ش من حلق جميع
راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم
وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلاثة
ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطي لكل مسكين والاصل
في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد
من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان
فانه عليه الصلاة والسلام قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك
شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح
الفا والرا المهملة ثلاثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه ولذا
بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح
لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاة ش للحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان
في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا التحلل
ويشترط نية التحلل ويذبح هديا حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تقديره الاية فان احصرتم فلكم
التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل
وذبح الهدي كذلك الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم
الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد
صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم قال والرابع الدم الواجب بقتل

الصيد

الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم
او الغنم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما ويتصدق به فان
لم يجد صام عن كل مد يوما . الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين
ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما وهذا الذي يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما
التعديل فقوله او عدل ذلك صياما هذا في المثلي اما غير المثلي فهو مخير
بين ان يتصدق بقيمته طعاما ويصوم عن كل مد يوما كالمثلي فتخير بين
هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الاصح
قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه
في ذلك الوقت وقول الشيخ من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان
كان النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل
ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة
وفي الغزالة غزالة ويدل لذلك الاية وفعل الصحابة رضي الله عنهم الا ترى
قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن
الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة رضي الله عنهم في غير
مرة في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة وقد قضى بذلك
الصحابة وقيل انما قضوا في الحمار وقيسة البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به
جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع
من الصحابة رضي الله عنهم والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان
بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة رضي الله عنهم في الغزال بعنز
وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء والعناق الانثى من المعز
اذا لم تكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر

ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل
ذلك للمماثلة التي اقتضتها الاية الكريمة والله اعلم قال والخامس
الدم الواجب بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم
يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة ويشتري بقيمتها طعاما
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما . هذا هو الدم الخامس وهو
دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب
وتعديل فتجب البدنة اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك
وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع
من الغنم لانهما في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع
عدل في جزا الصيد من الحيوان الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى
وقيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث موضع مباشرة السبب والذي
جزم به النووي في شرح المهذب انه بسعر مكة في حالة الوجوب واما
الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر
كاللحم واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا
جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه
شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم قال
ولا يجزئ الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا . اعلم
ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار
فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث احصر
لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا
حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص
ذبحه في الحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الي

مساكين

مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لاحظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في
المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح
في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا
واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب
تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي
به حيث شا والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف
الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم إن
قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان
قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان
فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل تجوز الزيادة
على مد والنقص منه والله اعلم **تنبيه** كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة
وجل العوام يعتقدون ان عرفات تجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات
بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير
جايز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم **قال** ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا • صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال
وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع
اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا عن الرطب باليابس فانه لا يحرم ولا جزا
فيه كالو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجرة
ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على
الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله عليه الصلاة
والسلام لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي
وغيره كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه انها لبيوتهم انهم يسقفونها

بذلك فوق الحسب وقول الشيخ ولا يقطع شجر يوخذ منه انه يجوز
اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها
ولو اخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة
الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع
الشجر يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع
اولى نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعى فلو اخذه لعلف البهايم جاز
على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح
لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب
ويستثنى ما اذا اخذه للدوا ايضا على الصحيح لان هذه الحاجة اهم من
الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث
الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال
الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية
كلام الحاوي الصغير فانه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا
وهي مسالة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم **فرع** الاصح انه يحرم نقل
تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح
المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات
الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص الشافعي
في الام على المسالة وقال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا. بيع عين مشاهدة فجايز.
البيع في اللغة اعطا شي في مقابلة شي وفي الشرع مقابلة مال بمال
قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية
البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك
والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون

على

على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والعين الغايبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا واما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثة قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شا الله تعالى ويشترط اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا بحق اذا اكره بان توجه عليه بيع ماله لوفا دين او شرا مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت وابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريته او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج بن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع بن الصباغ قال الشيخ العالم الزاهد ابو زكريا محيي الدين النووي رحمه الله قلت هذا الذي استحسنه بن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم قلت

ومما عمت به البلوي بعثان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة في
سابر البلاد وقد تدعوا الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاه
اذا كان الحكم دايرا مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة
عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي
اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ
بعدل الثمن وقد كانت المغنيات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر
رضي الله عنه لشرا الحوايج فلا ينكر وكذا في زمن غيره من السلف والخلف
والله اعلم قال وبيع شي موصوف في الذمة فجايز وبيع عين غايبة لم
تشاهد فلا يجوز، البيع ان كان سلما فسياتي وان كان على عين غايبة لم يرها
المشتري ولا البايع ولم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضر
التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم
والجديد انه يصح وبه قال الايمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا وافتوا
به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول
قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والله اعلم قلت
ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع
واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم
والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يوخذ
منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز وهذا
فيه تفصيل وهو انه اذا كانت العين مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها
او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرا صح العقد لحصول العلم
المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة
فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك
المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة
يحتمل ان يتغير فيها وان لا يتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم

التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت
وقال البايع هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع
يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كالو ادعي عليه
انه اطلع على العيب والله سبحانه وتعالى اعلم قال ويصح كل طاهر منتفع
به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه ٥ اعلم ان المبيع لا بد
ان يكون صالحا لان ينعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها
كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا
لمن يقع العقد له وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على
تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع
واحترزنا بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
رواه الشيخان وروينا ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليل ان فيها
منافع للخمر يطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها وودكها
ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة
واما المتنجس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لانه جوهره طاهر
وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لا نجاسته بالغسل
لوجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع
واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان
اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذايبا فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يجز اراقته لانه اضاعة ماله مع انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة
المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به حكى القاضي
ابو الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب
من الخلاف قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما

الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به فاحترز به عما لا منفعة فيه
فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب اكل
المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات
والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وفي
معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد
والذيب والنمر ولا نظر الى اقتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها
وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى ريشه لاجل النبل لانه يتغير
بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار
واما ما تفعله الملوك من دسه في طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة
قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما الات اللهو المشغلة عن الله
فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذ من الخشب ونحوه فبيعها باطل
لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها رضها تعد
مالا كالمتخذ من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب
القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها الة الفسق
ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا
اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان
وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا فلا **قلت** في حديث انس رضي
الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه الانك والانك
بالمد وضم النون الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في
اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله
الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير

واخرج

واخرج البخاري نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية
المغنية وكبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما الشرط الثالث
وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد بنفسه
فليكن له وان باشر لغيره اما بولاية او وكالة فليكن لذلك الغير فلو باع
مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما
يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد
روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي انه صحيح والقديم
انه موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد
ايضا واحتج له بحديث عروة فانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احديهما بدينار
وجيت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ما كان من
امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال
النووي وهو قوي وذكر المحاملي والشاشي والعمراني ونص عليه في
البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم
وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ
واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي
وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير وابنته او طلق منكوحته
او اعتق عبده او اجره او وقفه بغير اذنه وضبط الامام محل القولين
بان يكون العقد يقبل الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو
القدرة على التسليم فلا بد منه سوا القدرة الحسية او الشرعية فلو لم يقدر
على التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع
بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من
الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم
المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب

لضعف عن رده وقوة عن ضبط للغاصب فله الخيار على الصحيح فان كان جاهلا
حال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
في المغصوب ويجوز تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع
الطير في الهوي للغرر ولو باع الحمام طايرا اعتمادا على عوده ليلا فوجهان
كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل
واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي
في النحل الصحة ولو باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه
لا يمكن الا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو
باعه جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي
ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح
اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع
الشي المرهون بغير اذن الراهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من
تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة الرهن والله اعلم واما الشرط
الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط
العلم بعينه وقدره وصفته اما العين فمعناه ان تقول بعتك هذا
او نحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذه الغنم فهو
باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة
لا يصح وسوا تساوت القيمة في الغنم والعبيد ام لا واما القدر فلا بد من
معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة
زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك
بالسعر الذي يسوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال
بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال
لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع
بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه

عن الجهالة واعلم ان قولنا ملكي هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا
محله اذا كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك مل
هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح
على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفا عند العقد وقد صرح الرافعي
في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسايل
منها ان استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الروية
وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به
العراقيون انه لا يصح لان الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الروية
ومنها روية بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل بروية
بعضه على الباقي صح البيع مثل روية ظاهر صبرة ونحوها ولا خيار له اذا
راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز
واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شي في وعا فراى اعلاه ولم ير
اسفله او راى اعلا السمن والزيت وبقية المايعات في ظرف فهما كفى
ولا يكفي روية ظاهر صبة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من روية
كل واحد منها لاختلافها واما التمر فان لم تلصق حباته فصبته
كصبة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى روية اعلاها على الصحيح
واما القطن في العدل فهل يكفي روية اعلاه ام لا بد من روية جميعه
فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي انه كقوصرة التمر
ومنها مسالة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيا منه واراه
لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد في الشرا على رويتها نظران قال بعتك
من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يتعين
ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت
وهذه العين منها نظر ان لم تدخل العين في البيع لم يصح على الاصح لانه
لم ير المبيع ولا شيا منه وان ادخلها فيه صح ثم شرطه ان يرد العين الى
الصبرة قبل المبيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين

راى احدهما لان المري ممبز عن غير المري كذا قاله البغوي ومنها
الروية فى كل شي بحسب اللايق به ففي شرا الدار لابد من روية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبلوعة
وفى البستان يشترط روية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط روية مسايل الما وفي اشتراط روية طريق
الدار ومجري الما الذي تدور به الرحى وجهان الاصح فى شرح المهذب
الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط فى روية العبد روية الوجه
والاطراف ولا يجوز روية العورة وفى باقى البدن وجهان اصحهما
الاشتراط وفى الجارية اوجه اصحها فى زيادة الروضة انها كالعبد وكذا
يشترط روية الشعر على الاصح ويشترط فى روية الدواب روية مقدم
الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا
يشترط جرى الفرس على الصحيح ويشترط فى الثوب المطوي نشره ثم اذا
نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقش والبسط الزلالى فلابد من روية
وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى روية احد وجهيه
فى الاصح ولابد فى شرا المصحف والكتب من تقليب الاوراق وروية جميعها
وفى الورق الابيض لابد من جميع الطاقات واما الفقاع فقال العبادي
يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي فى الاحيا
المسامحة به قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال والربا فى
الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو فى اللغة الزيادة وفى الشرع الزيادة
فى الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة فى الكفاية وفيه
نظر وقال فى المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر ايضا وهو
حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا فى الذهب والفضة والمطعومات قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا وعينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم فمن زاد واستزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة كذلك يشترط في المماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سوا كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام بالحاء المنقوطه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا بن اخي لا تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلما له علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال بن خيران تجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقية ما ذكرنا يعلم ما تقدم والله تعالى اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان تباع الشاة باللحم

رواه الحاكم وقال انه رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده
صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان ماكولا فقولان الاظهر انه
لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان
غير ماكول ففيه خلاف ايضا والراجح التحريم لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود ولكنه مرسل والمرسل مقبول عند
الشافعي اذا اعتضد باحد اشيا اما بالقياس او قول صحابي او فعله او
قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا توجد
دلالة سواه او بمرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والبزار ولا
فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم في
الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا
المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك
وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية والرية باللحم وجهان اصحهما نعم
ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه
ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعيرين وهو كذلك وهذا
اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في
ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض
بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها اللبن وجزم القاضي
ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم **قال** ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحدا في الجنس
والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط
لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض
الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق
حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة كونهما قيمة الاشيا غالبا وكذا
المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام

مثلا

مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا
كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا يجب
في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم التماثل يعتبر في المكيل كيلا وفي
الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل
اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به
رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن او الموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل
التماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار
والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع
الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة
كالقبوض والحروز وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه
اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي **فرع** الفلوس اذا راجت رواج الذهب
والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح لا ربا فيها لانتفا الثمنية الغالبة
فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها
بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر
تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع
البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الما
الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد
وكذا بيع القطن في جوزه بالحل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على
الارض عند الحامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف
الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك
في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها ورأى المسك قال الماوردي يصح جزافا

وبالوزن وقال المتولي اذا لم يتفاوت ثخن الفارة ورای جوانبها صح والا
فلا والذی صدر به الرافعی ان بیع المسک فی الفارة باطل مطلقا سوا بیع معها
اودونها وسوا فتح راسها أم لا وتبعه النووي علی ذلک وشبهه باللحم فی الجلد
قال النووي فی زیادته قال اصحابنا لو باع المسک المختلط بغیره لم یصح لان
المقصود مجهول کما لا یصح بیع اللبن المخلوط بالما والله اعلم وکما یضر الجهل بالبیع
کذا یضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا کان فی البلد نقد ان فاکثر وهی رایجة
ویقاس بما ذکرنا باقی صور الغرر والله اعلم قال والمتبایعان بالخیار ما لم
یتفرقا ولهما ان یشترطا الخیار ثلاثة ایام، الخیار کما ذکر الشیخ نوعان خیار
مجلس وخیار شرط ثم خیار المجلس یثبت فی انواع البیع حتی فی الصرف وبیع
الطعام بالطعام والسلم والتولیة والاشتراک وصلح المعاوضة لقوله صلی الله
علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یقول احدهما للاخر اختر رواه
الشیخان ولا خیار فی الحوالة وکذا فی القسمة ولو اشتری العبد نفسه من
سیده صح وهل یثبت له الخیار فی الرافعی الکبیر والروضة وجهان بلا ترجیح
والاصح فی الشرح الصغیر وشرح المهذب انه لا خیار واما عقد النکاح فلا خیار
فیه والفرق بینه وبین عقد البیع ان البیع یعقد معاوضة بین الناس کثیر
فاثبت للخیار فیه النووي بخلاف النکاح فانه لا یقع غالبا الا عن تروی وکذا
لا خیار فی الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه علی فقد العوض فلا غبن وکذا
ذات الثواب علی الاصح لانها لا تسمی بیعا وکلام الرافعی فی باب الهبة یثبت
فی ذوات الثواب المعلوم الخیار ولا خیار فی الرهن والوقف والعتق والطلاق
وفی کل عقد جایز من الطرفین کالوکالة والشرکة وکذا الضمان وفی ثبوت
الخیار للشفیع فی الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما فی الشرح الکبیر فی کتاب
الشفعة ان یثبت الخیار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدلیل الرد
بالعیب والرجوع بالعهدة وصح فی المحرر هنا انه لا یثبت الخیار واستدرکه
النووی فی الروضة وصح عدم ثبوت الخیار ونقله عن الاکثرین فی کتاب
الشفعة واعلم ان الشفیع لا یملک بمجرد قوله اخذت المبیع بالشفعة بل لا بد مع

اللفظ

اللفظ من بذل الثمن او رضي المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ
او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه
خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه
وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد
الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس
العقد فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما
على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار للخبر
والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو
كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها ويصعد السطح فان كانت
الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان
في سوق او صحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما
ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا البيع او
اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد
او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او
خيرتك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت
ولو اجاز واحد بعد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد
قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع
به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح
بالسنة والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز
دون الثلاث روى بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا يشكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
رواه البيهقي وبن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه
مرسلا قال البيهقي الرجل حبان بن منقذ قال النووي المشهور انه منقذ
ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد

تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولى العقد وكيلا
جاز ان يشرط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال واذا خرج
المبيع معيبًا فللمشترى رده . اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد
سوا كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض
اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عايشة
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي وبن ماجة وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البايع
ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف
ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد
سارقا او زانيا او ابقا او به بخر ينشا من المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان
وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة
جموحا او عضاضة او رماحة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات
او مقامرا او تاركا للصلاة وبكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون
المكان يثقل الخراج او منزل الظلمة او يتضررون به مغلاتهم او ظهر مكتوب
يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله
الروياني ونقله بن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا العين
لكون الرقيق خصيا او مقطوع انمله ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه فلقة
يسيرة فانه لا يفوت بسببه ذلك غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع
عدمه راجع الى القيمة او للعين اما القيمة وهو الذي ذكره الرافعي للاحتراز
عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم
الثيوبة واما العين فاحترازا عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك
وقد جزم بن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم فرع لو باع

شخص

شخص عينا وشرط البراة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب
باطن بالحيوان لم يعلم به البايع دون غيره لان بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما
بثمان مائة وباعه بالبراة فقال المشتري لابن عمر رضي الله عنه بالعبد
دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمن فقضى عثمن على بن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما
به دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فدل قضا
عثمن على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما
قاله الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا
فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم
العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا
منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في
الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفي على ندور فيرجع الى انه
لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن عيب من غير الحيوان مطلقا سوا كان
ظاهرا او باطنا سوا في ذلك الثياب او العقار ونحوهما **فرع** شرط رد المبيع بالعيب
القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت
الدابه او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب
والارش جزؤ من الثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند
السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن
ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا ولو زال ملك المشتري عن المبيع
ببيع فلا رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييئس المشتري من الرد لانه
ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية
لانه تعذر الرد فيرجع بارشها واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم
فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب
في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد
بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن
الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على

العادة فلو علم العيب وهو يصلي او وهو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا
وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتى يصبح لعدم
التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك
ثم ان كان البايع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو آكد فلو رده وكيله
كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البايع غايبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر
لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى
ينهيه الى الحاكم او للحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم
العبد او ترك على الدابة سرجها او برذعتها بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضى
قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقها فضلا عن
اجلاف القرى لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في ذلك انه لا يبطل
به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرته لاني لم اعلم ان
لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية لا يعرفون الاحكام
فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتأخير قبل قوله
وعلله الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد
بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال آخر
فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل
حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل
حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاع البعير او ابق العبد
قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير
او العبد اليه والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح
الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدا الحلاوة وزالت العفوصة او
الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون وفي المتلون بان يحمر او يصفر او يسود
جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقية لقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني
بلا شرط استحق المشتري الابقا الى اوان الجذاذ للعادة ويوخذ من كلام
الشيخ انه اذا لم يبدو الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة
البيع ان يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو
جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعه الثمرة قبل
بدو الصلاح مع الاشجار بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض
للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرطا القطع ورضي البايع بالابقا
على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع
كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو والسنبل والزرع حتى يبيض
ويامن العاهه ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة والله اعلم
فرع اذا باع شخص ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به
ويسلم عن التلف والفساد وسوا كان ذلك قبل ان يخلي بين المشتري وبين
المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى
العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم قال ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن • تقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا
بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلا ن
ان المماثلة شرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقا عدة
ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض وان لم يجبن لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب
والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه
ان لا يغلي فان اغلي امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلا ف
النار وكذا كل ما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالشوا والله اعلم قال
ويصح بيع السلم حالا ومؤجلا فيما اذا تكاملت فيه خمسة شروط ان يكون

مضبوطا بالصفة • السلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة
ببدل عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الايه قال ابن عباس اراد به السلم
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاثه فقال من اسلف فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين
لان اصحاب الحرف قد يحتاجون ما ينفقونه على حرفهم من الغلال ولا مال
معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهم وان كان
فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم
ان كان مؤجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته
ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثه لا يصح ه
ومذهبنا انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال
اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع
ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود
شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما ياتي في كلام
الشيخ لان السلم عقد غرور وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثاني وغرران
على شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح والله اعلم قال وان يكون جنسا
لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته • شرط صحة عقد السلم ان يكون
المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوب قطن سداه
ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعذر المختلط
وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة
والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا
لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه
التركيب من الادمي كما مثلناه بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في

الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعدها ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المتاخر والمتافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الروس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرناه والله اعلم ولما ما دخل النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه تجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والفانيذ والدبس وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينة وجعل هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الاشيا لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيا قال الاسنائي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولى لان نار الخبز من نار هذه الاشيا بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله اعلم قال وان لا يكون معينا ولا من معين من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمم فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفا الدينية وهل ينعقد بيعا فيه قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان فلو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح نظرا الى اللفظ وهذا

اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان سلما ذكره الرافعي
في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال اسلمت
اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا معنى قول
الشيخ ولا من معين والله اعلم قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه • قد علمت ان السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته بعد
ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد
ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات
لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل
به على غيرها منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن
والكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول
والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل
ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض
تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام
لان القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لانه
لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف
المصبوغة بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها
اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع
ان اختلف ككونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد ان
ذكره بالصفا او الكدرة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالزنج
لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن
في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على التقريب
حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره وهل
يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح
الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي

لان

لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لان
كثيرا من الناس يهوون السمان وتعاف انفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر
بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله
اعلم وتجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان
كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود وزمر فلا يصح ولو اسلم في
جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح ومنها التمر فيذكر
لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا او جديدا والحنطة
وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه
صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه
لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته
واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعماله
عسل القصب في ناحية فان غلبه فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهد
ذلك في ناحية وكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما
ان تحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد
والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما
والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز خصي او غيره معلوف
او ضده ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات
التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في
ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع اللحم جاز ويجب
قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم ويقاس بقية
المسايل بما ذكرنا والضابط كما ذكر الشيخ ان يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم
قال وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يذكر موضع قبضه . بيع السلم اذا عقد موجلا فيشترط لصحة
السلم معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو
ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح للغرر ولو اقتا العقد بالميسرة ونحوها قال

بن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودي
ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط
البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بعقد
وانما هو استدعا فاذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصفه الثوبين والثاني ان
الاية الكريمة وهو قوله تعالى الى اجل مسمى والحديث وهو قوله عليه
الصلاة والسلام الى اجل معلوم يرد انه وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على
بمجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم وكما يشترط تعيين
الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا
الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة
عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الى الاكثرين البطلان
ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجايحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ
العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود المسلم فيه
فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان
الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض
وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط
بيان موضع التسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مونة لان
الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه
فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه
للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان
الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه
المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع
لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا او يحتاج الى مونة
الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة

ويبنه

ذهب فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو
يريد اكله طريا في وقت المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا
يحتاج الى مونة في الخزن وغيره فان لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح
كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت وفي معنى
غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براة ذمة
الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة
انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم
غرض المستحق والله اعلم قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه
قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط ه يشترط ان يكون الثمن
معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط
ايضا لصحة عقد السلم قبض راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس
لكان في معنى الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل
للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض
بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض
وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال
اسلمت دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في
المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف
وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو
احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه فلا يصح العقد
وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه
يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه
الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على
المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه
ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس
المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال

واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه
فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنائي وليس الحكم كذلك
بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح
ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين
صحيحا والزاما للعقد والله اعلم وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله
خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليمكن المسلم اليه من
التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم
قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من
الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفا الحق منها فلهذا قال
الشيخ كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز
بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه
وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا
يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه
قبضه واذا اقبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به ان يكون
دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين
كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود
استيفا الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفا العين من العين وقيل
يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان الدين قبل
استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن
بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين المسلم وكذلك يصح بما يؤول
الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لهما

قال

قاله بن عبدان وصاحب الاستقصا وابو خلف الطبري وجزم به
بن الرفعة وهي مسئلة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله
اعلم قال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه؛ قبض المرهون احد اركان
عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضة
وصف بالقبض وكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة
بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز
من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع فاذا قبض
لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول
وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن بالمرهون بما يزيل الملك بطل
الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر
واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو اجر المرهون
فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع
قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص
عليه الشافعي كذا قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين
يحل قبل انقضا الاجارة فان جوزنا رهن الماجور وبيعه وهو الاصح
فليس برجوع ولو وطي الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبل
او زوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في
المرهون وتجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع الى
المرهون ليس الا والله اعلم قال ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي؛ المرهون
امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا
يضمنه الا بالتعدي كساير الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه
ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت
الضامن والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن
لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر

سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة لانه لا يعسر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه
فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا هو
ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن
جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية
فاستعملها ونحو ذلك والله اعلم قال واذا قضى بعض الدين ما يخرج
شيا من الرهن حتى يقضي جميعه العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل
جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفا بمقتضى الرهن كالمكاتب
لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك فرع
يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز
ان يستعير شيا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه
كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في
بيع المرهون واستيفا الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه
يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو
شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتاقيته
ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه
لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف
الراهن لانه المالك ولو قال الراهن زدني دينا وارهن العين المرهونة
على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو
اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هذين الشيين فقال
بل احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد
الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه
غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم
الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته على جهة الاجارة
او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص ولو قال الراهن
نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو

اقر الراهن بانه اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان باحدهما رهن فادى لاحد الدينين وقال ادبته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم قال فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله • الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة محجورة لان بناها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا ولو كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه بالعدل اخبر سبحانه وتعالى ان هولا تنوب عنهم الاوليا وقال تعالى وابتلوا اليتامى الايه قال والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة • هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرف والا لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة الى الزايد على الثلث وبصح في الثلث لقوله

صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في
اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض محوفا فلابد منه
وياتي بيانه في الوصية ان شا الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل
سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا
لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشيا منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها
حجر الرهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق
المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب
الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من اعطا الديون اذا كان ماله زايدا
على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها
اذا فسخ المشتري المبيع بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر
على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض
عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا
يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او الاقرا لان
المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط
الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر
في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع
قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره غير لايق بالكتاب والله اعلم قال
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح • لا يجوز تصرف الصبي ومن
في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم لان عدم صحة التصرف هو
فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه يعود فايدة ذلك
عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا بطلت فايدة
الحجر فلا يصح بيعه ولا وصيته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح
عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي
وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يلحقه
نظر وال فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته فلا يصح على الصحيح

ولو

ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال
وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر
واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسير ولا ينفذ عتقه
وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته
بتحصيل عوض أولى واذا امتنع تصرفه هو لا تصرف الاولياء للاية الكريمة
واولاهم الاب بالاجماع ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج وكذا
في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان
ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون
لابد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان
قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت
نقل الامام عن المنتمين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في
النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف
فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما
ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة
بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم
وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولاء قضاة الرشا
الذين تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى امرا الجور فهو عاص اثم ضامن
لانه سلط هولاء الفسقة على اتلافه والله اعلم قال وتصرف المفلس يصح
في ذمته دون اعيان ماله • المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله
وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه
تعلق حق الغرما عليه بماله سوا كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح
تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته
فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك وكذا
يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاط
القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بدين او

عين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما قياسا على المريض ولان
ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلي هذا لو طلب الغرما
تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل
رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم ولانه
ربما واطى المقر له **قلت** هذا القول قوي ويويده انه لو رهن عينا
ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والافتا الفرق والفرق بتعاطيه
ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل
وان كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعة واكل الاموال بها
فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله اعلم **قال** وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده تصرف
المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي
صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول
من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية
في القدر الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتقف
على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت
ملكه وانما تعلق بها حق الغرما واشبه بيع الشقص المشفوع وقول
الشيخ بعده يعني بعد موته فلا يصح الاجازة والرد الا بعد الموت
اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز
ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم **فرع** حسن
كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل
وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم
بالمقدار مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت انه
التركة ستة الاف فسمحت بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف
فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذ الموصى له مع الثلث
والباقي للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة

فلو

فلو اقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو
قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسلة
ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت المال
كثير فيكون الزايد من قيمته على الثلث يسير فبان المال قليلا وان
العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول
يقبل قوله كالمسلة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي
اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان
الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح
في الاجازة وفي المسلة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة
فاثر فيها والله اعلم قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق
العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراوه على الراجح لانه لا
يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه
لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه
العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته
قال الامام لاحتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على
ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو
الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او
يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونة
الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق
بذمته حتى لا يطالبه الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم
ياذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده
ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق
بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسلة الشرا تعلق بذمته
فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا اجمل كلام الشيخ واقتراض العبد

كشراه فى جميع ما امر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشرا ولو اذن
له السيد فى التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف
على حسب الاذن والله اعلم قال فصل ويصح الصلح مع الاقرار فى الاموال
وما افضى اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه
على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره
ويجرى عليه حكم البيع. الصلح فى اللغة قطع المنازعة وفى الاصطلاح
هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفى السنة المطهرة قوله صلى الله
عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وفى رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة
رواه ابن حبان فى صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا
فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع
الاقرار صحيح وهو كما ذكر الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا
بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان تقول صالحتك عن الالف الذى لي
عليك على خمسماية فهو ابرا عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح
الصحة وفى اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيمن قال لمن عليه دين
وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من
الف على خمسماية معينة جرى الوجهان ورأى امام الحرمين الفساد هنا
اظهر ويشترط قبض الخمسماية فى المجلس ولا يشترط تعيينها فى نفس الصلح
على الاصح ولو صالح من الف حال على الف موجل او عكسه فباطل لان الاجل
لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق الابرا
لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذى يجرى على غير
العين المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد
او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ
الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ

بالشفعة

بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح
عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في
معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط
الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار او دابة مدة معلومة
جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه
على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار على نصفها او ثلثها او من
العبدين على احدهما او من الغنمين كذلك فهذا هبة بعض المدعى به لمن
هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض
ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان
الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو
كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ
الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال
كحد القذف فلا والله اعلم **قال** ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
نافذ لا يستضر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء
اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون
المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبناء ساباط
لان الحق ليس له فان فعل فهل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة
في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة
جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى
راسه ما يحمله قال ابن الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاة
فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحارة
ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة
ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي
والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص

في الميزاب فبنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في الشرع ان يكون مسلما
فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة
لانه كاعلا البنا على المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس
عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو
كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقوله
الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه
انه لا يجوز غيره كبنا دكة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان
لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شا الفاتح
والله اعلم فرع يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوا لا
يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج
يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمرور
والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع
اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب قلت ومقتضاه انه لا
يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول
للغير مستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه
لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة
منه ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها
وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم
وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو
كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن
بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحايط المشترك
الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لانه
هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من بابه داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما
عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا اراد ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم

وان

125

وان اراد ان يوخر بابه الى راس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض
حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث
منع الشخص من فتح باب فصالح اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض
بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم فرع للشخص فتح طاقات
في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود
ويسمر فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو
قال انا اتخذ انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك
والراجح في الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بكماله وكان
له ذلك فهذا اولى والله اعلم قال فصل وشرايط الحوالة اربعة
رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وبرا
بها ذمة المحيل ش الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهو في اللغة الانتقال
من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين
من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين واستثنيت من بيع الدين
بالدين لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وفي رواية واذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده
والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع قال بعض
المحدثين انه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف
تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمز والمطل الاطالة المدافعة واشترط
الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاث لان رضى المحيل والمحتال شرط
واحد ووجه اشتراط رضى المحيل ان الحق الذي عليه له قضاوه من
حيث شا ووجه رضى المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضى
المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه

العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم
الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار
ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع بالثمن وقال لا يكفي
لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع
ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين
اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي بعد ان اطلق الرافعي صحة
الحواله بالدين اللازم وعليه اقتدا بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم
لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون **قلت**
قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم
فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول الى اللزوم واما ما بعد مضي الخيار وقبل
قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصح الحوالة به وعليه مع انه
غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة
بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صرح في
اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير
الى اللزوم والله اعلم **فرع** اذا اشترى شخص شيا ثم احال البايع بالثمن
على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوها
ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسوا في ذلك بعد
قبض المحتال للحوالة ام لا على الاصح ولو احتال البايع على المشتري بالثمن
لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوا قبض المحتال مال الحوالة من المشتري
ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله
اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في
الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجودة والرداة
على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه
اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحوالة
اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برى المحيل من دين

المحتال

المحتال ويبرى المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه لان ذلك فايدة الحوالة والله اعلم **فرع** اذا كان بالدين المحال
عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرا الضامن صرح به الرافعي
في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن
فانه لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل
الدين اليه بصفته من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفة
المورث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع** احتال شخص ثم ان المحال
عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو ذلك حيث
تعذر الاستيفا فليس للمحتال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع واما
استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال فصل** ويصح ضمان الديون
المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على ما بينا . الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان
يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال انا ضامن
وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال
عليه الصلاة والسلام العارية موداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه واخرجه بن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام
اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيا قالوا لا قال
هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية
النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن
المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا
والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا يشترط معرفة
المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى

سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول
الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول الى اللزوم كالثمن
في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول
الى اللزوم والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه
ليس للجاعل الزام العامل بالعمل واتمامه فاشبه الكتابة كذا علله القاضي
ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي زمن الخيار فهو لازم
وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال
سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب ونحوها
ويشترط في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا
قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل
يصح بلا خلاف ضمنت لك شيا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم
ان الخلاف في صحة الضمان المجهول جار في صحة البراة من المجهول والخلاف
مبني على ان البراة تمليك او اسقاط ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا يصح
البراة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا من المجهول ويظهر ثمرة
الخلاف فيما لو اغتاب شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل
وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا منه فيه وجهان احدهما نعم لانه
اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم
انا اذا لم نصح ضمان المجهول فقال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة
ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفا الغرر بذكر القدر فعلى هذا ما ذا
يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح عند النووي تسعة
وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه
ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره
الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد
القصاص وحد القذف ونحوها والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان
الديون اعم من ان يكون الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيصح

اما لو قال ضمنته ع

ضمان

ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الرافعى
والنووى واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطلب الاصيل فلان
الدين باق عليه فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى قتادة حين
وفى دين الميت الان بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه
فى ذممنا واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
ولنا وجه كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه
وله مطالبة هذا ببعض الدين وذاك ببعض الاخر قال واذا غرم
الضامن يرجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا باذنه اذا ضمن
شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن
بالاذن وادى بالاذن يرجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه ما
لو قال اعلف دابتى فعلفها وفى الحاوى وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط
الرجوع وذكر الرافعى فى باب الاجارة انه لو قال اطعمنى رغيفا فاطعمه
انه لا شى عليه وان انتفى الاذن فى الضمان والاذن فى الادا فلا رجوع
لانه تبرع محض وان اذن فى الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب
الادا فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه
فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه فعلى
هذا لو قال اد دينى بشرط الرجوع فالاصح فى زيادة الروضة انه
يرجع وبه جزم الماوردى لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
ولو اذن لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع
للحديث وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين
هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبى ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح
هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة فى المنافع اكثر من الاعيان
والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودى اذا اشهد بالادا رجلين
او رجلا وامراتين وكذا يكفى واحد ليحلف معه فى الاصح لانه يكفى لاثباته
الادا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى فى غيبة الاصيل وكذبه اعنى

الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يود ما ينتفع به
الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل
عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له فى ترك
الاشهاد رجع قاله الروياني فى البحر فلو صدق الضامن فى الادا المضمون
له وادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب اما فى الاولى فلسقوط الطلب
باقرار صاحب الدين واما فى الثانية فلان المقصر من الاصيل لانه لم
يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم فرع اذا طالب المضمون له الضامن
فهل للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك
قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن
فلو لم يود فهل للضامن حبسه فيه وجهان اصحهما فى الرافعي لا يحبسه
وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه
نظر والله اعلم قال ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك
المبيع اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب
فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة
ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلى ضمان الثمن او اقرضه وعلى ضمان بدله
ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك
لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا
ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل
لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وجوابه انا نشترط فى صحته قبض الثمن فيضمن
الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او
خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بخلاصه بعد
ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق
صح قال ابن الرفعة فى المطلب والمضمون فى هذا الفصل ليس هو رد الثمن والا
لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند
تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البايع لا يطالب الضامن

بتمته قال وهذا الاشك فيه والله اعلم قال فصل والكفالة بالبدن جايزة اذا كان المكفول به حق ادمي • المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه يكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا يصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما يصح الكفالة ببدن شخص كذا يصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق ادمي او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة مبدن غايب ومحبوس وميت ليحضره ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوا تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برى من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا تكلف نفس الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المال فان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسئلة ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم او على ان اغرم والله اعلم قال فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان تخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين • الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشي الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى

انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه واذا خانه خرجت من بينهما
ومعناه بنزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
ثم الشركة انواع نذكر نوعين احدها شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين
وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما سوا كان متساويا او متفاوتا وسوا
اتفق السبب كالدلالين والحطابين او اختلف كالخياط والرفا ووجه بطلانها
ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا
في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان
عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله تعالى وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا
عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة
العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة
من عنان الدابة لاستوا الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح
على قدر المال كاستوا طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان يكون على ناض
من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في
جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني
لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي
فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز
فاشبه النقدين ولهذا لا يجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط
المنافي للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة
لذلك والا لاخذ احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم
الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في
الصفة فلا يصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال
قابلية التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان
يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع
واحد لم تصح الشركة لتميز احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل واحد منهما ثوبه يقال
لا اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان

مشاعا

شايعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود
وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من
الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل
فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش
وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون على قدر المالين
سوا تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا شيا من الربح في مقابلة العمل
لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوي في الربح
مع تفاضل المالين فسد العقد لانه يخالف موضوع الشركة ويرجع كل واحد
منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله
والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح
ويوخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على
الصحيح وقال الانماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله اعلم
فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد منهما
بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل واحد منهما للاخر في
التصرف والله اعلم قال ولكل واحد منهما فسخها متى شا ومتى مات
احدهما بطلت ٥ عقد الشركة جايز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخها متى شا
لانه عقد ارفاق فكان جايزا كالوكالة وكما انه لكل منهما فسخه فلكل منهما
عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل
على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغما كالموت لخروجه
عن اهلية التصرف والله اعلم فرع لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر طاحونة ولاخر
لا شي له فقالوا نشترك هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله
على ان ما فتح من الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع يد كل من الشريكين يد
امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او
خسرانا صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها
على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدهما خيانة صاحبه لم يسمع

حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم **قال**

فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ
ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة الايه وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم
وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول
نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها
بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واشتداد الحاجة الى التوكيل ما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان
يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب
والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة
صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في
تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد
نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل
او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت
فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما
قاله الشيخ لانه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا
يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل
كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشرا لامتناع مباشرتهما
العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنايم والمغمى
عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول
نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل

لابد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله
اعلم **فرع** يشترط في التوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري
ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان
المقصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من
ذلك مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات
وركعتا الطواف في الاخير اذا صلاهما تبعا للطواف للحج اما اذا وكل فيهما
فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب الوصية وللحق بالعبادات
الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان فلا يصح التوكيل في شي
منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة انه لا
يصح تغليبا لشبه اليمين لكن صح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار
شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق
الطلاق وتعليق العتاق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في
هذه الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل الوجوه لان الوكالة جوزت
للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في
كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم وان
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقايي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي
معنى ذلك قضاء ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان
تكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو
قال ابري فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم
قال والوكالة عقد جايز لكل واحد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت
احدهما • الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمته
جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احذق
منه او بان يبدو له ان لا يبيع او لا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد
لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا اضرار

كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما
لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت يخرج عن اهلية التصرف
فبطلت ولهذا لو جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم
الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل
فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد الجارية ولو
زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح
لان من يريد البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة كذا
نقله الرافعي عن المتولي واقره والله اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان
كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا
يتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس
بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة المبيع والله اعلم قال والوكيل امين
فيما لا يضمن الا بالتفريط، الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه
اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع
وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا
وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال
لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال
لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم هل
من شرط قبول قول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة
انه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب
ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في
الرد لكن صححوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسلتنا
كذا قاله الاسنايي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها
قبل قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير
بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدا او بنقد البلد ايضا، فيجوز الوكالة بالبيع

مطلقا

مطلقا وكذا بالشرا فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان
العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى ان المتبايعين
اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم قال
ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا يقر به على موكله ، ليس للوكيل في البيع ان
يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف يقتضي ذلك
وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض
الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضاددة ولو باع لابيه او
ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا لتهمة الميل والاصح الصحة
لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي لصح فلا محذور قال ابن
الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص
له على المبيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح المبيع قلت
واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب
والجد والله اعلم واعلم ان الشرا فيما ذكرنا حكمه حكم البيع والله اعلم واما
منعه الاقرار فلانه اقرار فيما لا يملكه والله اعلم قال فصل والمقر به
ضربان حق الله وحق الادمي فحق الله يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق
الادمي لا يصح الرجوع عنه ، الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر
وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة
على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحة فالاقرار اولى اذا عرفت
هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر
والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه
حتى لو كان استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن

ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت
فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في
المحاربة سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط
المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر
ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا
والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى
وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه
مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري
او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على
الراجح لاحتمال ان يريد ان يعفى عنه او حتى يقضي دينه او غير ذلك وقال
الماوردي يساله فاذا بين عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود علي
اقراري ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع وطرد الوجهان
في قوله هما كاذبان والله اعلم **فرع** هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي
الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال من تاب ندب له الكتمان
والا ندب له الاقرار والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول
قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه
ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار
لم يسقط وقال ابو اسحق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو ممن يرجم
ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان
نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع والله
اعلم **قال** ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع، اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع
تصرفهما وسقوط قولهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب
يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق
واما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون

الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر
كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فغيره اولى ولو ضرب
فاقر قال الماوردي ان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق صح لان الصدق
لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي وتوقف فيه واما السفيه فان اقر
بدين او تلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل
في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح لا يطالب
ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
يجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي
في الام قال ابن الرفعة ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان
بمال يوخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه وهو كذلك
فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع
والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد
لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي
والله اعلم قال واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه . يصح الاقرار بالمجهول
لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا
اخري اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث وغيرهما فاذا قال
له علي شي رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان
اسم الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة
الحنطة او بما يحل اقتناوه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب
رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه
في صيد ولا في زرع ونحوها لان قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر
للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل
يصح التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة
وفي حد القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل
تفسيره بالعيادة ولا برد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال

القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم **فرع** قال المديون لصاحب
الحق اليسير قد اوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض
صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم **قال**
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به • يصح الاستثنا في الاقرار وغيره
لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع الاقرار من اصله
وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ ان شا الله تعالى
فلا يكون مقرا كقوله على مائة ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب الذي
قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل
على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل
براة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل على العادة فلا يضر سكتة التنفس
والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان
كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة
التنفس فلا يمتنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر
واعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويواخذ بالمقر به
ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له على عشرة الا ثلاثة صح
ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلناه فلو قال له
على عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا
بمنزلة له على عشرة لا تلزمني والله اعلم **فرع** اذا قال شخص اذا جا راس
الشهر او قدم زيد فلفلان على مائة فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط
لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال
قصدت التعليق فان قال قصدت التاجيل قبل ولو قال له على كذا من ثمن
كلب او ثمن خمر او من ثمن الة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه
فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله
يطلق في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره
يدفعه فلا يقبل منه كما لو قال له على الف لا يلزمني ويجري القولان في كل

ما ينتظم عادة و يبطل حكمه شرعا كالواصاف ذلك الى بيع او اجارة
وكفالة و وصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار
الزمناه بلا خلاف والله اعلم **قلت** ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه
اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه
بما اقر به لاعتضاد اصل براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة
كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الالات اللهوية
سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم بقوله له الف من ثمن كلب فيه عرف
معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح
الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي اللبيب في مثل
ذلك نظر ظاهر والله اعلم **فرع** اقر شخص بانه طلق امراته واستثنى فهل
يوقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع
نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا
وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار
بما يرفعه لم يبعد والله اعلم **قال** وهو في حال الصحة والمرض سواء
قوله وهو اي الاقرار اعلم ان الاقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود
شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر
لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا
على الصحيح وقيل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان
احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها
الكاذب ويتوب فيها الفاجر والظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد
حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته
بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال** **فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
العارية بتشديد اليا وتخفف قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع

والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال
البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم
خيبر من صفوان بن امية ادرعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر وقال
انه صحيح الاسناد ونقل عن ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا
فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان
يكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فيصح اعارة المستاجر لانه مالك
المنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع
والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم
اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر
وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر
واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب ان ابا علي الديلي نقل
عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة
الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المعير بالقسط وفي وجه
حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار
كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية
ويشترط ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف
اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها
ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا يصح اعارة
الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها
في الانفاق وقيل يصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل
الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالوجه
القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا
احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجر لثمرها

ونحو

ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ
هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر
والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني
في مسئلة الاباحة انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي
وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة
ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولي
وصححه النووي تجوز العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون
المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع اخذ كوزا من سقا بلا
ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده وانكسر ضمنه ولو دفع اليه او لا
فلسا فاخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة
وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب
من سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا
ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتكه هذه الدابة
لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو
تلفت الدابة فلا ضمان كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي
العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية مفسدة نظرا
الى اللفظ والله اعلم قال ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة قد علمت
ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له
الرجوع متى شا لان العارية عقد جايز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك
من الرجوع لامتنع الناس من هذه الكرامة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع
كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه واغمايه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير
فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم
المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها
لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومونة الرد في تركة الميت ويستثني من جواز الرجوع

ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت
ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك
حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا على جداره
ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال
اعيروا دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة
لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك في كتاب
التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا
ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة
من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة المستعير
ما اذا استعار دارا لسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها
ويلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم قال
وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها. العين المستعارة اذا تلفت
لا بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان
بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين
الماخوذة على وجه السوم وبقيمته اي يوم يعتبر فيه خلاف الاصح
بقيمته يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا
انما يتحقق بالتلف نعم لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم
زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب
فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة
ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت بلا
تعدي فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي
فلا يضمن وكذا نائبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير
من المستاجر ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد على المالك كانت
على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن

الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا اذا تلف
لا بالاستعمال فان تلف بالاستعمال الماذون فيه بان انمحق الثوب باللبس
فلا ضمان على الاصح كالاجزا فان الاجزا اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو
كانمحاق الثوب وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيهما على
الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية
بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق
والله اعلم فرع قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا
لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال فصل ومن غصب
مالا اخذ برده وارش نقصه واجرة مثله، الغصب من الكبائر اجانا الله من
اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة فيهما في غاية المبالغة واما
السنة والاخبار منها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله عليه الصلاة
والسلام في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب
في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة فان اخذ سرا من حرز سمي سرقة وان
اخذ مكابرة سمي محاربة فان اخذ استيلا سمي اختلاسا فان اخذ مما كان
موتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا على مال الغير على جهة
التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي هو الاستيلا
على حق الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق
يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة
شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع
مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجهه ثم الاستيلا
بحسب الماخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير او عرف

بابية الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلا لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها اواخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او احال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليوصله الى منزله بغير اذن مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال النووي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المكره ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيا بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان يتكلف موٴنة نقله وهذا لا نزاع فيه وكما يخرج عن العهدة الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين المودوعة من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم بري على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار في خواهل القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة بري وان لم يعلم حتى شردت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص

وهو ثلاثه فيلزمه ثمانيه لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا
هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقص يوخذ منه ان نقص قيمة
الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب
ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه
ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس قلت وهو قوي
لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال المعتبد
الا ترى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل
وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد
وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل باختلاف السبب لان سبب الارش
النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح باب قفص فيه
طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفر بفعله وان اقتصر على الفتح
فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في
الحال منسوب اليه كتهييجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان
اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى
المهالك فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله
اعلم قال وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف، اذا تلف المغصوب سوا كان
بفعله او بافة سماويه بان وقع عليه شي او احترق او غرق او لحقه احد وتحقق
تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثل كالنص لانه محسوس
والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد النص ولو غصب
مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي ما حصره كيل او
وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ما في مفازة ثم لقيه
على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة
المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب

من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب
من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب
بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد
البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما اذا
لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعة فيتجه ان يعتبر نقد البلد الذي
تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة وفي البحر عزو ذلك
ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي
واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم فرع لو ظفر بالغاصب في
غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنة
لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف
لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم قال فصل والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من
الارض كالعقار • الشفعة من شفعت الشيء وثنيته وقيل من التقوية والاعانة
لانه يتقوى بما ياخذ وهو في الشرع حق تملك قهري ثبت للشريك القديم
على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي
شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق وغيرها القول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه
البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او ربع او حايط
والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة
وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره اذا
عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني يثبت للشريك المخالط
خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما
لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة بشرط
ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح

ولهذا لا تثبت الشفعة في الشي الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن
كحمام كبير يثبت الشفعه لان الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعه
في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله في كل ما ينقل احترز به عن
المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة الا في ربع او حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع
واذا ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنيه فيها لان الحديث
فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنيه ولفظ الحايط يتناول الاشجار
واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك يتبع الابواب والرفوف
المسمرة للبنا وكلما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم
ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح
لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في
الابنية في الاراضي الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تستتبع في
الحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة فاعرفه والله اعلم قال بالثمن
الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة بطلت
قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن
والمعنى اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا او بقيمته ان كان متقوما
ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار
بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله
البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع
مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى محل الثمن ويأخذ لانا
اذا جوزنا الاخذ بالاجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان
الزمناه الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن
وكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما

يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة
لمن واثبها ولانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب
واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب
فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك واذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان مريضا
او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر
بالترك وهذا في المرض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة
كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما
فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب
الاشهاد انه على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد لا
يبطل حقه وصححه النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل اذا لم
يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم
اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر
لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى
القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب
ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر
الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره
ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق
به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب
وهذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر
كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي وعلله بان ما يتعلق
بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم
قال واذا تزوج امراة على شقص اخذ الشفيع بمهر المثل • مكان بين اثنين
نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة

فللشريكه ان ياخذ ذلك المهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك
المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان
او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع
اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذ بمهر
المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر
المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله اعلم قال وان
كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر الاملاك • اذا كان ما تجب فيه
الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته
فهل ياخذون على عدد رووسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ
كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ قد يستحق بالملك فقسط
على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه
من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الروس نظرا الى اصل الملك
الا ترى ان الواحد اذا انفرد اخذ الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة
في شي فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله
من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا
اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري
في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف ملكه
كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع
نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ
بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالبيع الاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون
الثمن في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض
احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ منه
على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله اعلم قال فصل وللقراض اربعة
شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا • القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض

مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها
وقطعة من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة
فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه
عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت
الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص
نخل ومال وما يحسن العمل واخر عكسه وما رواه بن ماجة انه عليه الصلاة
والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير
لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على
عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه
لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير
موثوق وهو عقد يعقد لينفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع
الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج
رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت
العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر
الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى الى ابطال هذا الباب في
غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده
ان الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد
فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير
مضبوط والربح غير موثوق وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة
والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون
بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبع
الا بمشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيا يربح
ولو راجعه لفاته وكذا البيع فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح
وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شرا متاع معين كهذه الحنطة او هذه

الثياب او يشترط عليه شرا متاع يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق
ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او
يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا
منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه
مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله
وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غالي وكل هذه
الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط
رب المال ان يكون راس المال معه ويوفى الثمن اذا اشترى العامل فسد
القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا
يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام
الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط
بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة
وايضا فهما قادران على فسخ القراض متى شا لانه عقد جايز فلو ذكر مدة
ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان منعه الشرا
بعدها فلا يضر على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشرا في كل وقت
فجاز ان يتعرض له في العقد والله اعلم **فرع** قارض شخصا على ان يشتري حنطة
فيطحن ويخبز او غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة
شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة
شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس
باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم **قال** وان يشترط له جزءا معلوما من الربح
وان لا يقدر بمدة من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في
الربح ليأخذ هذا بماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله لي او
كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون الربح
بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية لكون الربح بيننا نصفين او اثلاثا
ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال

على ان الربح بينهما صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كماية
مثلا او ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر فى الماية او
فى ذلك النوع فيودي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع
ويربح غيره فيؤدى الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط
ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل فى العوض ما ليس من الربح
وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير
الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدر ربحا يجوز ان يراد به العقد وقد
تقدم حكمه ويجوز ان يريد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير
من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتيه اختص بها
دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه
من راس المال حضرا للعرف ولا سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح
فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا يستحق معه شي اخر
وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه
وقلنا له ان ينفق فى السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه
الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان على العامل
الا بالعدوان العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا
فلا ضمان عليه الا بالتعدي او التقصير كالامنا فلو ادعى عليه رب المال الخيانة
فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق فى قدر راس المال لان
الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق فى قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت
للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا
فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله فى دعوى التلف
كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة
على السبب الظاهر غير متعذر ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان
الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا فى جنس راس المال صدق العامل
والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل فى القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة

المثل

المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التخالف ينفسخ العقد صرح به النووي
في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح
به الروياني ايضا والله اعلم قال وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح
القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون
برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان
يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا
وقال اتجر بهما فتلف احدهما فتارة يتلف قبل التصرف وتارة بعده فان
تلف قبل التصرف فوجهان احدهما انها خسران وراس المال مايتان لان
المايتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما
تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لانه لم يتاكد بالعمل فلو اشتري
بالمايتين شيين فتلف احدهما فقيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف
بالبيع لان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح
لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الي
مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض
والله اعلم فرع عقد القراض جايز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور
الربح شركة وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ
احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي
عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال
دينا لزم العامل استيفاوه سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد
اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان
نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه
بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس المال او عرضا نظر ان كان هناك
ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الربح
وليس للعامل تاخير البيع الي موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال
العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض

كلفة فلا يسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال
اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك
غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان
في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم
ليرد كما اخذ ولان لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك
بامساكها وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق
يتوقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به
المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزايد
فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام
سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج
نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال فصل** والمساقاة جايزة على
النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله
وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا معلوما من
الثمر المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية
على ان ما رزق الله من ثمره يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه
اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وقيل الاتفاق
على الحجة للجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى
يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخل
لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام يقاس قيل ان الشافعي
قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي
اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر
ما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار المثمرة

كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح
الجديد المنع لانها اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز
والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه
عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر
وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي
في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد ان الشجر المراد بها النخل
لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار
بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما لان النخل يحتاج الى اللقاح والكرم
يحتاج الى الكساح وبقية الاشجار تنموا من غير تعهد نعم التعهد يزيدها
في كبر الثمرة والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما
اذا ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر
المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا على المزارعة
اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه
الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة
يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا
يحصل الربح في المدة المقدرة ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة
الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل
معه مالك الاشجار فسد العقد لانه يخالف لموضوع المساقاة والقاعدة
ان كلما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل
يفسد الشرط فقط نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي
في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن
النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما
يشرب بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيها على العامل والثاني
على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه
على المالك وعلى العامل فان اطلق لم يلزم واحد منهما الشرط الثالث ان يكون

للعامل جزءا معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معلوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته ولو قال على ان ما فتح الله تعالى بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم فرع لو شرط في العقد ان يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط لهما فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم قال ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الاصل فهو على رب المال على العامل كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرر لانه ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على المالك السقي وتوابعه من اصلاح طرق الما والمواضع الذي يقف فيها الما وسمل الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقيه وسدها بحسب الحاجة وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه وضع الحشيش فوق العنا قيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل تجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطردت به عادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيية موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو من وضيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبنا الحيطان

ونصب

ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفى سد ثلم يسير تنفتت فى الجدران
ووضع شوك على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما تجب هذه الامور
على المالك كذلك تجب عليه الالات التى يتوفر بها العمل كالفاس والمعول
والمنجل والمسحاة وكذلك الثور الذى يدير الدولاب والصحيح انه على المالك
وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف فى العمل
قاله فى الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم قال

فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته
باحد امرين مدة او عمل والقياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة
للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية
الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا
مركوب ولا خادم ولا الذي يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره
من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقيل الاجماع
جاء بها الكتاب والسنة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ك
وروى البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره
قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة من الاجارة
المعقودة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة
للبنها وما فى معناها وكذا لصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد
تقع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان
لان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامر من وضع
الصبى فى حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه
الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا
قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع

لا باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا وفيها بير ما يجوز الشرب منها تبعا
ولو استاجر للارضاع ونفي الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر
شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفا عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار
بمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار الفحل للنزوان على الاناث للنهي عن ذلك
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب
الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احتراز
عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم نعم ان كثر التفاح قال
الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة
استيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها
للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت
على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فانها
لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل ٥
والاباحة فيه احتراز عن استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب
ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ
الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني
واستيجار شخص لحمل الخمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس
والرشا وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترز به
عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن
ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها
شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب
والرجل للحج وللبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين
المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب
لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته
كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب وللحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر
ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة

فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة والتي لا منفعة فيها وقوله
الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشارة الى قاعدة
وهو ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة
الاجارة فيها ان يقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك
لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان
لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج
ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبنا قدر باحدهما
كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو
ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب
في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية
اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم قال واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل، تجب الاجرة بنفس العقد
كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه
التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط
فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة
كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرته منك هذه الدابة
ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس
المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى ويشترط
ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي
بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستاجرة، اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقية لم
يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شي يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين
فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر
قام وارثه مقامه في استيفا المعقود عليه وان مات الموجر ترك الماجور

فى يد المستاجر الى انقضا المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان كانت
كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظران كان ذلك
قبل القبض او بعده ولم يمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت
بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة فى المستقبل لفوات
المعقود عليه وفى الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض
وهذا كله فى اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت
الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه
دابة ليستوفى منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجر
بابدالها لان المعقود عليه ما فى الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان
المعقود عليه نفسه وقد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين
المسلمة عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا
بها حتى يجوز له اجارتها كما فى اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون
رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم **فرع** لو اراد المستاجر ان يتعوض
عن حقه فى اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان
كان قبله فلا والله اعلم **قال** ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الاجير
امين فيما فى يده لانه يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب وعين وتلف
فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض فان تعدي
لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز واسرف فى الايقاد او تركه حتى احترق
او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه لتقصيره فلزمه الضمان وكما لا يضمن
الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانها عين
قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة
اذا اشتري ثمرتها وليس هذا كما اذا اشتري سمنا فى ظرف فقبضه فيه
فانه يضمن الظرف فى اصح القولين فى الكفاية لانه قبضه بدون الظرف
ممكن واعلم ان المرجع فى العدوان الى العرف فلو ربط الدابة فى الاصطبل
فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب

انه

انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع
كالليل في الشتا والمطر الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم
بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل
او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو
انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدى المستاجر ان يبلغ الدابة
باللجام او يضربها برجله او يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة
في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة فرع
حسن حرر غصب الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم
في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة
لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف
وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم قال فصل
والجعالة جايزة وهو ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها
استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها
قوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث
اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعوا
الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز
ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي
فلك كذا ويجوز ان لا يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رده
المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن
يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع بل لو
قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرده من سمعه او من
بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد
من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي
فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيا فهو فاسد فاذا رده استحق

لجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهوله فكذلك ولو
جعل مالك الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي لا يصح
وقال المتولي يصح وقال الرافعي هذا قريب من استيجار المرضعة بجزء
من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره
على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسج ونحو
ذلك فانه فاسد وقال بن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع
جعل جزؤ منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين والاعيان لا تؤجل وهنا
ان كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئي فالوجه الصحة والا فيظهر
انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم
اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل
في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقدار في التقسيط وللامام احتمال
في توزيع الجعل على قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم
فرع قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فساعده
غيره في الرد نظران قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق
نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيا قاله القاضي حسين قال
الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل
والله اعلم قال واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من زرعها لم يجز وان اكراه بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في
ذمته جاز • المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى ام لا قال الرافعي الصحيح
وظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان والمخابرة هي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكترا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول
العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر
به والله اعلم قلت لم ينفرد العمراني بذلك بل نقل صاحب التنويه انهما
بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة

بينهما

بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي
وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي
قالا ان المزارعة يكون البذر بينهما من المالك والمخابرة يكون البذر
بينهما من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم
والبخاري النهي عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والا قسنا المزارعة
على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام نهي عن المزارعة وامر
بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك وسر
النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة قال
النووي تجوز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وصنف ابن خزيمة فيه جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة
بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف
احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وكثير الالوان قال الخطابي
وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته
قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل
بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل
الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة
وقال النووي في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر
ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت
مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض
فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شي والمسلمون في جميع الامصار
والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف
ومحمد بن ابي ليلى وساير الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا فرعنا على
البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان او غيره

وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا
وفيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه على الارض فانه تجوز وتكون
المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على
الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها على الراجح لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم
وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعنى المساقاة
والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي
النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة
في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن نخل فالجواب ذكر
الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك
ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الالة
ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك
في البذر والله اعلم قال فصل واحيا الموات جايز بشرطين ان يكون
المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم الموات هي الارض
التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال انه حسن وروى العرق مضافا ومنونا فايدة العرق اربعة
الغراس والبنا والنهر والبير واعلم ان الاحيا مستحب لقوله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة
رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع
ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيا لانه ملك
بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوها ولا فرق في حصول الملك
له بين اذن الامام ام لا اكتفا باذن سيد السابقين واللاحقين محمد
صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ انه لم يجر على الارض ملك مسلم فان
جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد

البشر من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين
رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق
مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحييها والصحيح نعم
كما يملك عرصة الدار ببنا الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق
ومسيل الما ونحوهما كموضع القا الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي
يقصد احياه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احيا
الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض
وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي وروا
البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاووس فيكون مرسلا
واوجبه صلى الله عليه وسلم للمسلمين بذلك ويؤيده انه في رواية هي لكم
مني ايها المسلمون ولانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي
كالارث من المسلم ويخالف الاحيا الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز
للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو احيا
الذمي فجا مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان
بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العمارة الذمي
متبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم **قال** وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة المحيا، الاحيا عبارة عن تهيئة الشي لما يريد
به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه فلا حد له في اللغة فيرجع
فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور
منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما بالحجارة او الجص او طين او خشب
او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب
على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي الابواب ليسا شرطا
قلت نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت
عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل تلك اتباع عادتهم ولعل من
شرط نصب الابواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله اعلم

ومنها اذا اراد بستانا اوكرما فلابد من تحويط ويرجع في تحويطه الي
العادة قاله ابن كج فان كانت عادة تلك البلد بنا الجدران اشترط وان
كان التحويط بقصب اوشوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر
غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر
فيها العرف والله اعلم قال وتجب بذل الما بثلاث شرايط ان يفضل
عن حاجته وان تحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير اوعين
اعلم ان الما على قسمين احدهما ما نابع في موضع لايختص باحد ولا صنع لادمي
في انباطه واجرايه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار
فالناس فيها سوا نعم ان قل الما اوضاق المشرع قدم السابق وان كان
ضعيفا لقضا الشرع بذلك فان جاوا معا اقرع بينهم وان جاواحد يريد
السقي وهناك محتاج الى الشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن
اخذ منه شيا في انايه اوحوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو
احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني
المياه المختصة بالابار والقنوات فاذا احفر الشخص بيرا في ملكه فهل
يكون ماوها ملكا وجهان اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمر شجرة والمعدن
ذهبا اوفضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع
فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته
وقيل ان الما لايملك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركا في ثلاث
الما والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف
وعلى الوجهين لايجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره
على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من منع فضل الما ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة
وفي الصحيحين لاتمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع
ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل

شروط

شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه
الثاني ان تحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ما مباحا الثالث
ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الما الرابع ان يكون الما
في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذ في انا فلا يجب بذله على الصحيح
واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب
الما في زرع ولا ماشية فان تضرر من ورودها منعت ويستسقي الرعاة لها
قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام م
مضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع فضل الما فلو لم يجب بذل فضل الما جاز بيعه بكيل او وزن ولا يجوز
بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم فرع من حفر بيرا في
موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ما البير الاولى
ويكون ذلك الموضع من حريم البير الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في
ملكه فنقص ما بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في غير ملكه وفي الموات
ابتدا تملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي
ابو الطيب والله اعلم قال فصل والوقف جايز بثلاث شرايط ان يكون
ما ينتفع به مع بقاء عينه • يقال وقفت واوقفت لغة رديه وحده في
الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه
تصرف منافعه في البر تقربا الى الله ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى
اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل
لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا
له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي
الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف
وقول الشيخ ان ينتفع به مع بقاء عينه دخل فيه العقار وغيره مفرزا كان او

مشاعا حيوانا كان او غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالاثمان
والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم
لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها
وكذا النحل ليتغذ على شاة البلد لان الموقوف ذواتها وهي الاصول وهي
منافعها وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض
الخربة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا
يصح وقف الارض الموجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم قال وان
يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف صدقة يراد بها
الدوام وحقيقة الوقف نقل تملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم
باطل وكذا تمليك ما لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على
الفقرا او وقف على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف
على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد
اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالقليل
فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك
كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فرع الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا
والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع
لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبر عنه بقولهم
منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح
يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم
سكت او على الفقير فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة
خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد
والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في المختصر وبه
قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في
الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل

الوقف على الراجح فعلى هذا الي من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في
المختصر الي اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا
هل المعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت
وان لم يرث على ابن العم وهل يشترط الكل ام تختص به الفقرا الراجح اختصاص
الفقرا لان مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب
فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان
الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري
وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم واما اذا قال
وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد
الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط
القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف على جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد
لا يشترط لتعذره وان كان على معين واحدا كان او جماعة ففيه خلاف
الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في
الوقف ينتقل الى الموقوف اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط
القبول قطعا واعلم انما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في
باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار
انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول فكذا في المهذب وممن قال بعدم
اشتراط القبول خلايق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي
والروياني بل نص الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم قال وان لا يكون
في محظور، المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لان
الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شرا آلة لقطع
الطريق وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه اهل البدع
من صوفية الزوايا بان يوقف آلة لهو لاجل السماع ويقولون لاسماع الا من

تحت قناع ولايابى ذلك الا فاسد الطباع وهولا قد نص القران على
الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنايس
وكتب التورية والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو
ترافعوا الينا فى ذلك ابطلناه هذا اذا كان الوقف على جهة اما الوقف
على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جايزة
بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانهما مقتولان
فهو وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف على
الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة
القربة وكذا الوقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه
بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هولا وصحح بتصحيحه
فى المحرر وتبعه النووي على التصحيح فى المنهاج الا ان الرافعي قال فى الشرح
بعد ذلك وتبعه فى الروضة الاحسن الصحيح الوقف على الاغنيا دون
الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله اعلم قال وعلى ما شرط الواقف
من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق
الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف
واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويتصرف فى ذلك بحسب
الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج
ونحو ذلك او التاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم
ونحو ذلك او على ان ريع السنة الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية
كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احد على احد فى قدر النصيب ونحو
ذلك او التفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ
الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف
فاعتبر قول المملك كالهبة والله اعلم فرع اذا جهل شرط الواقف فى المقادير
او فى كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي
وتبعه النووي فى الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكي بعضهم ان الوجه

الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة
بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول
قوله ولو كان الواقف حيا رجع الي قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب ب
قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتريان منه لم
يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله
النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين
وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الي ورثته فان لم يكن له ورثة وكان
له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الي المنصوب من جهة الوارث
فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الي الناظر او الوارث فيه وجهان
ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه وجهان قال النووي ويرجع
الي عادة من تقدم من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم
نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه
فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو انما قال انه
كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم
الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان يوقف
الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة
منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمن
رضي الله عنه لما وقف بير رومة قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح
ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا
والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلا ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه
والجواب ان عثمن لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف
العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف
العامة والخاصة ان العامة عادت الي ما كانت عليه من الاباحة بخلاف
الخاصة والله اعلم قال فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته اعلم ان
التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الي المملك

اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية ان يكون
بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو حلف لا يهدي اليه فوهبه شيا يدا بيد ففي الحنث وجهان والهبة
مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي
الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه
البخاري وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل
واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي
الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز
كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله
وهبتك احدى عبيدي لم يصح وكذا لا يصح هبة الابق والضال كما لا يجوز
بيعهما وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا
وتجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض مزروعة وكلما
يصح بيعه ولا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا
الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به
واعلم ان هبة الدين للمدين ابرا ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة
على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال
تصدقت بمالي عليك برى قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم فرع
اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة وحملت اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب
ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب واجاب
القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي امر ثالث وهو انه
ان كان المهدي مما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهو
للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد
لعدم القرينة المرجحة والله اعلم فرع كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك

المكتوب

المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعي منه الجواب على ظهره لم
يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا
وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به
اباحة والله اعلم قال ولا يلزم الا بالقبض فاذا قبضها الموهوب له لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا • لا يلزم الهبة ولا التمليك
الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جداد
عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك خزنتيه او قبضتيه وانما هو اليوم
مال الوارث فلو لا يتوقف الملك على القبض لما قال ملك الوارث وقال عمر لا تتم
النحلة حتى يحوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمن وبن عمر وبن عباس
وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا نعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر
الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل هدية
ثم ارتجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض
الفور نعم لا يصح القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز
من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض كفى
صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب
او وكيله ولا يكفي الاذن وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس
العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه
ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبرا بما حاصله القول
الثالث وتظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا
في المون من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون
ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يوول الى اللزوم فلم
ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص والوارث
بالخيار ان شا اقبض وان شا لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا
حصل القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كساير العقود
اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون

الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
انه حسن صحيح ورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا
فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط
القصاص في قتله وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب
والام فقط واعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان
صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير
انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق
ان المقصود من الصدقة ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب
بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي
ان قلنا الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان
لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا فوهبه الابن لابنه
فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه
او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب
الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز
للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم
قال واذا اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر وللمرقب ولورثته من بعده اذا
قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا مدة حياتك او ما حييت او ما عشت
ولعقبك من بعدك صح لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه
فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى
صاحبها من اجل انه اعطا عطا وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة
وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حيوته ولعقبه من بعده
على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة رواه الشيخان ولو قال
اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة ويكون

لورثة المعمر ويلغو الشرط والله اعلم لو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك
رقبى فهي كالعمرى لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة والرقبى
جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن
نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم فرع وهب
شخص لاخر دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة
وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا
قال الاسنائي المرجح انه لا يصح لانه وهب لا اتنين شيا فقبل احدهما
نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع
ومسئلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاتنين صفقتان ومسئلتنا
صفقة واحدة والله اعلم قال فصل واذا وجد لقطة في موات او
طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها
اللقطة بفتح القاف على المشهور وهو الشي الملقوط قال الازهري
واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وبن الاعرابي وقال
الخليل هو بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل ضحكه وفعله بالاسكان
للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في
الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف
وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم للصيد ولا شك في جواز التقاطه
للحفظ فينبغي في ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل جنس
وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فايدة هل المغلب في اللقطة حكم
الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها احاديث منها
حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان
جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها

ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذها وهو كذلك بل في جواز اخذها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم

فرع ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش

جنايته فان علم بها السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط
الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها
فان كان العبد خاينا فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط
الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وان
اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وساير اموال السيد
حتى لو افلس السيد تقدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم قال
واذا اخذها عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وعددها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها • من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان
يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكا
فللحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا
فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تتميز بها فاشبهت المنصوص ص
عليه والوعا الانا والعفاص السدادة ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على
ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشد به
وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة
فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه
الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على
الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم قال ثم ان اراد تملكها عرفها سنة
على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان • اخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها لم
يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث
انما الزمه التعريف لانه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله
الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره

قال النووي وهذا الاقوى والمختار قاله في الروضة ومقتضاه
انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان
يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر
عن القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا اوجب التعريف فهل يجب
على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور
ويكفي التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق
لانها مضان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها
يتعهد لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيه وقوله على ابواب
المساجد يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال الرافعي
لا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح
الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر
مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان
النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول
من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل
يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا
قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي
اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر
في كل سنة كفي وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان
المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل هذا المقصود وهذا هو الاحسن
في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرفه اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع
مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة
وجب استيناف السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف والله اعلم فرع اذا وجد
ما لا يتمول كزبيبة ونحوها لا يعرف ولواجده الاستبداد به وان تمول وهو

قليل

قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا وضابط القليل بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول
طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم
يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فيتوقف على الاختيار
كالبيع وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض
لانه جا في رواية فان جا صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح
الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا
عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة ولم يفرط فيها كالمودع
اذا ملكها وجا صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت
التملك جزم به الرافعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا
في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها
مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع**
اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك
واراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد
الخيانة بلا تصرف فالاصح انه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع
والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصلة دون
المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى
الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه • اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا
فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل وتارة مما لا يوكل
فان كانت لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم
من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما يوكل
فتارة يكون مما يفسد في الحال كالاطعمة والشوا والطبيخ والرطب الذي لا

يتتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها ويغرم قيمتها
وبين ان يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة
التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قايمة مقام
اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلاخلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة
فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه
فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة ما لا يفسد
ويقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي
يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان
الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد
بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك
وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر
فيودي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم قال والرابع ما يحتاج
الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله
وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان
يمتنع بنفسه فان وجد في الصحرا تركه وان وجد في الحضر فهو مخير بين
الاشيا الثلاثة فيه غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا
قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الابل وفي
معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجد من نحو ذلك التقاطه جاز له
اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بينها وبين
السباع وربما اخذها خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة
الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقطه فان كان الالتقاط من
مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة الذي ذكرها الشيخ والاولى ان
يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وحصله الاكل متاخرة في الفضيلة
ولقايل ان يقول فيما يمكن تجفيفه انه تجب مراعاة مصلحة المالك فهل لا
كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين نقط على

الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على
الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ما له قوة
تمنعه من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدو كالخيل وكذا بغال
وحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فينظر ان وجدها في
مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله
عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل ما لك ولها معها سقاها الحديث وقيس
على الابل ما في معناها وان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت لتعديه نعم يبرا
بالدفع الى القاضي **قلت** بشرط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان
ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي
فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريبا
منها جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز
لاطلاق الحديث والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران
تتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها باخذ خائن
بخلاف البرية فان طروق الناس بها لا يعم ولهذا استغنا بان تسرح وترد
الما وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان
امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحرا وغيرها
قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها واخذها
ليردها عليه قال وتكون امانة في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان لقطة
يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط
نقل حقه الى غيره والله اعلم **فرع** قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت
الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه او
كان لا يلتقط الا بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك وكان يلتقط
بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم
قال فصل وان وجد لقيطا بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد امين ◦ اللقيط صبي ضايع لا كافل له ولا

فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه
الي المتعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا كل صبي خرج بالصبي البالغ
لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلامعنى لاخذه وقولنا ضايع المراد
به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولاجد ولاوصي فحفظه من
وظيفة القاضي لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما
يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السوء كم في ذممهم من
نفس قد هلكت باخذ اموالهم ودفعه الى الظلمة ومع ذلك يدعون
محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن
يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالي
وتعاونوا على البر والتقوي وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب
حفظه بالتربية واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولي لان البالغ ربما
احتال لنفسه فاذا التقط من هو اهل للحضانة سقط الاثم والا اثم
وعصي كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوا الله تعالي باضاعة
نفس محترمه وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الي شروط
الملتقط احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني
الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التقط انتزع منه
الا ان ياذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر
الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر نعم وللمسلم
التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة
فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع من يده لانه لا يؤمن ان يسترقه
الخامس الرشيد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط
الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا يلزمه نفقة نعم يجب
عليه رعايته بما يحيطه والله اعلم قال فان وجد معه مال انفق
الحاكم عليه منه وان لم يوجد معه فنفقته في بيت المال. اعلم ان اللقيط
قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا

والوصية

والوصية لهم اولهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه
فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفة
عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل في
جيبه من دراهم وحلي وغيرها وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في
خيمة فهي له او في دار ليس فيها غيره وفي البستان وجهان حكاهما
الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الصيغة
وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بهما والله اعلم فاذا عرف له مال
انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته
في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في
ماله في غير ابوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي
له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق
والقول الاول بعضده اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا
اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح
قال المحلي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال
من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط
فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا
اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال
شيء او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقته كسد ثغر استقرض له القاضي
فان لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته
على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا رجع على سيده او حرا وله مال او قريب
رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم من
سهم الفقرا والمساكين والغارمين كما يرى والله اعلم فرع التقطه اثنان غني
وفقير قدم الغني على الراجح فلو اشتركا في الغنى وفضل احدهما الاخر
فوجهان صحح النووي في زيادة الروضة عدم التقدم والله اعلم فرع ادعى

تحضر رقه سوا الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر
حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو
في يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر
القولين والاحكم له بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه
في اصح الوجهين

قال فصل

والوديعة امانة ويستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها، الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر
ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن
امانته وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم ادى الامانة الى من ايتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابوداود والترمذي وقال حسن غريب وقال
الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ايتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم
ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من عرض عليه شي ليستودعه
نظر ان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع
لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم يكن
هناك غيره فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله
الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان
لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها
حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة اذا لم
يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا
على حفظها لكنه لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح
والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي،
لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا
كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الامانات نعم ان تعدى فيها او قصر ضمن
واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما تيسر ذكره

السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير
اذن المالك فيضمن سوا اودع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي
ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن
له قلت هذا في القاضي العدل اما قضاه الرشا والظلمه فيضمنها بلا نزاع
والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها
الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاضي عدل وعليه قبولها فانه
لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى
المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم او الى امين مع امكان الدفع
الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن
على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في
حرز ولم يعلم بها امينا او علمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن
وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن وان كان يسكنه لم يضمن
كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا بساير الاعذار
كما اذا وقع في البقعة حريق او غريق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر
بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح وهذا حيث لا
عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط
ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينيذ يلزمه السفر بها في
هذه الحالة والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن
الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان
على الاصح لئلا يتخلوا عن مصالحهم وينفر الناس عن قبول الودايع وشرط الجواز امن
الطريق والا يضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر
بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر
حين اودعه والله اعلم السبب الثالث ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا
مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لانه

عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد فى الوصية من
بيان الوديعة حتى لو قال لفلان عندي ثوب ولم يوجد فى تركته
ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن من الايداع او الوصية فان لم يتمكن
بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان **فرع** مات المودع ولم يذكر وديعة
اصلا فوجد فى تركته كيسا مختوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد
في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال
انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة
بعد الكتابة فى الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ولو مات
ولم يذكر وديعة اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة
لعلها تلفت قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين الظاهر براءة ذمته
والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه فى قرية فنقلها الى قرية اخرى
ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسمى سفرا ضمن ان كان فى النقلة
خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم تكن
ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا فى المسافرة والنقلة من دار الى دار او من محلة
الى محلة كالنقلة من قرية الى قرية منفصلتى العمارة والله اعلم السبب الخامس
التقصير فى دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه
نشر ثياب الصوف خوف العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع
الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك
فان كان فى صندوق مقفل او كيس مسدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان
اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا باقى الصور كعلف الدواب وما اشبه ذلك
والله اعلم السبب السادس التعدى بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة
كلبس الثوب والطحن فى الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه
الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به
بحيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله
الرافعى والنووي **قلت** فى ذلك نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية

يسهل

يسهل فيها السفينة اما بعض النواحي التي تردادها الماء من بعد واطردت
عادتهم بركوب الدواب العواري والودائع وغيرها فلا يتجه التضمين
والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القران والسنة
والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه
مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت
بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا صور منها اذا اودعه دراهم وقال اربطها
في كمك فامسكها في يده وتلفت هل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه
انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان
اليد احرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا
اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا بان قال اجعلها في
جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد
ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه
اظهار للوديعة وتنبيها للطرار وسهولة في قطعه وحله وان ضاعت
بانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط
من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت بانحلاله
ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم الى خارج فلا يشعر بخلاف
العكس فانه يتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قاله
الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا
ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله
الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله
الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية
منه فانهدمت عليها انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد
والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها
في يدك فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها
في جيبه وهو ضيق او واسع مزرر ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان

اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم
يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو
وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها
ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة لم يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو
وضعها في كور عمامته ولم يشده ضمن فرع اودعه شيا في سوق ونحوه
ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر
بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور فرع اودعه
خاتما ولم يقل شيا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة
لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن
لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل
ان جعل فصه الى ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا الا
اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز
عن اسباب التلف فلو اخر الاحتراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها
ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو
اعلم بالوديعة من يصادر المالك وياخذ امواله ضمن ولو وضعها ناسيا
ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب
ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفا بكل قدرة
فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان
يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ويلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف
بالطلاق يخير بين الحلف وبين الاعتراف فاذا اعترف وسلم ضمن على المذهب
لانه فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب
لانه فدى الوديعة بزوجته السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها
مالكها فجحدها فهو خاين ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة
لاحد عندي اما ابتدا او جوابا لسوال غير المالك فلا ضمان سوا جرى ذلك
بحضور المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله اعلم قال وقول

المودع مقبول في ردها على المودع اذا قال المودع للمستودع رددت
عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه لقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته
امر بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك
لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد
وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون
الرد عند العراقيين والله اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب
عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم
في الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك
والله اعلم قال واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالبه
المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان
كان لعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان
في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه
او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب
ولا يضمن ويطرد في يده كل امانة والله اعلم فرع في فتاوى القفال لو
ترك حمارا في صحن الخان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني
ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى
القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه
متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى
الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي عن الاصحاب انه
لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم فرع اذا وقع في بيت
المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن
كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى ما قدرتم وكانوا فى الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك وكذا كانت مواريث فى ابتدا الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة فى علم الفرايض اربعة على وبن عباس وبن مسعود وزيد رضى الله عنهم واختار الشافعى رضى الله عنه مذهب زيد رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختيار لمذهب زيد انه نظر فى ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال والوارثون من الرجال عشرة الابن وبن الابن وان سفل الورثة قد يكونون مختلطين وقد يكونوا متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس فى عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذى ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وبن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وبن الاخ من الابوين وبن الاخ من الاب والعم للابوين والعم للاب وبن العم للابوين وبن العم للاب والزوج والمعتق وهولا مجمع على توريثهم والمراد بالجد ابو الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واما النسا فالوارثات منهن سبع البنت وبنت الابن الى اخره وما ذكره على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهولا ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين اعنى الرجال والنسا ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ان من

ذكرنا

ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والنصوص الايه والدليل على عدم توريث
غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النسا لم تحز جميع التركة الا من لها
الولا والله اعلم **فرع** ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد
الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس
وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة
وهم الزوجان والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطة
بينهم وبين الميت والله اعلم **قال** ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر
وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين؛ اعلم ان الارث يمتنع
باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث
لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث
لانه لا ملك له كما قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي وسوا
في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف
الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث
لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال المزني وابن
سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر وهو
الجديد نعم لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر
والله اعلم ومن الاسباب المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سوا قتل
بالمباشرة او بسبب سوا كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة
او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص سوا وجد من مكلف
او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسوا كان القاتل مختارا او مكرها
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا يرث القاتل شيا وروايه النسايي ليس للقاتل من الميراث شي
وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث

فلا يرث ولا يورث وماله فيء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان
اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا لانه استحل ذلك ولا فرق في
المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر
كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله
اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد
صرح ابو منصور بالمسلة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة
ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على الكفر والاسلام
انما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من
التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين يشمل صورا منها انه لا يرث
المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسيب والمعتق
والزوج ولا بين ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من
النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين او حربيين
وسوا اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا
ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة
قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك
والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما
معصومان بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم فرع شككنا
في موت انسان بان غاب شخص وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل
في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث
حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق
موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم
الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم ثم في
قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله

اعلم

اعلم قال واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق، العصبة مشتقة من التعصيب
وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد
الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد
او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية بدا بالولد لان العرب تبدا
بالاهم ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب بقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط به تعصيب الاب
نغيره اولى لانه اما مدل بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل
كالابن في ساير الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن
عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة لانه
كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يتقدم ابن الابن ثم الاخ
من الابوين ثم الاخ من الاب يتقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يتقدم بنو
الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القريب من نوع
يقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد
على العم ثم بعد بني الاخوة يتقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يتقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما ثم يتقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب
والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل
فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال الصلاة
والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولا وفي حديثه اخر الولا
لمن اعتق وان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه
مستقيمة على ماجا به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جايرا

اولم تجتمع فيه شروط الامانة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف
الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام لانه مال المسلمين
فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام
لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما
تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف افتى به اكابر المتاخرين
قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى
به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون قال
ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار
ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في
مخالفته وانما مذهب الشافعي في منعهم اذا استقام امر بيت المال والله اعلم
قلت قال الماوردي واجمع عليه المحصلون ومقتضى كلام الجميع انه لا
يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى ولزمه الضمان لتعديه
فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفروض على الاصح غير الزوجين على قدر فروضهم
ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي
الارحام في الاصح وهل يختص به الفقرا ويصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح
انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان
قال الرافعي اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح
الذي عليه جمهور الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم
وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام
والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد اولا
على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه من
ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي
بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي
بينهم على قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة

سهامهم

سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته
فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة
وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون
اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح
الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من
ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند
اجتماعهم قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف
منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان
كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب
بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر
الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد
الصلب واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص وبدل
لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب
وان لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب
والله اعلم قال والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة
زوج بلاهاء كالرجل وبالهاء لغة قليلة واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق
وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوا الا انا لو جعلنا
لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي
وهذا توجيه اقناعي ويكفي بالاجماع حجة ذلك والله اعلم قال والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم

ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم قال والثلثان
فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن للبنتين تاخذ الثلثان لقوله تعالى
فان كن نسا فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد
على اثنين والاستدلال منها ان الاية وردت على سبب خاص وهي ان
امراة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما ولا
ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك
فنزلت هذه الاية الكريمة فدعا سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج
بعضهم بان كلمة فوق زايد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى
اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل
الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله اعلم قال وللاختين من الاب والام
والاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه
اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ما اصنع بمالي وليس من يرثني الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
وقال قد انزل الله في اخواتك وبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله
عنه في نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فما فوقهما والله
اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا من الابوين
او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن
وانما اكتفينا باخوين مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان
له اخوة لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس لعثمن رضي الله عنه كيف
تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمن لا استطيع رد شي كان قبلي

ومضى

ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان
اظهر بن عباس الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يتناولهم الى
الاية الكريمة واعلم ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة
في صورتين احدهما زوج وابوان فللزوج النصف وللام ثلث الباقي
وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانيه زوجة وابوان
فللزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك
الام من صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت
وهذا هو المذهب وذهب بن سريج الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين
لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم قال والاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل
قراة سعد وبن مسعود وله اخ او اخت من ام فالقراة الشاذة كالخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال
بذلك نظر لان الشاذه لا تكون قرانا لعدم التواتر والاخبار لانه لم
يقصد بها الخبر وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه قال
والسدس فرض سبعة الام مع الولد وولد الابن او الاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم
ان ولد الابن كالابن وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم
قال والجدة عند عدم الام الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب
وان علت فلها السدس لما روى قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
شي وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال

هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر تساله فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا
الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها وعن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها
ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت
احداهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت
البعدى من الجهتين كام ام الام وام اب الاب لان امها تدلي بها والاخرى
انما اسقطتها وهي ام اب الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى
وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها
فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان فى السدس بخلاف
العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلان لا تحجبها الجدة التى تدلي
بها اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها امها والله
اعلم فرع ام ام وام اب ومعها اب فام الاب ساقطة ولام الام السدس
كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب. حجة
ذلك ان اباموسى سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعنى فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
وما بقى للاخت فاتينا اباموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
مادام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن
بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن والله اعلم
قال وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام. لان الاخوات يتساوين
فى الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من
الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوى الاخت الواحدة والاخوات

فى

في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم قال وهو فرض الاب مع
الولد وولد الابن. للاب السدس مع الابن وبن الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
والحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم قال وفرض الجد مع عدم الاب. للجد
كالاب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله اعلم قال وللواحد
من ولد الام. ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه
الاية نزلت في ولد الام بدليل قراة سعد بن ابي وقاص وبن مسعود رضي
الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر كما مر والله اعلم قال
وتسقط الجدات بالام. اعلم ان الام تحجب كل جدة سوا كانت من جهتها كامها
وان علت او من جهة الاب كما تحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه عدم
ارثهن مع وجودها انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد
مع الاب والله اعلم قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد. لا يرث الاخ للام مع اربعة مع الولد ذكرا كان او انثى وكذا
ولد الابن والاب والجد لان الله جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة
ما عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد
وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم قال ويسقط ولد الاب باربعة بالاب
والابن وبن الابن وبالاخ للاب والام. الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعة
لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه
على الاخ واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد
قال عليه الصلاة والسلام اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات
وبنو الاعيان هم الاشقا لانهم من عين واحدة وبنو العلات هم الاخوة من الاب
لان ام كل واحد منهم تعل الاخر بلبنها وبنو الاخياف هم الاخوة للام والاخياف
الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال والله اعلم قال ويسقط ولد الاب والام

بثلاثة بالابن وبن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا فى عموم اولى عصبة
ذكر قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وبن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى
يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فان اطلق عليه
ابن فلا كلام والا ثبت بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك فى غيرهم
فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام والله اعلم واعلم ان ابن الابن
يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن فى درجته فاشبهن اخواته وكذا
يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض
صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنت بن وبن بن
ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين
وبنات بن يسمى ابوهن زيدا وبن بن يسمى ابوه عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن
اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم
ابيه لانه لا يسقط من فى درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين
مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت
واحدة وبنت بن فان بن اخيها او ابن بن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض
ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد كابن الابن بالباقي
كذا اطلقه الاصحاب قال بن الرفعة ويظهر لفصه بالجد فانه يرث بالفرض
والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فياخذ السدس بالفرض والبنت
النصف والباقى للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن
ابن الابن كما ذكرنا والله اعلم واعلم انه ليس فى الفرايض من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستقبل من اولاد
الابن والله اعلم قال واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخوة وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب

وكذا

وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة فلانهم عصبة واما اخواتهم فلانهم
من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله صلى الله عليه
وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه بن خزيمة وبن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد واعله البيهقي وفي رواية ولا يورث
ولام اللحمة بضم وبفتح والنسب للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الى
غيرهم لكان موروثا فلهذا لا يرث النسا فاذا ثبت لشخص الولا فمات
انتقل ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولا المعتق هو كل ذكر يكون
عصبة للمعتق فاذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت
وام واخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث والله اعلم فرع في ميراث
الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين
او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة
لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال
ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين وقد يستوى له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون
الثلث خيرا له والضابط في ذلك ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير له
وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من مثليه
فالثلث خير له فهم ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت او اختان
او ثلاث اخوات او اخ او اخ واخت فهي خمس صور الحالة الثانية بان يكون
اخوان او اخ واختان او اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون
معه ازيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ
لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان
معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن
والام والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شي فرض له
السدس كما اذا كان في المسالة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس
ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس

وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسلة
وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي
اكثر من السدس فللجد خير من امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات
او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان
معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين عليه الاخوة للاب في
القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي من الاخوة للابوين ذكر فالباقي
لهم او تمحضوا ذكورا فكذلك وتسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الاخوة من
الابوين عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن اثنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين
فلا يبقى شي فتسقط الاخوات للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف
فان بقي شي فللاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم
ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شي معه الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث
لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف ليلا تفضل عليه فنضرب مخرج الثلث في المسلة
بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها انها كدرت على
زيد مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل
الاخت اخا سقط او اختان لم تعل المسلة وكان للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم تنقصه المقاسمة
عن السدس والله اعلم قال فصل ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم . الوصية ماخوذة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته
فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهو في الشرع تفويض تصرف
خاص بعد الموت وكانت في ابتدا الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين

والاقربين ثم نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه
في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان
وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون على استحبابها
نعم الصدقة في حال الحيوة افضل للاحاديث المشهورة فاذا عرفت هذا
فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية
فلو اوصى ببنا كنيسة للتعبد او كتب التورية والحق الماوردي بذلك
كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها
محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت لاجتلاب الحسنات واستدراكا
لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به في الكنايس ان
قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على من ياوي اليها صح كذا قاله جماعة
وقد ذكر في نظيره من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيه
هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي ايضا صرف المال اليه
وكلما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا
ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع
به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناوه والزيت النجس لان هذه الامور
اختصاصا تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور
والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط كون
الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنافع هذا العبد
ونحو وهذه الدار ونحوها وتجوز موقتة ومويدة والاطلاق يقتضي التابيد
وتجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولاخر برقبتها وكما تجوز الوصية
بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه
وباحد دابته وكذا بالاعيان الغايبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في
الهوي والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز ايضا بالمعدوم
كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او بما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك

ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقدا
معاوضة فبالوصية اولى لان باب الوصية اوسع من غيره وقيل لا يصح
مطلقا وقيل يصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع
بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود
اولى وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية والله اعلم فرع اوصى
له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمة
فانه لا شيء للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدل الحمل وما وجب في جنين
البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم فرع قال اوصيت لك بهذه
الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح
الوصية فيه وجهان قطع العز الى بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها
الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشيء الواحد يكون محلا لتصرف
اثنين وهو ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صحت الوصية بالمعدوم فبهذه
اولى قال النووي في الروضة وهذا افقه واجرى على قواعد الباب
قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح
والله اعلم قال وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة تجوز الوصية بثلث المال
بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم
بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته وسواء كان الموصي
عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل
تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزايد
والنهي يقتضي الفساد والصحيح الصحة ويتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا
صحت في الزايد والا بطلت فيه ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه
وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا
يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو
لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد

بخراهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعا قال
الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لو نفذه على اجازتهم وهل يستحب الوصية
بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بما لهم او بما يحصل من ثلثي التركة استحب
ان يستوفي الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد
قاله ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو
الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غنايهم فالافضل ان لا يوصي
واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس
احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول
هو الذي جزم به في التنبيه واقر عليه النووي في التصحيح وجزم
به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث
فيه خلاف قيل لا تصح البتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وهذا حديث حسن صحيح قاله الترمذي والاصح الصحة وتوقفه على
اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان
يشا الورثة رواه الدارقطني قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله
بعضهم فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا يحتاج الى ايجاب
وقبول ويكفي الاجازة والله اعلم فرع الهبة للوارث كالوصية له وكذا
ضمان الدين عنه لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية
له والله اعلم فرع الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى
لاخ لا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم قال وتصح
الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك او في سبيل الله، من اركان صحة
الوصية الوصي والموصى له فالوصي ان كان جايز التصرف في ماله جازت
وصيته للاخبار وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا
تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقوله من هذه صفته ملغي
والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي غير المميز

كالجنون واما المميز فلا تصح ايضا وصيته وتدبيره كهبته واعتاقه
اذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف المذهب صحة وصيته لانه
صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم وقوله لكل متملك اشارة الى الموصى
له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سوا
اوصى به مسلم او ذمي فلو اوصى مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصي كما لو اوصى
شخص بشرا بقعة ليقام فيها سماع فقرا الرجس الذين يتضلعون من اموال
الظلمة ويتقربون الى الله جل وعلا بالرقص على آلة اللهو مع الاحداث والنسا
ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصى ذمي ببنا كنيسة
حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وان كان الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له
الملك فلو اوصى لحمل جارية نظر ان قال اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود
الآن فلابد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر
ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال علوقه بعد
الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر
ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيا
وان انفصل لدون ذلك ففيه خلاف الراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده
الشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شي له ولو اوصى في سبيل
الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا
واقل من يصرف اليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد
الاقصى وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبيا والصالحين والعلما
لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك بها والله اعلم قال وتجوز الوصية
الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا
وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضا الديون التي يعجز
عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول

الاسلام

الاسلام فلا يجوز ان يوصى المسلم الى الذمي لان الوصاية امانة وولاية
فاشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا
لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون
كالصبي ولانه لا يهتدي الى التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه
فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن
مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف
في مال ابنه فلا يصلح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب
والمبعض وام ولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة
فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية الى فاسق لما
فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير مامون
واهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية الى عاجز عن التصرف
لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصى الى سفيه
وهذا هو الصحيح فيهما ومنها ان لا يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه
امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كل ما يعتبر من الشروط
ففي وقت اعتباره وجهان اصحهما حالة الموت وقيل عند الوصية والموت
جميعا وتجوز الوصية الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي
اولى من غيرها وتجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه
الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد
قاله الروياني في البحر والله اعلم فرع اذا اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا
من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل يصرف للملاصق دارا دارا
قال النووي وتصرف الى عدد الدور دون عدد السكان والله اعلم فرع
اذا اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي
ولو اوصى لاجهل الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال
من المسلمين فالى من يسب الصحابة رضي الله عنهم وقال المتولي تصرف الى
الامامية المنتظرة للقايم والى المجسمة قال النووي وقيل يصرف الى مرتكبي

الكتابي من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول
اولاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون الامرا الجورة لانهم يقرونهم على
الاحكام الجاهليه اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان
الفرع مشكل والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب كتاب
النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا النكاح في اللغة الضم والجمع
يقال نكحت الاشجار اذا التفت بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن
العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطي
لغة قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل
للتزويج نكاح لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب بينهما
فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي وقد يكون العقد
واختلف الفقها في انه حقيقة فيماذا على اوجه حكاها القاضي حسين
احدها انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد والثاني انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في
الاستدلال وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القران وغيره والسنة الشريفه
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها وقال عليه السلام
انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين سوا كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف
كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع
قضية والقضية قول يقال لقائله صادق فيه او كاذب والله اعلم قال
والنكاح يستحب لمن احتاج اليه الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنه
واجماع الامه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس ضربان تائق وغير تائق

فالتائق

فالتايق هو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح
وتارة لايجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سوا كان متعبدا
او غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجا والباة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباة وهي
المنزل ثم قيل لعقد النكاح باة لان من نكح امراة بواها منزلا واختلف
في معناها فقيل المراد بالباة الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مون النكاح
فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجا والوجا بالمد رض الخصية
وقيل ان المراد بالباة مون النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له
استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلما
قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو
الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا فالواجب ليس كذلك
واما التايق لكنه عاجز عن مون النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى
في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها
بالكافور ونحوه بل يتزوج لعل الله ان يغنيه من فضله الضرب الثاني
غير التايق الى النكاح وله حالتان الاولى ان لايجد اهبة النكاح فهذا
يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة
وفي قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك
الحالة الثانية ان يجد مون النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجز بجب
او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له النكاح ثم
التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فما الافضل في حقه
حتى فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل ليلا يقتضي به البطالة والفراغ الى الفوا
والله اعلم قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشرة

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابو داود والترمذي وبن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع
لما امره بذلك واسلم نوفل بن معوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة
والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم فرع المبعض
اذا اشترى امة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص
تحريم وطيها والله اعلم قال ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة
وخوف العنت ش لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني ما
ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح
فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية
او وجدت ولكن كان بها مانع لكونها رتقا او قرنا او مجذومة او رضيعة
او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول
وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا
قال جابر رضي الله عنه ومن وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن بن
عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم تحل له نكاح الامة
فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح
الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه بان كان
الصداق في بلدة اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ
عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بموجل وغلب
على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شي بالاجل بما يفي بصداقها او
وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه الصداق
وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة

في الاصح

في الاصح ولو وهب له مالا او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة
المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر
عليه فقال البغوي لا ينكح نقله عنه الرافعي قلت وقاله القفال والطبري
والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة بعد
بذلها اسرافا حلت له الامة والا فلا قال النووي قطع اخرون بموافقة المتولي
وهو الاصح والله اعلم فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له
مهر حرة لا يحل له نكاح الامة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة
ترضى به فقط لم تحل له الامة في الاصح والله اعلم واما العنت في الاصل فهو
المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد والرجم الذي
فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان
يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخايف من علم انه يجتنب الزنا ولكن
غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه
فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروة او حيا فهو
غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد لامام الحرمين
والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا
وخايف العنت لو قدر على شرا امة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في
ملكه امة لم تحل نكاح الامة والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا
يكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مزوجا بحرة كذلك فليس له نكاح
الامة سوا كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خايف للعنت
اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او
جذامها او برص او رتق او قرن او افضايها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم
فايدة هذه الزوجية اذ لا يمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون الامة
المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واعلم ان سبب
منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف
الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز

وبشترط كون الامة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام فى الامة المنكوحة والله اعلم فرع للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون
المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم فرع من اجتمعت فيه الشروط
ليس له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر
كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح
له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون
من ارقاقه كله واذا جاء ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان
الزوج حرا عربيا او غيره وفى القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد
العربي على هذا حر وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شي عليه لان السيد
حين زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة
ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع
وان تكون الامة مسلمة والله اعلم فرع نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر او نكح حرة
لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا
والله اعلم فرع نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو زوج
امته بواحد على صداق حرة فاولدها فاولادها ارقا لان شبهه النكاح
كالنكاح الصحيح والله اعلم قال ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز؛ الرجل هو البالغ من الذكور وكذا
المراة هي البالغة من الاناث ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر
قد لا تدعوا اليه الحاجة وقد تدعوا اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس
اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا
يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح
التحريم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع
الشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع
النسا من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة
فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم

الخلوة

الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم قوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وهل للمراهق النظر وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ
لظهوره على عورات النسا فعلى هذا المعنى انه كالبالغ انه يجب على المراة
ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي
ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وسائر المحرمات واما حكم
الممسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر
الرجل الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال
النووي المختار في تفسير غير اولي الاربة من الرجال انه المغفل في عقله
الذي لا يكترث للنسا ولا يشتهيهن كذا قاله بن عباس وغيره رضي الله عنه
والله اعلم واعلم انه من جب ذكره فقط او سلت خصيتاه والعنين والشيخ
الهرم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل
هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه
الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم
قلت صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي يحرم عليه النظر
ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه بن الرفعة في المطلب وهو قوي
حسن فلتكن الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد
ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله المهدوي وهو ظاهر متعين وتسمية
بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض
وضوهما قطعا والمحرم لا ينتقض وضوه ولا ينتقض وضوها فاطلاق
المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المراة
هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فما ينظر منها فيه اوجه
قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني تحرم النظر الى ما بين سرتها
وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره
والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي

قد صحح العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضي اطلاق الاكثرين وهو الامة
الراجح دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت المراة شوها
فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جوار الترك فالصواب
الجزم بالتحريم فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الحراير بالعكس والمعني
المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت الحرة عجوزا
فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطي وقال
الروياني ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها
وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا الاية
والله اعلم **فرع** ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح
الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي
جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على
هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي
لا تشتهي والصغير وقطع به في الصغير الماوردي وذكر المتولي فيه وجهين
والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تنتهي
الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم
فرع ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي
انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما
يرى منها وهذا هو الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره
لقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما ألستما تنظرانه الحديث وهو حديث حسن والله اعلم **قال**
والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما يجوز
للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر
الى فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس
اي العمى قال في العدة فيولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي
ينظر والحديث قال ابن الصلاح فيه ان ابن عدي والبيهقي روياه باسناد جيد

والصحيح

والصحيح انه لا يحرم النظر الي الفرج لانه يجوز الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع
الاعظم فالنظر اولي والخبران صح محمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج
اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد
الى امته التي تجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سوا كانت قنة
او مدبرة او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وان كانت
مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة
حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر
الزوجة الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ونظر الامة
الى سيدها كنظره اليها والله اعلم قال والثالث نظره الى ذات محارمه
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة ا الرجل لا ينظر من محرمه
ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من بدنها
المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الايه ولان
المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا ينتقض وضوء
بلمسها في الاظهر وسوا في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح
وقيل لا ينظر من محارمه الا ما يبدو واعند المهنة وهي للخدمة وهل الثدي
ما يبدو اعند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه
والمسافرة بها وحكم الامة قد مر والله اعلم فروع الاول نظر الرجل الي الرجل
جايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة وهذا عند امن الفتنة فان خشي
الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم
النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهذا اولى بالتحريم من النظر الي النسا ولو لم يكن
شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة وخاف
الفتنة حرم على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح
المهذب الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا
اي سوا كان بشهوة او بغير شهوة نعم شرط في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم
قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة الفتنة

كان المراة كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاوها واناطة
الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم
تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه
المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي اطلقه والله اعلم
الفرع الثاني ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة
الى المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الاصح انها
كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات الى الحمام
واما الذي ترى من المسلمة فقيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند
المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير
الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي
لما قاله بقوله تعالى او نسايهن وليست الكافرات من نسايهن اي من نسا
المومنات بل قال الامام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المراة
الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الامور منع الذميات
والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المومنات فان تعذر ذلك
لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المومنة الحرة عن الكافرة
والفاسقة والله اعلم الفرع الثالث ان كل ما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر
وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه
ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المراة
الحرة ان مشطت راسها ان يوارياذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق
الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل ان يمس ذلك فخذ الرجل بلا حايل فان كان
من فوق حايل او خاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم
مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس
ساقيها ورجليها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل
ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز اللاتي
يكحلن الرجال يوم عاشورا مرتكبات للحرام والله اعلم الفرع الرابع يحرم على الرجل

ان

ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان
كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على
ذلك في الروضة وقيده النووي الجزم في شرح مسلم بما كانا عاريين وهذا
القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات
ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه
وابيه واخته واخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم قال
الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين تقدم ان النظر قد لا تدعوا
اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب الثاني
ما تمس الحاجة اليه والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج
امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب ليلا يندم
لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
للمغيرة انظر فانه احرى ان يدوم بينكما رواه النسايي وبن ماجة وحسنه الترمذي
وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير
النظر ليتبين وسوا نظر باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها
وتصفها له لانه عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى
عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه
يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفين
ظهرا وبطنا ولا ينظر الي غير ذلك وفي وجه ينظر الي غير ذلك وفي وجه
ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض التزويج
ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة ليلا يتركها بعد الخطبة فيوذيها
هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل عند ركون كل
واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله
اعلم قال والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من مواضع
حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة
لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر

النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا تكون امراة تعالج وكذا يشترط في
معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي
وهو اصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا مع وجود مسلم
واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه والكفين وفي النظر الى بقية
الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوتين يعتبر مزيد تاكيد الحاجة
قال الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا
للمروة ويعذر في العادة والله اعلم قال والسادس النظر للشهادة وللمعاملة
يجوز الى الوجه خاصة ، من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المراة المرضعة
لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة
وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة عليه لان الحاجة قد تدعوا
الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة
والرضاع بشهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة
الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة
وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد
تدعوا الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والثاني
ممنوع منه فينبني على اصله والله اعلم قال والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها ، من مواضع
الحاجة النظر لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله اعلم قال
ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط ، الولي احد اركان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن نزلت في معقل بن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها
وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما نهى عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه
ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها
وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط
الصحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وقال انه حسن وبن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وقال بن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكر احترز به عن الخنثى
والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن
الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية
ولا بوكالة للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم فرع
روي يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرفقة
امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز لان هذا من قبيل
التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت
امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني
تزوج نفسها للضرورة والثالث تولى امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي
ان صاحب المهذب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره
في التحكيم صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون
صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذه الحالة فالذي نختاره صحة النكاح
اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس
وهو ثقة والله اعلم قال ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد لا يجوز ان
يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض
فالكافر ليس بتام لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان
يكون المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم
اوليا بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المومنين والكافرين وهذا هو المذهب

ويوخذ من الاية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا
يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون
عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتزويجه اباها
كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان
المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي للاية
الكريمة ثم شرط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية قاضيا
فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من
قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة السلطان فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم
يكن لهن ولي نسيب ويتولى السلطان امرهن بالولاية العامة وقوله
والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون
وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان وليين لغيرهما
ثم هذا في المجنون المطبق اما المنقطع ففيه خلاف والصحيح ايضا انه كالمطبق
فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه
دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع
الولاية ايضا وينقلها الى الابعد وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال
نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا ولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى
ذلك كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة نساله
الله ان يعافينا من ذلك فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وتبعه عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا
فهو كالنوم ينتظر افاقته وان كان يدوم يومين او ثلاثة فقيل كالجنون
والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنايم وجزم
به في المحرر والله اعلم وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون
العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول
نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا
على الاصح وهل يجوز ان يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور

المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل للولاية وقوله
والذكورة فاحترز به عن غيرها فلا تكون المراة ولا الخنثى وليا للاخبار
السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج
موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلي كولاية المال ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد فكذا
في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا
لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين
افتى بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي
واستثنى الغزالي في ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت
الحاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا الذي
قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم فرع اذا فرعنا على ان الفسق
يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس
الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث
تعتبر الشهادة والله اعلم فرع للاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على
الاصح واما الاخرس فان كان له كتابة او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى
والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر
في الشاهدين فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت
الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط
مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وان
يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مستيقظين فلا ينعقد
بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي مرشد وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة
النكاح عن الجحود ولحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة
الرشا وشهود ختم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين
او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى مريد النكاح شهودا عدولا

كما جا في التنزيل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فرع
يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدي عدل
ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج احدهما وحضر
الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نايب الولي والله
اعلم قال واولى الولاة الاب لان من عداه يدلي به ثم الجد اي ابو
الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ
من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلاهم بالاب ثم العم للابوين او
للاب ثم ابنه وان سفل ثم سابر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب
في الارث الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن
فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث ووجه عدم ولايته في النكاح
انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو
شارك الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة
وكذا ان كان معتقا او قاضيا او تولدت قرابة من وطي الشبهة بان كان
ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا يمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى
والله اعلم قال فان عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبته
المولى وهكذا على ترتيب الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب فان كان المعتق امراة فالاصح ان يزوجها من يزوج المعتقة لكن
برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكسر التا على الاصح واما بعد موت
المعتقة فيزوج من له الولا فيقدم ابن المعتقة وفي وجه تبقى ولاية
الاب والله اعلم فرع تزوج عتيقة حرة الاصل واتت بابنة زوجها بعد
العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع
الذي هو فيه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت
لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا
في الاوليا معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه
لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب

المذكور لم يصح النكاح والله اعلم قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضا العدة، الخطبة بكسر الخا هي التماس
النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تعريضا
وتصريحا قطعا وان كانت مزوجة حرم قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح
بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة
وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالباين والمفسوخ نكاحها فلا
يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح
تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضا العدة لغلبة الشهوة او
غيرها وفي التعريض لا تتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت
عدتها بالاقرا دون الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقرا
والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج نحو اني اريد
ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله
رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا
كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها
فله التصريح بخطبتها والله اعلم قال والنسا على ضربين ثيب وابكار فالبكر
يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها
واذنها، قد تقدم لك ترتيب الاوليا من النسب وغيره ولا شك ان اقوى
اسباب الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للاب والجد
تزويج البكر من كفو بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله
صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكارة
لا بالصغر عندنا ثم هذا فيما اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة
ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قاله ابن كج وابن المرزبان ليس

له اجبارها وعلى ذلك جري الرافعي والنووي قال الخناطي ويحتمل الجواز
قلت جزم الماوردي والروياني ببقا به على ولايته واوردا على انفسهما
بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفو واجابا بان خوف العار
برشده الى غير هذا التوهم والله اعلم ويستحب ان يستاذن البالغة للخبر
ولو اقر الاب والجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر
على الانشا ومن قدر على الانشا قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى
تستاذن البالغة ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف او في
ان يزوجها بغير كفو فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب
والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر
ثم حيث يكفي السكوت فسوا ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح او ضرب خد
فلا يكون رضي والله اعلم واما الثيب اي العاقلة فلا يجوز تزوجها الا
باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق
ولا استنطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز
للاب والجد تزويجها لا لغيرها لان الجنون اذا انضم الى الصغر تاكدت
الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة فاقتضت
المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح
يفيدها المهر والنفقه هذا هو الصحيح وقيل لا يزوج البنت الصغيرة المجنونة
ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يزوج
الحاكم عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو
الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاوها وبهذا
فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزم مراجعة اقاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر مخايل
شهوتها او بقول الاطبا ان شفاها يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ
لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاها فيه فلو انتفى ذلك فزوج
لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير

الاب والجد لا يجبر وقيل تجوز كما يزوج الاب للمصلحة اما بلغت عاقلة
ثم جنت فهل للاب وللجد تزويجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليهما
وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه
تعود ولاية مزيله الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب
والجد يزوجان لا محالة وقول الشيخ والثيب لا يجوز الا بعد البلوغ
واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم
ان البكارة تزول بوطي حلال او شبهة او زنا وفي القديم ان الزانية
حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع
او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاوها زمانا بعد
ان بلغت حدو التزويج ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطيت مكرهة
او نايمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا بد من نطقها وقيل كالبكر
قال الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم **فرع** ادعت
امراة البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها
ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا تسال عن الوطي ولا يشترط
ان يكون لها زوج قال الشاشي في هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها
باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها **قلت** طبع النسا نزاع الى ادعا
نفي ما يجر الى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل
البكارة لان الزمان قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي
السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **فرع** في اصل الروضة
اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقرارها لاخر فهل المقبول اقرارها او اقراره
فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم **قلت** وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت
المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على
الاصح فلا بد ان يقول زوجني ولي بعدلين ورضاي حيث يعتبر وكذا
لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اوجه
اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فاذا اقرت لشخص

واقر المجبر لآخر فهل يقبل اقرار ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن
الاصحاب تردد الى قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول
انتهى ملخصا والله اعلم قال والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع من جهة
النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان اسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة
قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة وتحرم منها سبع كما ذكره
الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات قرابة بعدهن عكس السابقات قال
الاستاذ ابو منصور يحرم نسا القرابة الامن دخلت في اسم ولد العمومة
او ولد الخؤولة والله اعلم قال واثنتان بالرضاع وهما المرضعة
والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من الحرم وهو الرضاع لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم انه كلما حرم
من النسب حرم من الرضاع كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم
من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع
فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم
عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك
اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي
الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة بن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك
ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع
قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك
واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك
واعلم ان اخت الاخت في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان يكون

لك اخت

كـ اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا
اخته من امه بل هي من رجل اخر وام اخري فهي اجنبية وصورته من
الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسايل الاربعة في كونهن
لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة
وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا يحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك
ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم قال واربع بالمصاهرة وهن
ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن، هذا هو
السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام امراتك
وكذا جداتها بمجرد العقد سوا في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات ت
نسايكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية
بنت الزوجة اي سوا بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان
يدخل بالام فان بانت منه قبل الدخول بها حللن له وان دخل بها حرمن
على التابيد لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخل بالام المراد
بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان
لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة
بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب
ان الزوج يبتلي في العادة بمعاملة ام الزوجة عقيب العقد لانها ترتب امر
بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه
لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا
ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجة
الاجداد سوا في ذلك من جهة الاب او الام وسوا في ذلك من النسب او
الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فاسم الابوة صادق على

الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم
الرابعة زوجة الابن وكذا ابنا الابن وان سفلوا سوا في ذلك النسب
او الرضاع لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا
تحرم زوجة الولد الذي بيناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم
ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به
حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطي الشبهة يحرم فاذا
تزوج امراة وطيها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او وطي ابي
الزوج ام زوجته او ابنتها بشبهة انفسخ نكاحها لانه معنى يوبد الحرمة
فاذا طرى ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فقد تقدم وما يستثنى منه قال وواحدة من جهة
الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها يحرم على الرجل
ان يجمع في نكاحه بين المراة واختها سوا في ذلك الاختان من الابوين او
من الاب او من الام سوا في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع لقوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم
المحرمات المذكورات في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماءه في
رحم اختين وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان
والمعنى في منع الجمع فيما تقدم انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين
المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها او بنات اولاد اخيها
وكذا بين المراة وبنت اختها او بنات اولاد اختها سوا في ذلك النسب او
الرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما
حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترز بالقرابة من المراة وام زوجها
ومن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احديهما لو كانت
ذكرا لم تحل للاخرى والله اعلم فرع كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم

فرع

فرع ملك امة فادعت انها اخته من الرضاعة فان كان ذلك قبل ان
يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنته من الوطي لم تحرم عليه وان ادعته
بعد الملك وقبل الوطي فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوة ابيه
ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنسا فلا يثبت
به التحريم النسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم قال
وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد
الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة
لاشك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب
منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطي كالجب وهو قطع الذكر او العنة
لانها تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه
عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع ك
كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر نسال الله الحليم العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك
لانا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام
والاصل في ذلك ما روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج امراة من غفار
فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك
وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن
عمر رضي الله عنهما والكشح الجنب فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي
عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع واولى وروي ان عمر
رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة
قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب الموثرة في المقصود كالبيع ولا
فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع وسوا كان يقبل العلاج ام لا ولا
يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب
سبعة ثلاثة يشترك الزوجان فيها وهي الجنون والجذام والبرص واثنان

يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكر الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السيالة وما في معنى ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضا لم يجز للرجل وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا انتهى قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم قال فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل، الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما هي صداق ونحلة وفريضة وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقد وهذه في السنة الشريفة والصداق ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي والاصل فيه الكتاب والسنه قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة والنحلة الهبة سمي نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كهو بل هي اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه

فانه لم يعقد الا بمسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان
المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح
بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق فيه ان المقصود الاعظم من
النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فلهذا كانا ركنا في
النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح
باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل لمسئلة التفويض
الذي ذكرها الشيخ بقوله فانه لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلا
النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان
تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر
لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا
ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا
وقع العقد صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام
الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته
لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر
هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل او ان تملك مهرا ما فيه قولان
وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي لان
خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكون على ثبت مما
تسلم نفسها به وله طرق كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك
عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم
مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم
المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسير بين الواقع منهما في محل الاجتهاد
لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه
على رضاها لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى الخصمين
الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه

فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر منهما
عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه في الام سواء كان قدر مهر المثل او
دونه او فوقه سواء كان من جنسه او من غيره سواء كان من نقد او عرض
سواء كان حالا او مؤجلا لان الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على صداق
عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول يتشطر ما فرضاه لانه
كالمسمى في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل الفرض من الحاكم وقبل
تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل لان الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا لا يباح بالاباحة
فيصان عن صورة الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء ام وقت
العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى يوم الوطء فيه اوجه اصحها في المحرر
والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية
بل صح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء ونقله الرافعي عن
المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد
ذكره عند شرايه نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل
الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل ام لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث
بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث واختلف الاصحاب
في ذلك على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل
ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب
وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح
من القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح
العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب ومقتضاه رجحان
الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح

ولا

ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر
كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا
مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه
ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول
والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا على الاظهر انه لا يجب بالعقد
شي فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص سبحانه وتعالى
التشطير بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثاله
المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعي اقرب من ينسب الى من تنسب اليه
هذه المراة كالاخت ويراعي في نسا العصبات قرب الدرجة وان متت
واقربهن الاخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم لاب ثم العمات
كذلك ثم بنات الاعمام وان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات الارحام
كالجدات والخالات ويتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا يتقدم القربى
فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما بفقدهن او لانهن لم
ينكحن او للجهل بمقدار مهورهن وحينيذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها
وعدمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها والامة ما ذكرنا نسا البلد فان
كان نسا عصباتها ببلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن
كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها قلت كذا جزم
به الرافعي والنووي وهو غير صاف من الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال
مثاله امراة في قرية من قرى مدينه مهر مثل تلك المراة في قريتها مع
ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان كيف يمهر مايتين مع
ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت
قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي ينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه
يعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار

والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وساير الصفات التى
تختلف بها الاعراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد فى مهرها
وان كان فيها نقص ليس فى النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما
يليق به ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله اعلم قال وليس
لاقل الصداق واكثره حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
ليس للصداق حد فى القلة ولا فى الكثرة بل كلما جاز ان يكون ثمنا من
عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة دراهم
وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا
فهو تحكم وفى السنة ما يدل لما قلنا ففى الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال للرجل الذى اراد التزوج التمس ولو خاتما من حديد
وهو حديث مطول وفى اخره زوجتكها بما معك من القران وفيه
دليل للمبالغة فى القلة وفى جواز جعل المنفعة صداقا وفى حديث
عامر بن ربيعة ان امراة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح
وقال ابن عساكر فى كتابه الاطراف انه صحيح قلت وفى الاستدلال
على ابى حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا بعد لان عشرة دراهم
واحسن من هذا فى الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلايق قيل وما
العلايق قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه
بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا فى المراة الرشيدة وفى سيد
الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم
يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابى حنيفة ويستحب
ان لا يزاد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسماية درهم
فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعماية
دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكراما للسيد الاولين

والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اداه وعقد به وفعل
ذلك النجاشي جريا على اخلاق الملوك استعمالا لاحسن الصنيعة والله اعلم قال
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان المراة تملك الصداق
بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به المعوض وهو الاستمتاع بالبضع
وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا
تملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطي وان كان
حراما كالوطي في الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضا بالجماع ويحصل ذلك بوطية واحدة
الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت
قد انتهى العقد فكان كاستيفا المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من
الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب
فلو لم يحصل وطي ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت
الفرقة منها بان فسخت النكاح لغيبة او ارضعت زوجة له لخوي صغيرة
ونحو ذلك او فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة
لا منها ولا بسبب فيها يتشطر المهر في ذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض
الطلاق اليها ففعلت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت
او خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط
جميع المهر لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع
العوض كما في البيع والاجارة احدالشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج
نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح
ولا يتوقف على القبض فمن حيث انه ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض ومن
حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشي الثاني انا لو حكمنا بسقوط
جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شي للمتعة فكان ابقا شي مما هو واجب اولى

من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النص الصحيح انه
يرجع اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما
فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق
يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة له
والثالث لا يرجع الا بقضا القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة
بعد الطلاق كان له نصفها سوا كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان
حدث في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان طالبها برد النصف
فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه
فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص
وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل
لانه مقبوض عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي
الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في يدها بلا تعد فاشبه
الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح
الصغير الاول فعلى الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد
الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان
اصحهما المراة اذ الاصل براة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في
يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ باقالة او رد بعيب والله اعلم وقوله
يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته يسقط نصفه
بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها
الصداق الذي في ذمته والمودى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع
اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه
الصداق المعين ابتدا وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **فرع** اذا وهبت الزوجة
للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او
القيمة وان وهبته اياه قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب

لم رد القولين سوا قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم
يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم
له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان للمحكوم
عليه شيا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان
في هبة العين وقيل يرجع بالنظر قطعا والله اعلم فرع خالع زوجته قبل
الدخول على شي غير الصداق فله المسمي الذي خالعها عليه ولها نصف
الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى مالها لانه عاد
اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه
وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح
اي في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ
رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول ببدل المسمي المثل ان كان مثليا
او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر
بمثل نصف الصداق او قيمته والله تعالى اعلم قال فصل في المتعة وهي
اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامراته لمفارقته اياها، والفرقة ضربان
فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل
في الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظران لم يتشطر المهر فلها المتعة
وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة
على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي فكالطلاق
مثل ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق
على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد مدة
بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها
كفسخها باعساره او غيبته او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة
على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة
والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا

تدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر
نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح
لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا يزاد على النصف من صداقها وفي اخر
ان ينقص عن النصف **قال** والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها
واجبة الا من عذر ه الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان وقال الشافعي والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور
حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند الاطلاق في
النكاح وتقيد في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة
ولسلامة المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعه ولاحداث البنا
وكيره ولما يتخذ للمصيبة وضيمه ولما يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي
لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه خلاف لاهل اللغة
فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع للقادم
وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحليمي المسلة وقال يستحب للمسافر ان
يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة وغيرهم فيجزم بذلك وهو عكس ما
صححه النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها
واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو
بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا
ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها طعام لا يختص بالمحاجير فاشبهت الاضحية
وقياسا على ساير الولايم والحديث الاول محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها
فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين
واما ساير الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور انها
مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان ساير الولايم واجبة وهي
قول مخرج واقل الوليمة للقادر شاة لانه صلى الله عليه وسلم اولم على زينب بنت
جحش رضي الله عنها بشاة وباي شي اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية

رضي

رضي الله عنها بسويق وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس
فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح ورجحه
العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة من دعي الى وليمة فلياتها
وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم واما غير وليمة
العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين
على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب
او تستحب بشروط وهو معنى قول الشيخ الامن عذر احدها ان يعم بدعوته
جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم وفقراهم دون ما اذا خص
الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعى اليها من ياباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة نفسه او يبعث
اليه شخصا اما اذا فتح بابه دار وقال لشخص احضر واحضر معك من شيت فلا
تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه من
الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع في جاهه
او ليعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هنالك من
يتاذى به لحضوره لانه لا يليق مجالسته فان كان فهو معذور وفي الخلف
كان يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة
وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشا والعلندرية وفقرا الزوايا الذين ياتون
ولايم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم ارازل الاراذل ومثل ذلك واشباهه
وهو شي لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بعلمه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة
ويدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران
ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك امر الصوفي الصادق في سلوكه
لا تجب عليه الحضور اذا دعى غيره من صوفية الزمان الذين ياتون دعوة كل
بر وفاجر ويتعبدون بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك وعلى امور
ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف القمر للناس ان لا يكون هناك منكر كشرب
الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظران كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر

اجابة للدعوة وازالة المنكر والاحرم عليه الحضور لانه كالراضي بالمنكر
واقرار وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في
جواره منكر بحزب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي هذا
الوجه غلط وهو خطا لا تغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله
اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان
تعذر حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان في ليل
وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمع فان استمع فهو عاص
وفي الحديث من استمع الى قينة صب في اذنيه الآنك وهو ذوبان
الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف
والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث الرجال من ابناء الدنيا
الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنسا ومن اعتقد حله بعد تعريفه
بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب
والا ضربت عنقه ويجب على كل من حضر انكار على الملابس ولا يسقط عنه
بحضور فقها السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقرا الزجر فانهم جهلة
تباع كل ناعق ولا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس
ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا تجب بالثاني بلا خلاف
ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط
السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع به
الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير
ذلك ولان في ذلك موادة حرام قال الرافعي هنا هي مكروهة لكنه جزم
في اخر باب الجزية بان موادته حرام قلت وهو الصواب ويدل له
الايات الواردة في القران في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقد نفى الله سبحانه
وتعالى الوجدان عمن امن فدل على ان من وادهم ليس بمومن وقد عد بعض

العلما

العلما ذلك الى موادة الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل
المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا
كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع
سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع بن ابي
رواد وتمسك اولئك بعموم اللفظ والله اعلم فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب
الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان
جاءوا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا
في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان
كان غير مضيق على الراجح فان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة
صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب
عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه
مستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم
في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به في شرح
مسلم في باب نذر الصايم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع
المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال
في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الاسنائي في تعبيره
بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان
واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي
صحيحة فانه عبر بمجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت
صورة المسئلة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل
والله اعلم قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل
على غير المقسوم لها لغير حاجة؛ يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه
بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية
بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله
تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الادا بالنسبة

الى ملجيء عليه وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف
عما يكره واعفا صاحب الحق من موونة الطلب وتاديته بلا كراهة قاله الشافعي
فاذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان
المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية
الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه
ليس له الاعراض عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا
يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه
التسوية ولها اعتبارات اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان فيحرم
عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة الا برضاهما
لانه يودي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس
ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمهما
الاشتراك كما لا يلزمهما الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا
عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لايقا بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة
والسرية او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله
اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى
جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل
ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا
كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماد قسمه الليل يحرم عليه
ان يدخل في نوبة واحدة على الاخرى ليلا سوا كان لحاجة او لغير حاجة
كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز
ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب
ان المزني ينتهي في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم
لو دخل نهارا لحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع
ونحو ذلك فلا قضا على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز الدخول في نوبة
الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة

الضرورة

الغرة قاله بن الصباغ هي مثل ان تموت او تكون منزولا بها اي في النزع وقال
الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض
المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل لتبيين الحال وفي وجه
لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضرورة فان مكث ساعة
طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم
يمكث الا ساعة يسيرة فلا قضا ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو
كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي في
الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة
وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه
ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ تختلفه واذا سوى بينهن في
الظاهر لم يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع
لكن يستحب التسوية فيه وفي ساير الاستمتاعات ووجه عدم التسوية
في الجماع بانه امر متعلق بالشهوة وهو امر لا يوالى في كل وقت اولا تدلة
له على ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال
الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقا والقرنا
والحايض والنفسا والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة
التي لا يخاف منها لان المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطي شبهة
لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة اما لو نشزت عن زوجها
بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت
انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت
الى الطاعة لم تستحق القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا ياثم
والله اعلم **قال** واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة

الاصل فى ذلك حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة فى البلدان
اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسوا
كان السفر طويلا ام قصيرا لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعايشة رضي الله
عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظاهر انه كان يدور على النوبة بل روي
عن عايشة انه ما كان يقضى ولان المسافرة تحملت مشاقا بازا مقام الزوج
معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا يقضى بشروط
احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات ويقضى جميع مدة ما بين
انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره
النقلة فان قصد بسفره النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون
بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان
اقرع فلا يقضى مدة السفر ولا يجوز ان يخلف نساه بل ينقلهن بنفسه او
بوكيله او يطلقهن لما فى تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه الغزالي
وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم
على الاقامة كما تقدم فلا يقضى مدة السفر اما اذا صار مقيما بنظر فان انتهى
الى مقصده الذى اقامه اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة
اقامته وفى مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم
ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب
ما ذكره البغوي ان زاد مقامه فى بلد على مقام المسافرين وجب قضا
الزايد ولو اقام لشغل ينتظره ففى القضا خلاف كالخلاف فى الترخص قال
المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضى ما زاد على مدة المسافرين ه
والمذهب فى الترخص انه ان كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بساعة يترخص
ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز فى اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استصحب
واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة فى بلد وكتب الي الباقيات يستحضرهن ففي

وجوب

وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي
والنووي فيهما شيا ولو كان تحته نسوة وله اما هل له ان يسافر بامة
بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي هو الصحيح والله
اعلم فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان
يبيت عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت
عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح
ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة وجهان
احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره واليه ميل الاكثرين
ولو وهبت حقها مطلقا وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف
وللواهبة الرجوع متى شات ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة
لم تقبض حتى لو رجعت في اثنا الليل يخرج من عند الموهوب لها وما مضى
لا يوثر الرجوع فيه وكذا قبل علم الزوج بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع فلا
يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثمرة بستانه ثم رجع
واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان وعن
الشيخ ابي محمد في وجوب الغرم قولان كمسالة الوكيل وعن الصيدلاني القطع
بالغرم وهاتان الطريقتان للامام لان الغرامات يستوي فيها العلم والجهل كذا
قاله الرافعي والنووي وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففي النهاية
الجزم بعدم الغرم والله اعلم مسالة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من
القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده لان الحقوق
لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره وهذا الانحو اخذ العوض بالنزول
عن الوظايف وان جرت عادة المتساهلين من الفقها بذلك والله اعلم قال
وان تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاثة
اذا جدد الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان مثلا قد قسم لها قطع الدور
للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضي لقوله
انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم

قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك
زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى
قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر او لحرج قضى عند التمكن ويجب
الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب
بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها
بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضا وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة فان اختارت السبع قضى
للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربعة الزايدة هذا
هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا لم يقض الا ما
زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما
زاد على السبع والله اعلم فرع وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها
ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد
وفى حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فنقول لا الاظهر انه يجدد حقها من
الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز المراة وعظها
فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها • اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان
اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك
واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فاظهرت عبوسه او ابدت
اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما
هذا التغير الذي حدث وكنت الفت منك غير ذلك فاتق الله تعالى
فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم
وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها
ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلها تبدي عذرا او تتوب
ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها

بان

بان دعاها الى فراشه فابت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة
الى تعب لا امتناع دلال او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع
ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام او مكروه فيه وجهان
عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم
اذا كلم فعليه ان يجيب لجواب السلام وابتدابه قال الرافعي ولمن قال
بالتحريم ان يقول لا امنع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام
كان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا ياثم ولو قصد بتركه
الاحداد اثم وحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة ايام
فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم
قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة
ايام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لامرئ مسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران بغير عذر شرعي فان
كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى
الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين عن كلامهم وكذا ما جا من هجران السلف بعضهم بعضا
كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام
وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان
المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا
كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم قلت واشد الناس فسقا من
المسلمين فقها السوء وفقرا الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في صلتهم
مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس
على ما تدعو اليه انفسهم الامارة بالسوء وسفك الدما وقمع من دعاهم الى ما
نزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا يغتر بصنيع هولا الاراذل من الفقها
والفقرا ويجب اتباع ما جا به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرك

بعض فقها العصر مبحثا فيمن يتعاطى شيا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله
لاجل عدم انكاره ذلك لانه به تقام الشريعة فقال من القى مصحفا في قاذورة
كفر وان ادعى الايمان لان ذلك يدل على استهزايه بالدين فهل يكون متعاطي
سبب اندراس الشريعة اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا اولى لان مثل ذلك قد
يخفى على العوام بخلاف القا المصحف شرفه الله وعظمه ولان السبب المؤدي
الى طمس الدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان قال ان سريرته
حسنه كما قاله على رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر
منها الهجران واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة
الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاثة وفي قول يجوز الهجران والضرب في
المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل لذلك وهل يجوز
الضرب في المرتبة الثانية وهي اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح
الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة
وقال انه الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب
وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان
فعل ذلك وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج
وان جاز له الضرب فالاولى العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب
للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النسا واشار الشافعي
فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني
حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على الحال
الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير
هو المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم
فرع ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذايه وتستحق
التاديب وهل يودبها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان حكاهما
الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يودبها وصححه
النووي هنا من زيادته فقال قلت الاصح انه يودبها بنفسه لان في رفعها

الى

الى القاضي مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد ولتوحيشا للقلوب
والله اعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز
يسقط النفقة وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته
انها تسقط والله اعلم قال فصل والخلع جايز على عوض معلوم الخلع مشتق من
الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فاذا فارقها فقد خلعها منه وهو في الشرع
عبارة عن الفرقة على عوض باخذ الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما
ثبت لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك فانه يصح والاخذ بالاحسن ان
يقال فرقة على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وجابه القران
والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع
على الصداق او على بعضه او على مال اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا
فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه ان كلما جاز ان يكون صداقا جاز
ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد
على بضع فاشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع ساير
شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد
معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد
فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة
او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها
بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل اما حصول
الفرقة فلان الخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض
فكذا فسخه اذ الفسوخ تحكي العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله
حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما

الرجوع الى مهر المثل فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع
لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر فى فساد الصداق ويقاس
بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا فى شي لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور
ذلك ما لو خالعها على ما فى كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن فى كفها
شي ففى الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذى نقله غيره انه يقع باينا بمهر
المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثانى فيما
اذا ظن ان فى كفها شي قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه باينا
بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد المال يقع به الطلاق
باينا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او حر او مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه
يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع فى شي والخلع على
الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع
فى ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه فى شي والصحيح
انه يقع باينا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم
الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة للغير
او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل فى الاصح وقيل
بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شي موصوف فى الذمة بصفات معتبرة فاعطته
ذلك الشي فبان معيبا فله رده ويطالبها بتسليم كما فى السلم ولو قال ان اعطيتنى
ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا
فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله
اعلم واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل
كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح **فرع** كثير الوقوع قالت
الزوجة ان طلقتنى فانت برى من صداقى او فقد ابراتك فطلق وقع الطلاق
رجعيا ولم يبرا من الصداق لان تعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمعا فى البراة
من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال
طلق طمعا فى حصول البراة وهي رغبت فى الطلاق بالبراة فيكون ذلك عوض فاسد

فاشبه

فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله
الخوارزمي ونقل في المسألة وجهين بل جزم به القاضي حسين ونقله
عنه الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني فقد
ابراتك من صداقي او فانت بريء فطلق لا يحصل الابرا لان تعليق الابرا
لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحته والله اعلم
قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل وافق المشهور خلافه فلا
يجب شيء ويقع رجعيا والله اعلم **قلت** يعضده قول الرافعي مسايل منها
ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة
بالطمع فيما قد يقصد وفي مسالتنا البراة من الصداق مقصودة لا محالة
ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كمها ولا شيء فيه غير انها
تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شيء كذا ذكره في الشامل والتتمة
ورجحه النووي واعتمد وافي البينونة على تعليل الطمع ومنها ما لو خالعها
بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في
فتاوي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها على صداقها
وقد ابراته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك القدر قولان
وان كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان
جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق يجب المال فهنا اولى والا فوجهان
بنا على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع
يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف
مسألة البراة فانه لا تعليق فيها من جهة الزوج بل من المراة والله اعلم **قال**
وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض
او خالعها فلا رجعة له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع
فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع
اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا ليملك البضع لا يكون للمراة ولاية
الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك بدينار على ان لي

عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغوا شرط الرجعة وتحصل
البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في
المسلة قولان جمهور الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها
بمائة على انه متى شا رد المائة وكان له الرجعة نص الشافعي على انه يفسد الشرط
وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسلة الاولى وقيل بالجزم
بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم
فرع وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل
ويجوز ان يوكل في الخلع عبدا والسفيه المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور
عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا
لماله ولو وكلت المراة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان
اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكر
المتولي فيما اذا طلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة ويلزمها المال
اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم قال ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق
المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما
اذا طلقها على عوض وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس
في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجود
في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي
حايض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في
الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها
فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة او الحاجة
الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات
وتظهر ثمرة الخلاف في مسيلتين احديهما اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا
عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضا فلا تحريم لرضاها

بتطويل

بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسلة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان
وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه
لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين
بالخلع والباين لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر
والخلوة ونحوها والله اعلم فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص
وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح
ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج لها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ
بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح لطلبه والله اعلم قال فصل والطلاق
ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال
ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح
وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح
ويجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة
وسنورد ذلك في محله ثم للطلاق اركان الاصح منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد
النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني
فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع النية والثاني لا لانه
ليس بكلام ولهذا يشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر
الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب لان في وقوع الطلاق به حصول
الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف
وقوع الطلاق به على نية لانه لذلك وضع اي وضعه الشارع كذلك فاما
الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا
نية والله اعلم قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر
الى النية اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه وهو
حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد

قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في
القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف وقال
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه عليه الصلاة والسلام سيل
عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله
لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في
الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان
لفظ الطلاق ومصدره والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق او مطلقة
او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل
قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان
الطا او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق
والتطليق متغايرين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق
او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك
او انت مسرحة طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم **فرع** لو قال اردت بقولي
انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل
وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم
يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى
منزل كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم
مسالة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول
الناس انت طالق انت علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه
يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم
ونسبه الى التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني
لا يلحق بالصريح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجه بان الصريح لو اخذ من وروده

القران بها ونكرها على لسان حملة الشريعة والافلا فرق اذا نظرنا الى مجرد
اللغه والاستعمال بالفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذي لم يشتهر فيها هذا
اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلاخلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي
قال البغوي هو كناية بلاخلاف والله اعلم قال والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع
الطلاق بها مع النيه بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته
حبلك على غاربك انشدك برب هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل
اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال
لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع الطلاق لان عمر
لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايده ولما بعث النبي الى كعب بن مالك
ان يعتزل امراته فقال لها كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم
ينو كان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية
ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي
خالية من الازواج وبرية اي بريئة من الزوج وبتة اي قطعت الوصلة بيننا
وبتلة من تبتل الزوج اذا ترك النكاح وانفرد وباين من البين وهو الفراق
ويجوز وباينة والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي
واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي
واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه
ذلك كقوله انت حرام وانت علي محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله
انت علي حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى
الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله
طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ الاثنان معا بلاخلاف

وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الاسنوى وتفريع منع الجمع ممنوع
يعنى كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ فى المعنيين معا على مذهب
الشافعي سوا كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة فى احدهما مجازا
فى الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره فى كتاب
الايمان وان اطلق قوله انت على حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان
وهذا كله تفريع على ما صححه النووي ان قوله انت على حرام كناية اما على
قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت على حرام تحريم عينها
او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين فى الحال وكذا ان لم يكن له نية فى الاظهر
وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار
نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون
على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شي عليه
ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه
ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا
التصوير ولو قال اردت انها كالميتة فى الاستقذار صدق ولا شي عليه والله
اعلم واعلم ان نية الكناية لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم
تؤثر ولو نوى فى اوله عند قوله انت او عكسه فان نوى عند قوله بائن
فيهما وجهان الاصح فى الشرح الصغير الوقوع فى الصورة الاولى وخالف فى
المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج
ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال فى الروضة ولو اقترنت النية
باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت فى الاصح وقال الاسنوي والنووي
انه يقع فى الاولى فيما اذا نوي فى اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي
بعد تفجعه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فرع** قال هذا الطعام او الثوب
او الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال**
والنساء ضربان ضرب طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان
يوقع الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق فى الحيض او فى طهر

جامعها فيه لم تزل العلما قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة
وفي معناهما اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي
ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه
جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة
ولا ايسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها
فيه ولم يتبين حملها ويبقى قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق
غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره الشيخ وهو الضرب
الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه
وهي مدخول بها لان بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فسال
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا وفي رواية قبل ان يمسها والامر
المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام
يجي بمعنى في لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم
القيمة وقيل المراد لوقت يشرع عقيبه في العدة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره
تفسيرا فانتظم من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق
السنة وقول الشيخ فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد
عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع
فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة
فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقرا من غير عوض من
جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل
ولم يتحقق حملها ودليله حديث بن عمر رضي الله عنه وادعى الامام الاجماع
عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية
الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها

فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله اعلم
قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين يملك الحر على زوجته
حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة
فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان
وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا فسرت عايشه وابن
عباس رضي الله عنهم وقيل الثالثه في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان لعدد الزوجات
واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد
اثنتان وروى الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد
الرجعة فسال عثمن ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا
حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض
ومتى طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
ويفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثنا في الطلاق الاستثنا
صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع
بلفظ المشية فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ
فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال
امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول
لانه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع
التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثنا
على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثنا باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا
بل لو بدا له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثنا
واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام
قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية بعد

وفراغ

فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ
واقتران القصد باوله الكلام يجرى فى الاستثنا بالا واخواتها وسوا
فى ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا
مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت
طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان
قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية
فان قال انت طالق ان شا الله تعالى فينظر ان سبقت ان شا الله الى لسانه لتعوده
لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله تعالى او قصد الاشارة الى ان
الامور كلها بمشية الله تعالى او لم يقصد تعليقا محققا لم يوثر ذلك ووقع
الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لامرين احدهما وهو
طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت
الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها اذا لم تحقق وجود المشية فلم تطلق تعلم ه
لان الاصل بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم مشيته فانها لا تطلق
وفى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق او طلق واستثني فله ثنياه
وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او
شيت ونحو ذلك ولا فرق فى الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله
تعالى او ان شا الله انت طالق او متى شا الله انت طالق او اذا شا الله وكذا لو
قال ان شا الله انت طالق وفى هذه الصيغة وجيه انه يقع ولو قال انت طالق
أن شا الله بفتح الهمزة حكى فى اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت
طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع فى الحال وفى وجه لا يقع وفى ثالث يفرق بين
عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه
صح من زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال
هناك فى اصل الروضة ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا
قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت فى الحال الا ان يكون الرجل ممن لا
يعرف اللغة ولا يميز بين ان وأن وقال قصدت التعليق فيصدق قال الرافعي

وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه
مطلقا وتحمل على التعليق قال وهو الاصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى
ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى واذا لم يشا الله تعالى لم تطلق على الصحيح
الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله تعالى فوجهان اصحهما
في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني
يقع وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى
وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم تعلم
مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية
وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير معلوم فمعناه حصر الوقوع في حال
عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع بخلاف مشيته الله تعالى
محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما
وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجري عليه القفال ونقله عن نص الشافعي
قال الرافعي وهو اقوي ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع
والله اعلم مسله قال انت طالق ان شا الله تعالى ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل
اطلق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا
النووي قال الاسنوي وحكمه ان لا يقع والله اعلم فايده اذا فرعنا على المذهب
ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع
انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا
العتق كقوله انت حر ان شا الله ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع
وساير التصرفات والله اعلم قال ويصح تعليقه بالصفة والشرط، كما يصح تنجيز
الطلاق كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو
تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في
ذلك ان المراة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق
ابغض المباحات الى الله تعالى ولكنه يرجوا موافقتها بتعليق طلاقها بفعل ما يكرهه

او

١٩٧

اوترك ما يريده فان تركت ما يكرهه وفعلت ما يريد فذاك والا فهي
بمثابة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة مرجعها ان المعنى الذي
ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق
وايضا فالقياس على العتق ممنوع فانه ضده لان العتق محبوب الرب سبحانه
وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فناسبه
ذلك ولهذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ
ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان
التعليق بالصفة والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل
ما ذكرناه على ما لم نذكره اذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباع وقبل ذكر
الامثلة تعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه
بشرط معلوم الحصول او يحتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطي
قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة او الشرط المعلق
عليهما لم يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت
تلك الطلقة المعلقة لا تتعجل على الصحيح فمن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند
التخاصم او غيره انت طالق فيشترط مشيتها في مجلس التجاوب بين التخاطب
فان اخرت لم تطلق وان قالت شيت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور
بشيين احدهما ان هذا التعليق استدعا رغبة جواب منها فنزل منزلة
القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما
لو قال طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك
الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي
نفسك على كذا يعني على مائة ونحوها فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى
تخ فلو اخرته وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة مكلفة راضية اما اذا كانت مجنونة
او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان صحح النووي انها لا تطلق
ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان
احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت وهي كاذبة

انه لا يقع باطنا والاصح في المنهاج والمحرر والتهذيب وبه قال القفال وغيره
انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقد وجدت لا بما في الباطن ولو
شات بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا
ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس جوابا وابدا الرافعي في الوقوع ترددا
وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شيت فكذبها فان قلنا ان المعلق
عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي
ولو علق الطلاق بمشيتها لا بمخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شات لم تشترط
المشية على الفور على الاصح سوا كانت حاضرة ام غايبة ولو قال لاجنبي ان شيت
فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان
شيت وشا فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان الوجهان
الصحيح لا يشترط الفور وان علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن له
كساير التعليقات ثم هذا كله اذا علق بقوله انت طالق ان شيت اما اذا قال
انت طالق متى شيت طلقت متى شات وان فارقت المجلس لانه تعليق على
صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شيت انا فمتى شا وقع الطلاق
ولو قال انت طالق كيف شيت قال البغوي قال ابو زيد والقفال تطلق شات
ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشية في المجلس مشية ان
تطلق وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شيت كذا
نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولا واقتضى نقله هناك
رجحان اشتراط المشية والله اعلم ومنها اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك
ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تطلق اذا
دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها له زوجتان فقال
من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص
بالخبر الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا
وسوا قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او
بان زيدا قد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت

وبين

وتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم فلو
ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج
ان كان الطلاق باينا وكذا لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترثه
منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق
المعلق بقدوم زيد باينا وان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والاظهر
صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع
به الجمهور والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد وينحل اليمين فلا
يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بلا الف
فانت طالق فدخلت وكلمت وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان قال
ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكلم ويقع
طلقة واحدة وسوا تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط
تقدم الدخول فلو اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما
ويشترط تقدم الدخول والله اعلم ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب
فانت طالق فاكلته طلقت وان تركت واحدة فلا يحنث ويقاس بهذا اشباهه
ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين
لا يحنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا
يحنث وقال الامام ان بقي قطعة تحس ويجعل لها موقع لم يحنث وربما
يضبط بان يسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له اثر في بر ولا حنث
قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم
ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق
في فتاوى القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه
ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوى او هرة لانه وجد سبب الحنث وشككنا
في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم
ولم يعرف مشيته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا الكلام في الروضة

هنا وذكر في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم يدخل
الدار او ان لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع
عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع
قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في
الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله النووي انه وان
كان الاصل عدم مشية زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح
واحتمال وجود مشية زيد ودخوله الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول
والمشية بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هناك عدم الوقوع
في مسلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان للخبر يصلح على الصدق
والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل مثلها فانت
طالق فقالت المراة انت طالق ثلاثا وطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين
انت طالق او يقول انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل
له يا زوج القحبه فقال ان كانت امراتي بهذه الصفه فهي طالق نظر ان قصد
التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة
طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق
نظر ان اراد المكافاة طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق
الا بوجود الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق
فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف في انه يراعي الوضع او العرف والاصح و به
قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا واجاب
القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل
ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت
طالق فالامر راجع مع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني
الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله عن مراتب امثاله نقصانا بينا
بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب
الاحمق من يفعل الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان

انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه
في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه وقال ثعلب الاحمق
من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته سرقت او زنيت
فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق في الحال باقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به
وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب
بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حائلا ويشترط الايلام على
الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف الامام في
العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يتحقق
ويحتمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا
فانت طالق فراته حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي رؤية شي من بدنه وان
قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في الماء لم تطلق وان راته
في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال
ان كلمت زيدا فانت طالق وكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن
الصباغ بشرط ان يكون سكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه
او نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي
حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان
كلمته وهي سكرانة طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لا
تطلق وان وقع في سمعه شي وفهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو
نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها
ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع فيها
الصوت فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او لصمم فيه
وجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في الشرح الصغير
الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند اسماع اربعين الا انه
فرض المسالة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي واما النووي

واختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم به في صلاة الجمعة
بالوقوع والله اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فدفع اليها
كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي
والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة فاذا فسر
السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده
والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت مالك علي فامراتي
طالق فاخذ صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سواكان المديون
مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطى بنفسه او استلبه صاحب الدين قاله
البغوي وكذا لو اخذ الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا
يقع الطلاق اذا اخذ الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذ الحاكم برئت ذمة
المديون وصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير
باخذه من الحاكم اخذا حقه من المديون ولو قضى حقه اجنبي قال الداركي
لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق
باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه
فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه
باختياره طلقت سواكان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل
والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت هذا الصحيح حيث اراد ان لا
يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث
باعطا الوكيل والسلطان لانه غلظ على نفسه لانه صرف اللفظ عن حقيقته الى
المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا قال ان كلمتك
فانت طالق فاعاده طلقت وكذا لو قال اعرفي ذلك طلقت لانه كلمها ولو
قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل
اليمين والله اعلم ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح
فقال ان لم تلق المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق ويحمل
قوله ان لم تلقه على التابيد كما قاله اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغده

معي فامتنع فقال ان لم تتغدى معي فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق
فلو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى
ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق ورأى البغوي حمل
المطلق على الحال لاجل العادة وسُئل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته
ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت
لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق
وسئل عن من قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق
فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان
الصلاة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد اخرها والله اعلم ومنها لو
قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلت اجنبية ثم غمسته
زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوى القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف
في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوها
وازالة الوسخ وقال غير القاضي حسين ان اراد الغسل من الوسخ لم
تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام
الروضة وقوله فلا حنث سهو لمواقفته لما قبله وصوابه حنث وكذا
هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى
يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع
اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه
واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ومنها حلف
شخص ان هذا الذي اخذ من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت
على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا
نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي قال الاسنوي
للحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشي وليس اياه
يكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة
في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عند

انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق
كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال الاسنوي
هذا انما يجي اذا فرعنا على حلف الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر
والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت
طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي
عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله
اعلم ومنها اذا قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها
مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا
تخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا
يحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه
لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم
لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقل
ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انه لا
تطلق في مسلة الضرب ولا في مسلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ومنها
لو سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا
تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار وهما حيان فوقوع
الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن من
الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي
وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك
الموضع دين فيما بينه وبين الله والله اعلم ومنها قالت له زوجته هذا ملكك
فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه
وجهان وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي المختار في الحالين
انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه
دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية كالوالد

والوصي والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
توقع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق
فوجدها حايضا فعن المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق
واعترض المزني وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو
حلف ان يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختار
القفال وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسلة هنا
عن الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسلة في الباب السادس من كتاب
الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفا الحقوق وجزم بما قاله المزني
حكما وتعليلا والله اعلم ومنها لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم
العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه
واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامراته على المراودة فقال ان لم
تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة
ثم جاءت الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره
وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار
بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه
المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق والا فتطلق
كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه
قال الاسفرايني قال البوشنجي ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق
فوضع راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم
مسلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره
الرافعي هنا قال النووي هذا مشكل لان المناهدة في معنى المعاوضة وان
لم يكن في معنى المعاوضة والا فيخرج على مسلة الضيف والله اعلم والمناهدة
خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاصل من المختلط ثم اعاد الرافعي المسلة
في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره

النووي من التخريج على مسئلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو
قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد
اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال ان انا
اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب قلت كذا
اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه او لم تامره وادعت انها لم
تغضب لم يقع لعدم الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها
انه لو قال ان اكلت من الذي تطبخه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون
واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه
كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر
الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة اصحاب الثروة من ان المراة لها خادم
هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة ترتبها في امر
الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم ولهذا
لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل اطبخ له
واغسل عليه فهو عندهم عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان
في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان
قلت فيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة
على النار المعتاده اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جا بانية لاخذ
نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له زوجته
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت في بيتي يوما فانت طالق ولم ينو المجازاة
فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره
الشيخان ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر او ان لم يكن
وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا
تطلق واستدلوا عليه بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال
النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص الشافعي عليه قال
المروذي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كان زنجيا

اسود

اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج
صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي
سوا فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت
فوجهان احدهما تصدق لانه خفي يتعذر معرفته فاشبه الحيض واصحهما
عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته
ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد
يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم
تصدق هي على الاصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها
لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان
فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق
بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يتسع الطلاق ان قال ان حضت حيضة
فلو قال ان حضت فانت طالق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم
وليلة ولم يعده الى خمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوي
القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج
حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النسا فقال
اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو
علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث
لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق وفي معنى
ذلك من التعليق بنفي دخول الدار والضرب وسائر الافعال بخلاف ما اذا
قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه
فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا
ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها
ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما
لم تفعلي او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب

كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال
ان لم اطلقك فانت طالق بفتح ان طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه انه
يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل
منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا
لا يفرق بين ان وان وهو اصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي
نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي والبغوي واعلم ان
قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله
انت طالق اذا دخلت الدار وان كانت للتعليق لانه لا فرق بين اذا
واذ والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلا ثم ابانها
قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير
المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم
وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي
قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلا والظهار ولو لم توجد
الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح
لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد
غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا
خلاف لانه ليس نكاحها مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه
المسالة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم **قال** ولا يقع الطلاق
قبل النكاح ، شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يقع طلاق
غير الزوج سوا كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق
كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد
وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شي روي
في الباب وسيل البخاري اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح والقياس

على

على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت
الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قوله في المعلق انه يقع والمذهب
انه لا يقع والله اعلم قال واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم
والمكره اما الثلاثة الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن واما المكره فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه ابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجة والحاكم اغلاق بالالف
وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن امتي ثلاث
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران
فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان عليا رضي الله عنه راى ايجاب
حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل
على ان لكلامه حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلوات زمن سكره
فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه بالمنا وجهان ومن شرب دوا
ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب
واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يقع منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز
الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقها
فضلا عن المتفقه وكثير ما يقع في الفتاوى ما تقول العلما في شخص اكره
على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره
الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا
باعتبار عدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك
فاتفق انه استفسر السايل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده

فوجد باعتبار عرف ذلك السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق
لا يشرب الخمر فمر على امير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه
ليشربن معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراه فبعد ان كتب له لا يقع الطلاق
اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على الفتوى يذكر
شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت
هذا فيشترط كون المكره بكسر الرا غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره
بفتح الرا وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا
عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب
على ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط
تنجيز ما وعد به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة
كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا الا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح
الرا فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا
فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكما اذا اكره على طلاق زوجاته فطلق واحدة
فانه يقع الطلاق ولا اكراه وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه على ان يطلق بصريح
الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر وبالعكس او اكرهه على تنجيز الطلاق
فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور
اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر
المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون
التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما يفتى به والاصح انه
يحصل بالتخويف بالقتل او القطع او الضرب الشديد او الحبس كذا اطلقه
في الروضة وقيد في شرح المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل
الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع
استخفاف لرجل وجيه قال النووي الاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على
فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب
منه وما هدده به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص

دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص طلق امراتك والا قتلت
نسي او كفرت او تركت الصلاة ولا يقول مستحق القصاص طلق امراتك والا اقتصصت
منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح قال النووي لحديث
رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة
المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به
فقال لا اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شي له عندي فلم يخله حتى
يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه
على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف ان لا
تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق
هنا والله اعلم فرع تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة لا يقبل
قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد
ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه ببطلان الطلاق ومن شهد بذلك فهو
شاهد زور اثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال
عنها والله بصير بما شهد والله اعلم فرع طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها
حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرته واحدة وقالت انا المطلقة
فلا تقنع منه بقوله نسيت او لا ادري بل تطالبه بيمين جازمة انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق مبهما بان قال احدكما طالق
ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم
فرع قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت
بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال اردت
التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا
طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جريا
على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم فرع قال شخص
لزوجته انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال انت طالق ونوى اثنتين او
ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم

له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فايدة
وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم قال فصل
واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها فان
انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة
بفتح الرا على الافصح وكسرها لغة قليلة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح
بعد طلاق غير باين على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال امام الحرمين
والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر مره
فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم
راجعها رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
فاذا طلق الحر امراته واحدة او اثنتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض
فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة بالعجمية
على الصحيح سوا احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا
يقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لم يصح ويشترط ان
تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة
لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة
بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح بغير القول
كالنكاح وقيل يصح بالوطي والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول
راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صحيحة ويستحب ان يضيف الى
النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ
الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي
ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على
الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر
انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عنه قال الاسنوي الصواب انه كناية
فقد قال في المحرر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك

فهل

فهل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم
ان صرايح الرجعة محصورة على الصحيح لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعة
التي تحصل اباحته اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاوها في العدة وكونها
قابلة للحل فلو ارتدت او راجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل غير حلال
في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول
البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده او قبل الاصابة
او بعد الاصابة عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني
ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن
من طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها
الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروى ذلك عن علي وزيد ومعاذ
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد
بن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يوثران في التحريم
المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطي
السيد الامة المطلقة والله اعلم قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد
وجود خمسة اشيا انقضا عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها
وانقضا عدتها وبينونتها منه اذا طلق الحر امراته ثلاثا او العبد طلقتين سوا
كان قبل الدخول او بعده وسوا كان في نكاح واحد او اكثر وسوا كان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج
ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وبمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وتعين
هنا ارادة الوطي بورود السنة قالت عايشة رضي الله عنها جات امراة
رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعه فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل
هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك الاديم

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت عسيلة تشبيها
بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة شرطا كان التزوج لاجل الاحلال لا للاستمتاع
والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل
او الاقرا او الاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج
صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل فتنقضي بوضع
الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبانقضا ما ظهر فيه صورة
الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
اذا اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقرا
فان طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قروا وان طلقت في الحيض اشترط
مضي ثلاثة اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم
تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا
ادعت انقضا الاقرا لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان
له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضايها على وفق
العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين
تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع طلق زوجته ثلاثا ثم
غاب عنها ثم حضر او لم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان
قد مضى زمن يمكن فيه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال
صدقها ولتعذر البينة على الوطي وانقضا العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية
تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال
قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله اعلم قال فصل
واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول
هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطي
الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع
صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم

تربص

تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال انس رضي الله عنه
آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة
فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت
من نسائك شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص
الحلف بالله تعالى ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق
الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة
او حج او فعبدي حر او ان وطئتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو
ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شي ولو
وطي بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم
ينعقد فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم
الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم
ينعقد الايلا ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلقك فليس بمولي لانه لا يلزمه
بالوطي شي والله اعلم **قال** ويوجل لها ان سالته اربعة اشهر ثم تخيير بين
التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي • اذا صح الايلاء ضربت المدة
وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما
حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة
الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وسن الحيض
وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعنة بل المراد ان يمهل
اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت المولى عنها
رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق للزوج كالاجل في حق
المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراة بالفيئة ولا مانع
والفيئة الجماع وسمي به من فاء اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه
ان تغيب الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفة
ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر اذهاب العذرة نص
عليه الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق بين ان يطاها في حالة

يباح له الوطي ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا او اكراها
على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص
حصول الفيئة لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر وساير
الاحكام وفي وجه لا يحصل فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا
وطي وهو مكره او مجنون لا ينحل اليمين وان حصلت الفية وبطل حقها من
المطالبة فاذا وطيها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق
او قبله فان كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على
ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم
واجاب القايلون بالاظهر بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصى به
والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يف طولب بالطلاق لما
روي سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل
يولي فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فا
والا طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق
بحاله ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الي
الازواج ولانه مخير بين شيين الفيئة او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي
مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو
الاصح لانه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق
اختيار الاربع لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق
واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم
يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح وقيل ان
جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تساله
لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطالبه ربه
ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم
بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة
فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم ان يقول له اتق الله

بالفيئة

بالفيئة او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس
للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم تخير بين التكفير
والطلاق يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطي او
بالطلاق وليس لها ان توجه بالطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة
مترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الشي الثاني
انه اذا رغب في الفيئة لا يطاها حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فعبرنا
بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك
مرتين فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحدة سوا
طال الفصل ام لا سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت
الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال النووي ان اتحد
المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم تجب بالوطي الا كفارة وان حكمنا
بالتعدد خلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر
عند الجمهور انه لا تجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله
اعلم قال فصل الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر ابي فاذا
قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفارة ا الظهار مشتق
من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ
من العلو قال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه فكانه قال
علوي عليك كعلوي على ابي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى
الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله
وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا
بما لم يكن لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر
في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين
ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت علي كظهر ابي وهي صريحة

المتولي

في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت معي او عندي او مني
او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن
الدارمي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على
غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح
الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق
وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او يدك
وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها
ببعض اجزا الام نظران كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز
كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار
لانه تشبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز
والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد
الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو
قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهل هو كيد امي وبه قطع
العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فيجي الخلاف
والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان
اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه
قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سوا كانت من قبل
الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور ولانهن امهات ولدنه ولانهن يشاركن
الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه
بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالنسب
كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبه بمن لم
تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا
كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا
سواطرا ما يوبد التحريم كان نكح بنت الاجنبية او وطي امها وطيا محرما اولم يطرا

ولو

ولو شبهه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان موبدا الا انه ليس للحرمية
ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم
فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الى ان يكفر ولا يحرم
ساير الاستمتاعات على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة
بالعود والعود هو ان يمسكها بالنكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق
لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجه فاذا امسكها زوجة فقد
عاد فيما قال لان العود الى القول مخالفته وهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد
فيه وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة
لانه عاد لما قال وكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه
انت طالق ونحو ذلك مما يحصل به الفرقة والله اعلم فرع اعلم ان الرجعية زوجة
ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلا منها والظهار فاذا
ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عايدا لانها صايرة الى البينونة فلم يحصل
الامساك على الزوجة فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم
يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار
الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة
وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او باينا لم تسقط الكفارة فاذا جدد
النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم
حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة مومنة
من قبل ان يتماسا والله اعلم قال والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين مد ولا تحل وطيها حتى يكفر، كفارة الظهار كفارة ترتيب
بنص القران قال الله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر

من امرانه وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولابد في اول الكفارة من
النية للحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فتجب فيه النية
كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون
الا واجبة فلا يكفيه نية العتق الواجبة من غير ذكر الكفارة ولان العتق قد
يجب بالنذر ولا يجب تعيين تبيينها لكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين
كما لا يجب تعيين المال للمزكي ولو لزمه كفارة ظهار وجاع مثلا فاعتق رقبة
بنية الكفارة حسبت عن احداها وكذا الصيام او الطعم فان قلت ما الفرق بين
الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلاة البدنية اضيق
ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة فان
وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع
ثم اذا عين بعد ذلك ما اتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين
ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم تجز
عمدا كان او خطا كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره
بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع
المنوي يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن اخرى
وهل يشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة
الصحيح انه يشترط وقيل تجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة قال في شرح المهذب
اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع قال اصحابنا والكفارة والزكاة
في ذلك سوا وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم ان شرط الجواز في الزكاة
ان تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط
في الرقبة المجزية عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه
نص القران العظيم والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو
عن العوض فلا يجزي اعتاق الكافر في شي من الكفارات وبه قال مالك واحمد
رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة القتل لان الله
تعالى قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها

وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم فانه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
الشيخ سليمة اي من العيوب الذي تضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تكميل
حاله التفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام
بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا تجزي الزمن ولا من يجن اكثر
الاوقات فان كانت افاقته اكثر اجزا وكذا اذا استويا على المذهب ولا يجزي
مريض لا يرجى زوال مرضه فان رجي اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل
قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض
لا يرجى ولا يجزي مقطوع احد الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليد
ويجوز مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين من السبابة او الوسطى
ويجوز مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجوز مقطوعهما من يد ويجزي
مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح ويجزي نضو الخلق الذي يقدر على العمل
والكسب ويجزي الشيخ ان قدر على العمل على الاصح ويجزي الاعرج الا ان يكون
شديدا يمنع متابعة المشي ويجزي الاعور دون الاعمي والمراد عور لا يضعف
عينه بالعمل قاله الشافعي ويجزي الاصم ويجزي الاخرس ان فهم الاشارة
والا فلا ويجزي الخصي والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان
وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد بصير واما كمال الرق فلا
بد منه فلا تجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيا من النجوم
ولو ملك من يعتق عليه بشرا او بغيره ونوى عتقه من الكفارة لم يجز على الصحيح
لان العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه
لا يجزي عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قال القاضي
حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغايب المنقطع الخبر
لا يجزي على المذهب الصحيح والابق والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على
الصحيح لكمال الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي
ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا

فضية تصحيح التنبيه وحكى القطع به اكثر العراقيين وحكي عن جمهور الخراسانيين
الاجزا التمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي واما الخلو عن
العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا فلم تجز عن
الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال الانسان اعتقت
عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك
وعلى كذا ففعل لم يجز عن الكفارة والله اعلم الخصلة الثانية الصيام فمن لم
يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية الكريمة ثم عدم الرقبة قد
تكون بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غاله او يجدها وهو محتاج اليها
للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فللاية واما المحتاج فلان الحاجة
تستغرق ما معه فصار كالعادم كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى
البدل كذلك هنا ولان الاجماع منعقد على ان المسكين لا يمنع الانتقال الى
الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة
لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو
كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته
وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا اشترا عبد يحتاج اليه
للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب
بجوزان يعتبر كفاية العمر ويجوزان يعتبر سنة ويؤيده قول البغوي
انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعني
سنة قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه
المحاملي وغيره انه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال
يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في
حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية
تحلب فهي كالضيعة ان كان لا يزيد علها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت
لزم بيع الزايد ذكره الماوردي فرع له مال غايب ولم يجد الرقبة او له مال غايب
لا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجده

الرقبه

الرقبة او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبنتقد بران يموت فتؤد ك
من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الما فانه يتيمم لانه لا يمكنه قضا الصلاة لو مات
وفي كفارة الظهار وجهين لتضرره بفوات الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي
الي ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره الغزالي والمتولي من
وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي والروضة
هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في
مواضع وذكرا في مواضع اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي
في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بانها على التراخي وفيه من الاختلاف
الكبير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار ر
باليسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين فيه
اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة لها بدل من غير جنسها
فاعتبر فيها حالة الادا كالوضو والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلى هذا
ان كان موسرا وقت الادا ففرضه الاعتاق وان كان معسرا ففرضه الصوم وان
كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب عليه الانتقال الي
العتق على الاصح وقال المزني يلزمه فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم
وجهان كالوجهين في روية الما في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله اعلم فرع
اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة
الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران العظيم
فلو وطي المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصي الا انه لا يقطع التتابع ولو افطر
يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع
ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه
من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك
بعد فراغ اليوم ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي
الصوم بخلاف الجنون والاغما كالجنون وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض
وقيل يقطع قطعا لانه باختيار كذا حكاه الرافعي والنووي وبالجملة فالمذهب

انه

ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه
انقطع التتابع لانه سبب نادر هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الما الى دماغه
وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع التتابع
على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع والله اعلم
الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض
ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالي ان كان يدوم
شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول الى الاطعام
وصحح النووي ما قالاه اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام
على ذلك اخرون والله اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية كل مسكين مدا من قوت
البلد اذا كان مما يجب فيه الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي ومطلبي ولا
الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريبه ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفة
الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي
الصغير والمجنون والله اعلم **فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام
عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لانه بدل للاطعام فلو عجز عن جميع
خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها
حتى يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها
بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت
الكفارة على الجديد وان اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف
والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر
لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الطلاق والظهار ان الطلاق اقوى
لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا
كرر كان الظاهر استيفا ما يملك والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك

الزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهارًا
براسه والله اعلم قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد
من زنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم على لعنة
الله ان كنت من الكاذبين. هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق
من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الاثم
والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ
اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان لفظة غريبة والشي يشتهر
بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين الايات سبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق انني لمن الصادقين ولينزلن الله ما يبري ظهري من
الجلد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجته وجب
عليه الحد كما جا به النص وله مخلصان عنه اما البينة او اللعان كما نص عليه
الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو
اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا
وراه خارجا من عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع
لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها على هيئة منكرة او راها

معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه
الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا وهذا كله اذا لم
يكن ولد قال النووي قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن
بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه وجب
عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي
وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها
ولاعن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطئ شبهة
قال الائمة وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من
اربع سنين من وقت الوطئ ولاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر الى اللعان
فياتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته
ان كانت غايبة عن البلد او المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان
كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها على الصحيح لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج
مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في
الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا الخ وان
كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة ان هذا الولد
او الحمل من زنى وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون
لا لاحتمال انه يعتقد وطئ الشبهة زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي
ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الى اعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد
بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان وقوله
على المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من
اعيان البلد وصلحايهم لان في ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ من الردع وقوله
اشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله بقوله احلف بالله او اقسم بالله ونحوه اني
لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل لفظ الغضب بالسخط
او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح

قطعا لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة
واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظة الغضب استحب للحاكم ان
يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى الله عليك اذ لم
تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله تعالى اي ترجع ويتلو عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعنى لا خلاق
لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر
هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين
والاخرين وفي رواية على رؤس الخلايق يوم القيامة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم
والله اعلم قال ويتعلق باللعان خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد. اعلم ان الرجل
لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف
كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج
واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للاية فانها
اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها
بزنا اضافه الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الاية
ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش
وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق وقيل ان
صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول ووجه ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام

والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري ومسلم
ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنها التحريم
بينهما اذا كانت البينونة باللعان على التابيد لان العجلاني قال
بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن
موبدا البين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروى المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا ولو كان قد ابانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمه
وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف
شي منها على لعانها ولا على قضا القاضي ولو اقام بينة بزناها لم
تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة
والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيه الخلاف فيما اذا طلق
زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح
زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الاية وهي قوله تعالى فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك
فلا تمنع الوطي فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم قال ويسقط
الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها
الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت ان المراة لا تجبر
على اللعان لكن لها ان تلاعن لدر الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين تعني زوجها
وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يتميز به من الاسم
والنسب ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين للاية الكريمة ولا تحتاج هي الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر وقيل تذكره ليتقابل اللعان والله اعلم

فرع قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف ام صريح المذهب
عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة
الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم قال
بل الصواب الجزم انه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف
فالمذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية
والله اعلم فرع كثر في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا ولد الزنا وهذا
قذف لام المقول له فيجب فيه الحد لانه قذف صريح والله اعلم قال والمعتدة
ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا العدة اسم لمدة
معدودة تتربص فيها المراة ليعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة
تارة وبالاشهر والاقرا اخرى ولا شك ان المعتدة على ضربين متوفى عنها
زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد
في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل الوضع او يتاخر قال الاية وظاهر
الاية تقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حايلا لكن ثبت ان
سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شيت اخرجه البخاري وغيره وعن
عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق في
عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حايلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون
منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل
منه بدليل فبقي ما عداه ذلك على عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن
الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقرا
وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا

ومات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات افرق بينهما اعتدت
للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم قال وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض
فعدتها بالاقرا وهى الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هذا هو الضرب الثاني وهي عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا
شك انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات اشهر
الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى اولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما
كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان
فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذى هو حمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل
وامراته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصى الذي
بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه
سوا فيه عدة الطلاق او الوفاة واما من جب ذكره وبقي انثياه فيلحقه
الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم
الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل
توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد حتى
لو بقي متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثه
ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقض
باسقاط العلقة والمضغة والدم وان اسقطت مضغة نظران ظهر
فيها شي من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها تنقضي العدة
وان لم يظهر شي من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة
خفية وهي بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضا
العدة وساير الاحكام وان لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل
الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص ان العدة تنقضي

به وهو المذهب وان كانت لا تجب به عدة على النص ولا يثبت به
الاستيلاد لان المراد من العدة براة الرحم وقد حصلت والاصل براة
الذمة من العدة وامومة الولد انما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل
في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام بلا خلاف ولو اختلف
هو وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة
وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة بالعدة
والله اعلم النوع الثاني ذات الاقرا والاقرا جمع قرو بفتح القاف ويقال
بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر وبالضم للحيض ويقعان
على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح انه حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة
في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش
بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول
الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء طلقة
تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال
الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها
لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فاذا طلقها
وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سوا كان جامعها في تلك
البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض
انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه دم حيض وقيل لابد من مضي
يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت
خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة روية الدم او اليوم والليلة
هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليستا من العدة وجهان
اصحهما الثاني فان جعلناهما من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها الاجنبي
فيه والا انعكس الحكم والله اعلم ثم النوع الثالث من لم تر دما اما لصغر او
اياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هولا بالاشهر قال الله تعالى واللائي
ييسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن

يعني كذلك قال ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فارتاب ناس في عدة الصغار والايسات
فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية واختلف في سن الاياس فالاشهر انه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال
السرخسي ورأينا امراة حاضت لتسعين ولم يعتبر اياسها قيل باياس
اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه الرافعي
في المحرر وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى المرجح لو اختلف هل يعتبر اقلهن
او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النسا اي اقصى اياسهن
ليتحقق وهذا هو الاصح عند النووي وغيره واليه ميل الاكثرين كما قاله
الرافعي قال امام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره
وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نسا زمانها
ام نسا اي زمن كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الاول
وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل تعتبر اياس نسا بلدها لان للاهوية تاثيرا
فلو اختلفت عاداتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة ولم تر
حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا
سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللائي لم يحضن
قاله النووي قال الرافعي في اخر العدد عن فتاوي البغوي ان التي
لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من
ذوات الاقرا فجزم بهذا ولم يذكر الرافعي هنالك خلافه والله اعلم قال
والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها قبل الدخول ان لم تحصل خلوة فلا عدة
عليها بلا خلاف بل بالاتفاق فان طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون
الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراة متحققة
وقيل تجب العدة لقول عمر رضي الله عنه اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق
كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها

ان

ان كانت حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة
وزوجة الممسوح لاعدة عليها بنا على الاصح لان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال**
وعدة الامة كعدة الحرة وبالاقرا تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق بشهر ونصف • الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا
يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت بقرئين
لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد طلقتين وتعتد الامة بحيضتين
مخصص لعموم الاية الكريمة ولانها على النصف في القسم والحد الا
انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين ولان
استبرا الزوجة الحرة بثلاثة اقرا لكمالها بالحرية والعقد واستبرا الموطوءة
بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبرا الامة المنكوحة بينهما
لوجود العقد دون الحرية وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة
اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية فلانه اقل زمن تظهر فيه امارات
الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراة والثاني
شهران بدلا عن القرئين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقرا
والثالث شهر ونصف ليجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة
وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ رحمه الله تعالى واعلم ان ام الولد
والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم **فرع** اذا طلقت الزوجة
الامة وعتقت في اثنا العدة فهل تعتد عدة الاما ام الحراير فيه اقوال
احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة
الحراير احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحراير
لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت
باينا اتمت عدة امة لانها كالاجنبية والله اعلم **قال فصل** ومن استحدث
ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات

للحمل بالوضع ، هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب
ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما يدل على البراة
من غير عدد وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراة اذا عرفت
هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم لكن اعله ابن القطان بشريك القاضي
وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب
الاستبرا سببان احدهما حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ
بقوله ومن استحدث ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراوها
سوا ملكها بارث او شرا او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد
بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ
كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا على الاصح لزوال ملك
الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد
استبراوها قولان ولو باعها بشرط الخيار وعادت اليه بفسخ في مدة
الخيار ففي وجوب الاستبرا خلاف المذهب انه يجب ان قلنا بزوال
ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة
او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا سوا ملكها من رجل
او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب
لعموم الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم فرع اشترى
زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص
لا يجب ومن حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت الامة التي حدث ملكها
من ذوات الحيض استبراها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل
بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس فبما اذا تعتد
به خلاف قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل على البراة وهذا ما

صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه كقرو في الحرة وكذا في الامة وهذا
هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما فرع وطيها من تجب عليه
الاستبرا قبل الاستبرا عصي ولا ينقطع الاستبرا لان قيام الملك لا يمنع
الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض
فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرة عند الوطي لم ينقض الاستبرا
حتى تضع والله اعلم وان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر
وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو
موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي الاصح والعبارة للروضة التفصيل
ان ملكت بسبي كفى الوضع وان ملكت بشرا وحملها من زوج وهي في نكاحه
او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبرا في الحالة
وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم تحصل الاستبرا بالوضع
مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا بوضعه حيث يكتفي بثبوت النسب وجهان
اصحهما نعم فان لم نكتفي به ورات دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفى في الاصح
ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبرا او بعده فكما في العدة واعلم ان المرتابة بالحمل
ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها سوا كانت الاقرا او الاشهر يكره نكاحها
والارتياب تحصل بارتفاع البطن وحركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل
تم حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضا العدة فلا
ننقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا
لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد
لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقضي ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت
بذلك في اثنا العدة والله اعلم فرع مذكور في العدد ولو نكح شخص امراة
حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح
نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم قال واذا مات سيد ام ولد
استبرات نفسها بشهر كالامة وهذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبرا
وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام ولده وليست

في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهت
الحرة ويكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا كالمتملكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق
امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرا الامة الموطوة ثم اعتقها قال
الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف
في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة
انه اذا استبراها ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوة لم
تكن فراشا ولا يجب الاستبرا باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها
قبل تمام الاستبرا جاز على الاصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي شبهة
والله اعلم **فرع** لا يجوز تزويج الامة الموطوة قبل الاستبرا بخلاف بيعها لان
مقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها
فهل يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الى استبرا اخر فيه وجهان يعني ام الولد
اصحهما يجب الاستبرا وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الاما لا في
ام الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع
قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها البايع او كان قد وطيها
واستبرا قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال
على الاصح كما يجوز للبايع تزويجها بعد الاستبرا وقيل لا يجوز كما لا يجوز
له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح يلزمهم الفرق وهذا الوجه
قوي ونسبه القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبة
والله اعلم **قال فصل** وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللباين السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا، المعتدات انواع منها الرجعية فلها النفقة
والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها
ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه وقال انما النفقة والسكنى
لمن يملك الرجعة وخرجه النسايي ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك
الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك ولا سكنى وكانت باينا حايلا

ولان

ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه يقدر على ازالته
وكما تجب النفقة والسكنى لها بقية مون الزوجات الا آلة التنظيف
والله اعلم ومنها البائن والبينونة ان كانت بخلع او استيفا الطلقات
الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان
احدهما لا تجب كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن
لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
في بيتي اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق
في الحياة كالفسخ بعيب او رضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى لمثل
تلك طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصح في المحرر الاستحقاق
في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في الحياة كالمطلقة
وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق ان كانت حايلا
على المشهور وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر في الروضة هنا
خمسة طرق وقال الرافعي يعني الطريق الرابع ذكر البغوي ان كانت الفرقة
بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح
لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند اليه والملاعنة تستحق
قطعا كالمطلقة ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا
كان بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه والله اعلم فرع طلقها وهي ناشزة
فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد
البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن
النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعته استحقت السكنى والله اعلم

وقوله الا ان تكون حاملا يعني البائن بخلع او طلاق ثلاث فلها النفقة
اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل
انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب للحامل عن وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد
وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا ونص عليه
الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة تبعا لابن عباس وابن الزبير وجابر
رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من
التركة حتى تضع وبه قال ابن سريج والبلخي والشعبي وحماد وابن ابي ليلى
وسفيان والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من
الزينة والطيب ٥ الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع
لانها تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في
وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة
والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع
منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب
وهو كذلك اما الرجعية فانها زوجة في الاحكام نعم نص الشافعي انه يستحب
وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعوا الى رجعتها
واما المطلقة بخلع واستيفا العدد ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد
ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي مخففة بالطلاق
فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد
لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها
بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين في البائن بالطلاق وقيل
لا يجب قطعا لان الفسخ لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع

هذا

هذا في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب
اما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس
المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والدبيقي وان
كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت
عليها واما الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب
كالكتان وغيره اذا لم تحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم
قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل
الثروة من المدن وغيرهم اما غير اهل الثروة لا سيما المتشعثين من اهل
البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ
الى صوف مرتفع وقد قال في البحر ان الحلي من الصفر ونحوه ان كان في قوم
يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة اللابس ومحله وما يحصل
به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ
ينظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها
لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام
ويدخل في هذا الديباج المنقوش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله
قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج وان كان الصبغ
مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالسواد الكحلي
فلها لبسه وهو ابلغ في الاستحداد حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس
السواد في الاحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق
فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا او اكهب وهو الذي يضرب الى
الغبرة جايز واما الطراز على الثوب فان كان كثيرا فحرام والا فاوجه ثالثها
ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي
فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرهم والذهب والفضة
وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللالي
تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها

في بدنها وثيابها وتحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا
طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج
وتحرم عليها كل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب وما لا طيب فيه
فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضا والسودا
وفي وجيه يجوز للسودا والاصح الاول لاطلاق الحديث فان احتاجت الى
الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فاذا دعت الضرورة
الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فانه تزيين
واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا وكذا على البيضا على الاصح
فانه يحسن العين وتحرم الاسفيداج وتحرم ان تختضب بالحنا ونحوه مما يظهر
من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف
الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزيين في الفرش
والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف
بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ
لانها ليست من الزينة والله اعلم **فرع** يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام
فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم
قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة، يجب
على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها
الا لعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل من منزل الحرم بلا عذر لم يجز وكان
للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل
فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة
يعني فيجوز الخروج وللحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها او
من هدم او حريق او غرق سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن
الدار حصينة وخافت اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت
تتاذى بالجيران والاحما تاذيا شديدا ولو كانت تبذو او تستطيل بلسانها

عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت
الى شرا طعام او قطن او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي
زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولي
الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها
اذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه
المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاوه
في البيت كالدين فعل فيه وان لم واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت
برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها
نايبا او حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات
دون الامور المهمات كالزيارة والعمارة واستنما المال بالتجارة وتعجيل
حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي
عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار
التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يودي الى الخلوة وخلوته بها كخلوة
الاجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقولون هي مطلقتي
وهذا يعرف للحال فان اعتقد حله بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت
عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النسا لا تحل لهم الخلوة بهن
ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام
والله اعلم فرع مضت مدة العدة او بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط
ولم يصير دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا
تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب
تقرير النصين والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى
لصيانة مايه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح
كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال فصل واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان
ترضعه خمس رضعات متفرقات ٭ الرضاع بكسر الرا وفتحها ويقول بكسر الضاد

ويرضع بالفتح وبالكسر والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها
المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به
تحريم فلو شرب به صغيران لم يثبت بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على
الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها
لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية
ثم اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط
الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم
يحرم وان كانت بنت تسع سنين حرم وان لم نحكم بالبلوغ لان احتمال
البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة
بين كونها مزوجة ام لا ولا بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر
والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي من اركان الرضاع اللبن
ولا يشترط لثبوت التحريم بقا اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي
فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلا او صار جبنا او اقطا او زبدا او
مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية
به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط
ان يكون اللبن قدرا يسقي منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها
اي من الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فيه
ثلاث قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سوا ارتضع
الطفل او حلب واوجر او صب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه
حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب
فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقايا في الحال
ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ

سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال
الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة
الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هو الصحيح ونص عليه
الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر
وجماعة وحجة الصحيح قول عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان
رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع في الرضعة
والرضعتان الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو
ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان
ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح
كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود
الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر او تحوله المرضعه
لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان تقطع للتنفس
ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف
ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم فرع ارضعت صغيرا
وشكت هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم
ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هي في الحولين
ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم قال ويصير زوجها ابا له
هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها ويصير زوجها ابا له وحجة
ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني انما ارضعتني امراة ابي القعيس

قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذني له انه
عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشة رضي الله عنها حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج
امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما
ارضعتني امراته الضمير راجع الى اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما
تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من
جميع الطوايف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه
انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
معناها الاصلي مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو
ذلك والله اعلم قال ويحرم على المرضع التزوج الى من ناسبها ويحرم عليها
التزوج الى المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه. الكلام الان
في من يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي
له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج بمن
ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولد وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا لان الرضيع وولده وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او المجاز
كابناء النسب واذا عرفت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته
وان نزلت وكذلك يحرم عليه ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها اما امه
حقيقة او مجازا ونكاح تلك حرام وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها
ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من
في درجته لان اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا يحرم من هو
اعلى من في درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع
للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسايل تحرم في النسب وقد لا تحرم بالرضاع
فمنهم من صحح الاستثنا ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل

والمحرمات

والمحرمات بالنص اربعة عشر فراجعه والله اعلم قال فصل نفقة الاهل
واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدين فتجب بشرطين الفقر والزمانه
والفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بشروط الفقر والصغر
والفقر والزمانه والفقر والجنون النفقة ماخوذة من الانفاق والاخراج ج
ويوجبها ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران
فيوجبان للمملوك على المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس واما السبب
الاول وهو القرابة فيوجب لكل منهما على الاخر لشمول البعضية والشفقة
ولهذا انما يجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع فيجب للوالد على
الولد وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق
في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق
الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا يجب على مسلم نفقة كافر والدليل على
وجوب الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله
ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل
الرجل من كسبه وولده يدل عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني
ولده وقد روي ان اولادكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد د
والجدات ملحقون بالابوين ان لم يدخلوا في عموم الابوة كما الحقوا بهما في
العتق وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضية وانما تجب نفقة الوالد يز
بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه
وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شي عليه لاعساره ويباع في نفقة
ما يباع في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين
ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن
قوته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف المكتسب لقضا الديون
فالصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها
اي ومن الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان ويكفيهما فلا تجب سوا كانا
زمنين او مجنونين او بهما مرض او عمى ام لا لعدم الحاجة ومنها ان لا يكونا

مكتسبين فان كانا مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في
التنبيه لا يجب للقدرة على الكسب والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو
الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط
وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله البغوي
وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم فرع حسن لو كانت الام تقدر على
النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو
نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم واما الدليل على وجوب
نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارا فقال انفقه على نفسك فقال
معي اخر فقال انفقه على ولدك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفين
في الحديث المشهور خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة
لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن
كانا ذا كسب لايق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف
الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني لا يجب ومنها ان لا يكون للولد مال
ولا كسب فان كان لم يجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمنا او مجنونا او مريضا
او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقراء زمنا او فقراء مجانين او فقراء اطفالا
لا يتهيا منهم العمل وجبت نفقتهم للاباء العالة على ذلك ولعجزهم واوجب
ابو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد اصحاء الا انهم غير مكتسبين بابدانهم
فهل يجب نفقتهم للاباء الدالة على ذلك والحالة هذه فيه خلاف والاحسن عند
الرافعي يجب كما يجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب
لان الطفل محل النص والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا
يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله اعلم فرع لو كان للابن مال غايب لزم الوالد

ان

ان ينفق عليه قرضا من قوتا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق ولم ياذن
الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف
قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه قد يوخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول
والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقة
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقة لو
كانت على الوارث للزم الاب ثلثا النفقة وللام ثلثها وليس كذلك والله
اعلم **فرع** نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر
والصغر والزهادة والرغبة لانها تجب لتزجية الوقت ولا يشترط انتها المنفق
عليه الى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد رمقا وتجب
له الكسوة والسكنى ولو احتاج الى خادم وجب ولو اندفعت هذه الامور
بضيافة وتبرع سقطت ولا تجب عليه بدلها فلو سلم النفقة الى القريب
تلفت في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا
ايسر فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سوا تعدى
ام لا لانها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله
اعلم **قال** ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين
فمن ملك عبدا او امة لزمه نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وساير المون
سواكان قنا او مدبرا او ام ولد وسواكان صغيرا او كبيرا وسواكان زمنا
او اعمى او سليما وسواكان مرهونا او مستاجرا او غيرهم لوجود السبب
لذلك وهو ملك اليمين روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه
مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه قوته ولان السيد يملك
كسبه وتصرفه فلزمته مونته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته
وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا او بالعكس
ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خففه عنه فله اجره ففي الحديث

ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجر في موازينك رواه بن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحويرث وعلى المملوك ذكرا كان او انثى بذل المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما تجب عليه مونة مملوكه كذلك تجب عليه نفقة دابته سوا في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك ان يخليها الرعي وترد الماء ان كان ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عينيه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يشكوا الي انك تجيعه وتدابه رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل حن اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم فرع الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها وكذلك ايضا يبقي للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم قال ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط • قد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة البعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث

وهي ملك الزوجية ولا شك في وجوب النفقة الزوجية وقد تظاهرت
على ذلك الادلة من الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
الرجال قوامون على النسا والقيم على الغير هو المتكفل بامره وقال
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة
وفي السنة الشريفة احاديث منها حديث هند امراة ابي سفين
لما جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه
الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث
جابر الطويل فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ابدا ان اعتصمتم به
كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة
في الجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات
في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار
والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة
لانه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد
ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماية وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي
وهو تفريع من الرافعي على ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما
والمختار انه ماية وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم والله
اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فان الله اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها
مما ياكل اهل البلد واما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز
فبالقياس على الكفارة وسوا في ذلك القمح والشعير والتمر وكذا الاقط

فى اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقاله ان كان الاغلب في بلدها انهم لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتدن الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول وتجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها اي من الانواع الواجبة لزوجته الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه فى اوقاتها فتجب وتجب عليه ان يطعمها اللحم وفى كلام الشافعى انه يطعمها فى كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعى هذا على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد قال القفال ولاخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي فى جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع وتجب على الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفى كونها من خزف او حجر او خشب والزيادات على ذلك من رعونات الانفس ومنها اى من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها فى عادة البلد فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذى قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لانها تستحيي منه فتمتنع من استيفا الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان نسا اهل القري اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا فى البيوت لم يجب لارجلهن شيا ثم جنس الكسوة يختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل

البلد

البلد من قطن اوكتان اوحرير لان الكسوة مقدرة بالكفاية
فلا يمكن فيه الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لان العرف بخلاف
النفقة فتجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة
المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب وقيل في الكسوة الى حال الزوجين
فيلزمه ما يكسوا مثله مثلها عادة وقيل يعتبر حال الزوجة والله
اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير
الممكنة وعدم التمكين يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشز وان
قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار فوجهان
احدهما لا شي لها والثاني يجب لها بقسطه من الطاعة قال الرافعي
والاول اوفق بما سبق وهذا الذي اشار الرافعي الى ترجيحه وهو
عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في النكاح القطع بعدم
الوجوب ذكره في الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح
الجزم في الجديد بان لا شي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط من
النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطي وحده او من بقية
الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم
نفسي فان جرى دخول اوكان المهر موجلا فهي ناشزة اذ ليس لها
الامتناع والحالة هذه ولو حل الاجل فهل هو كالموجل او كالحال وجهان
لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق
تبعا للمحرر عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن الاكثر الايمة لكنه
صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول
كما في الابتدا لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع لانه لا حبس للبايع
اذا حل الاجل وتحتاج الى العرف نعم لو كانت مريضة اوكان بها قرح يضرها
الوطي فهي معذورة في الامتناع من الوطي وعليه النفقة بشرط ان تكون
عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله وليس لها
الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر المرض لانه متوقع

الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وخروجها
من بيت الزوج وسفرها بغير اذنه نشوز قال النووي ولو حبست
ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها
الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان
كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر اذ العذر منه ومنها
العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت
في غرض نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت
على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا
الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج
لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة
لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا يمنع منه ولا يسقط
النفقة بحال على الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان
مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة
وجهان صح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع فلا تشرع فيه
بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه
فان افطرت فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل تجب لانها
في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من وطئها والاستمتاع
بها والا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان نفرض الصورة في امتناعها من التمكن
وفيه الآن السقوط وللحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين وحينئذ لا مدخل
للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها
منه على الصحيح لانه موسع وان كان اياما معينة نظر ان نذرتها قبل
النكاح او بعده باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت
فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج
منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل تسقط كل النفقة ام لا لتمكنه
من الاستمتاع ليلا وجهان صح النووي سقوط الجميع والله اعلم قال وان اعسر

بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول. اذا عجز الزوج
عن القيام بمونة الزوجية الموصوفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديما
وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت
وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت
فسخ النكاح وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في
ذلك وبالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي
الله عنهما روى انه عليه الصلاة والسلام سيل عمن يعسر بنفقة امراته
فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسيل ابن المسيب عن ذلك فقال
يفرق بينهما فقيل سنة قال سنة قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب
انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا الجب او العنة يثبت حق
الفسخ والعجز عن النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر
عن النفقة ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون مسافة
القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فما فوقها
فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر والله اعلم ولو كان له زوجة
فامرها بالانفاق سنة فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر
حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر ينظر
ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو
كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضايه لا يلزمه القبول لان فيه منة
للمتبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم
قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة
ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم فرع لو لم يعطها الموسر الا
نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب اذا
امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا منع
الموسر النفقة سوا كان حاضرا او غايبا والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة
وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان والاصح

عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم
فرع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة
المقبولة شرعا سوا كان الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره
فلا فسخ على الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غايب ولو ضمن النفقة
ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم به القاضي حسين والمتولي بالمنع
ان كان مليا وان ضمن باذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف
منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ
والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في
الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول
واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت شيا من
الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا
قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق
ان الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ
لعاد اليها البضع بكماله لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما
استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض بعض الثمن الا ان الشركة
فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف
ابن الرفعة في المسلة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان
المراة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة لانه امر
مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت
عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي
وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر فهل ينفذ باطنا وجهان
قال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي
انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله
اعلم **فرع** له ام ولد وعجز عن نفقتها فعن ابي زيد انه يجبر على نفقتها
او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب

وتنفق

وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة
الثاني والله اعلم قال فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه الحضانة بفتح الحا وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا
يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية
الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام
بها واشد ملازمة للاطفال ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب
الكفاية كالنفقة فاذا فارق الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد
منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج بتقدمها بما روي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة
فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا
وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب الا اذا كان صغيرا
لا يميز فاذا ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسوا
في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه رواه ابن ماجة والترمذي
وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية ابي داود
والحاكم فاخذ بيد امه وانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف
في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او
ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها
ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول
ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابويه ما
فيما يدعوا الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر
ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله اعلم

واعلم ان حكم ام الام مع الاب وللجد حكم الام واذا تنازع الاناث
في الحضانة قدمت الام ثم امهاتها تتقدم القربى فالقربى ثم ام الاب
ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولاحق لام الام ثم الاخت للابوين ثم
للاب ثم الاخت للام ثم للخالة ثم العمة هذا هو الاظهر هذا اذا تمحض
الاناث فان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب
ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخوات ثم الخالات ثم العمة على النص
واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة
يتقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص واعلم ان
بنات الاخوات يتقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ
والاصح ثبوت الحضانة للانثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي
للخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهى
مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الاخوال وبنات العمات على
الاعمام وتتقدم بنات الخؤلة على بنات العمومة والله اعلم قال
وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة
والخلو من زوج والاقامة فان اختل شرط سقطت، قد علمت ان الحضانة
ولاية وسلطنة وان الام اولى من الاب وغيره لوفور شفقتها واذا
رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة
فلا حضانة لمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان كان يندر
ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول
ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتاتى منها مع الجنون حفظ الولد
وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون كافلة
لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد
ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به ولان الحضانة
نوع ولاية والرقيق لا ولاية له ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام
للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له نزعه من

الاب

الاب وتسليمه الي غيره وجهان بنا على القولين في جواز التفريق
وهل لها حق للحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة
لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته
لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار والله اعلم الثالث
كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلا حضانة لكافرة على
مسلم لانه لاحظ له في تربيتها لانها تفتنه وينشا على ما يالفه منها
ولانه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتى
يميز والصحيح الاول لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت
لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان فيه مصلحة له والله اعلم
الرابع والخامس العفة والامانة ولا حضانة لفاسقة لانها ولاية
ولا نامن ان تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق
العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة كشهود قاله الماوردي قال
فلو ادعى احد الابوين فسق الاخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له
احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة
كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوي النووي لا بد من ثبوت اهلية
الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره من المستحقين والله اعلم
السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام
انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر
لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب
معه فهل يسقط حق الجدة والاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط
حق الجدة ويكون عند الام وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة
فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل
حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة
وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونا على كفالته بخلاف الاجنبي
وبهذا قطع الامامان القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف

يرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة
بان نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا تبقا حضانتها اذا كان
زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسلة
اذا كانت للحاضنة جدة ان يتزوج رجل بامراة وابنه بابنتها من غيره
ثم يجي الابن ولد ثم تموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي
زوجة للجد والله اعلم السابع الاقامة وانما يكون احق بالطفل اذا كان
الابوان مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا او اراد سفرا اختلف
فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما
في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سوا
طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال سفره وان كان
السفر سفر نقلة ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام
ويستصحبه معه سوا كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر
الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالابا وفيه مصلحة للتاديب
والتعليم وسهولة القيام بمونته وسوا نكحها في بلدها او في القرية
فلو رافقه الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر
النقلة عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه
ولو كانا يخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى
دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان احدهما لا ويكونا كالمقيمين
في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما تريد سفر
التجارة فقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق
بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان ساير العصبات
من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله
اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن ان كان الولد ذكرا
فان كان انثى لم يسلم اليه قاله المتولي الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل
لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذي لا

عصوبة

عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لاحق له
فى النسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك
ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية
مركبة من اجزا فتنتفى بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلاة المستجمعة
الشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ها هنا
والله اعلم فرع هل يشترط مع هذه الشروط فى استحقاق الام للحضانة ان ترضع
الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن
او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه
عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون
يشترط له ذلك لعسر استيجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكروا من
الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعميا وهو كذلك والله
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجنايات** القتل على ثلاثة
اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية
والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية
كذلك لتنوعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكره الشيخ فالعمد المحض ان يقصد
الفعل والشخص المعين بشي يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل احترازا
عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص
وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما
اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح
وقولنا بشي يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان
تكون محددة او مثقلة فالالة المحددة كالسكين وما فى معناها والمثقلة
كالدبوس وما فى معناه وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه
حايطا او سقفا او داس بدابته او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا
شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها لو حبسه ومنعه

الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه
وعراه حتى مات بالبرد فهو كالو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره
القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات
جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا
شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن
فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا
انه يقتل بشهادتنا لزمه القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع
سوا كان قصاصا او سرقة يجب عليهم القطع ومنها ان يقدم الى
شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا
وكذا حكم الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد له من الطاعة في كل ما يشار
عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان للمقدم
اليه بالغا عاقلا وان علم حال الطعام فلا شي على المقدم والاكل هو
القاتل نفسه والا فهي وجوب القصاص قولان جاريان فيما
لو غطى راس بير في دهليزه ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب
انه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان
لا قصاص وجب الدية على الاظهر فان هذا امر حفر البير وقيل
لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات سالناه
فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت
هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر قال الرافعي وقال النووي
قال البغوي هو اكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي
والله اعلم والايات والاخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزا من قتل بغير حق
جعل جزاه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف
بالعظمة عافانا الله من ذلك وفي صحيح مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد

ايمان

ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل
مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي
واسنادهما صحيح ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه
افضل الصلاة والسلام ومن اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة
لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله والله اعلم هذا كله
في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله ان يعمد الضرب وقد قصد
الفعل الى شخص والها في ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل ما بمعنى
شي وهو اعم من الالة وغيرها كالسبب كامر وقوله غالبا احترز
به عما لا يقتل غالبا وسياتي ان شا الله تعالى وقوله فيقصد قتله
هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب والصحيح
ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم **قال** وان عفي عنه
وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل مستحق القود وهو القصاص
بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم
معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن
قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا الدية خرجه
ابوداود والترمذي وقوله فمن قتل قتيلا الى اخره خرجه
البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين
الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفا على الدية
وجبت ويجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدا
تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها
العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تتغلظ
بالسن والتثليث فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة والخلفة الحامل وسوا كان العمد موجبا للقصاص فعفي على
الدية كما ذكره الشيخ ام لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده واحتج

لما ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اولياء
المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقه
وثلاثون جذعه واربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد
العقل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والله اعلم قال
الخطا المحض هو ان يرمي الى شي فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه
بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين قد علمت
ان الجناية على ثلاثة اضرب وقد مر الكلام على العمد والكلام الآن
على الخطا وله تفسيران احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الى شي سوا كان
صيدا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي ابو
الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما لم يقصد فيه
الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الزلاق من يد المرتعش
ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الدية ولم يتعرض وفي الخبر
انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل
ثم الدية في الخطا تتحقق من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس يجب
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقه وعشرون جذعه قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا
مائة من الابل وفصلها على ما ذكرنا وقوله وفصلها اي ابن مسعود ولهذا
روى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان
جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية
الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع
من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر
آخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك
ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما بحجر ويروى بعمود فسطاط

فقتلتها

فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه
صورة شبيه العمد واذا جوز التحمل في شبه العمد ففي بذل
الخطا اولى قال العلما وتغريم غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة
الا ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون
اوليا القتيل من ان يدركوا بثارهم وان ياخذوا من الجاني حقهم
فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال وخصص
العاقلة بها لان الخطا وشبه العمد مما يكثر فحسنت اعانة العاقل به
لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له
فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الادا وادعى
الامام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل
العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه والله
اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن
عمر وعلي وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم
مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في
ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي فلا كلام والا
فقد قضى بها عمر وعلي وبن عمر وبن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان
اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفا قال قلت قال بن المنذر وما
ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد
لما سيل عن ذلك لا اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجة على من
لم يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار
والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم قال وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما
لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة وقد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد
الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصى خفيفة

او رماه بحجر صغير لم يوالي به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك
ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين اولم يكن المضروب ضعيفا
او صغيرا فهو شبه عمد فان كان شي من ذلك وجب القصاص
لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم ضربة
وغدا ضربة وهكذا وفرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند تفرق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة
وقصده ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة
حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي ان لا ينظر
الى صورة الموالاة ولا الى قدر من التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة
والالام الحاصلة بها فان تيقن ثم ضربه اخرى فهو كما لو والا ولو طبق
كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصى الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود
عليه بل تجب الدية دليله حديث المراتين من هذيل وقوله مغلظة
يعني من وجه وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة من وجهين
لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة موجلة ومخمسة
وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة
وجناية شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل
والشخص وتنزع الى الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا اخففت
بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها مثلثة والله اعلم قال
وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى
الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيه القصاص وما لا يجب شرع الان
في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو
المماثلة كما قال الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه
لانه يتبع الجناية فياخذ مثلها والمثليه كما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر
المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض

الخصال

الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كنظو الخلقة مع كبير الفخامة ونحو ذلك
كالقوة والضعف وغيرهما ومدار ذلك على صفات تذكر فمتى فضل
القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود فمنها الاسلام والحرية والولادة
فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبده ولا والد بولده ولنا دعوة الى ذلك
ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي لان
القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم
فيما اذا انقلب على انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان
القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران
ومن تعدى بشرب دوا مزيل للعقل تجب عليه القصاص قيل لا كالمعتوه
والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه كما لو
وقع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص
بذلك لادى الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر
حتى لا يقتص منه فيودى ذلك الى سفك الدما والله اعلم فرع قال
القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط امكان ما يدعيه
ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح ولو قال انا مجنونا
عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث
لان الاصل السلامة والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بصفة الكفر ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم
ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بصفة الرق فلا يقتل حر بعبده قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولده
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن
علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فاولى
ان لا يقتل به والله اعلم فرع قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر
اولا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر
والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون القاتل ابا او جدا

حربيا كان المقتول او ذميا او معاهدا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم
بكافر م

وان علا او ترك المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه
لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعها الي ورثته رواه البيهقي وقال
اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ولان الوالد سبب في وجوده
فلا يجسر ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل يقتص من الاجداد
والجدات والصحيح الاول والله اعلم فرع لو حكم قاض ان يقتل الوالد
بقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم فرع قتل مسلم مرتدا فلا
قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع المراوزة
انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص
بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا
وفي الاطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب
القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا وهل
فيه قصاص ام لا والله اعلم قال ويقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد
لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من اهل صنعا
اليمن بواحد وقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقتل علي رضي
الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي
الله عنهما اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد
وكان ذلك اجماعا وايضا فالتشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر
واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات او بالسوية الراجح
الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات
ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح لا تتجزى
ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا
عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرها

غير

غير انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل فاستوفى لتعذره وصار هذا
بمثابة ما اذا ادخل الغاصب المغصوب فى مكان ضيق فاحتيج فى رده
الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع به غيره
من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه حق فامتن استيفا الزيادة على
الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفا
عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل
بالمراة واذا آل الامر الى المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل
واحد بسوط او بعصى خفيفة فمات ففي وجوب القصاص عليهم اوجه
اصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر
ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله تعالى اعلم قال وكل
شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجري بينهما فى الاطراف وشرايط
وجوب القصاص فى الطرف بعد الشرايط المذكورة اثنان فى الاسم الخاص
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل قد
علمت ان القصاص هو المماثلة وكما يعتبر فى النفس كذلك يعتبر فى الاطراف
لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفا
المماثلة المرعية شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد
بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند
اختلاف المحل فلا يقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضا فلا
يوخذ العين اليمنى باليسرى او بالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس
كما لا يوخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا
يوخذ انف بعين وكما يوثر اختلاف المحل فى منع القصاص لعدم المماثلة
كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا توخذ اليد الصحيحة بالشلا
وان رضى لان الشلا مسلوبة المنفعة فلا توخذ بها كاملة كما لا يوخذ العين
البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلا حيث توخذ بها الصحيحة على الراجح فان
منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كما نص عليه الشافعي

فلا يقتص من حي بجزء من ميت وكما لا نقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلا
نعم له لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومة جميع
الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة
الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة
في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل
والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة
والضعف والضخامة والنحافة كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور
ولهذا تقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم **قال**
وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة
لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص
ثم الجراحة تارة تحصل معها ابانة وتارة لا يحصل معها ابانة فتارة تكون الابانة
من مفصل وتارة لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق
بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع
وله حكومة نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد وقطع من الكوع
واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفى فله دية الكف وحكومة نصف الساعد
وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت من مفصل
وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفاء الزيادة ويحصل ذلك بان
يكون العضو منفصل توضع الحديدة عليه ثم انفصال العضو بالعضو قد يكون
بمجاورة محضة وقد يكون بدخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل
الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص
من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا وسوا كان الجاني اجاف ام لا لان
الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ ان
القصاص يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف
مثل تلك الجايفة وان كانت لا ابانة معها فلا قصاص في ذلك اما قطعا واما

على

على الراجح الا فى الموضحة سوا كانت فى الراس او الوجه او الصدر او غيرهم
كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص
فيها لامكان المماثلة بالمساحة فيذرع موضحة المشجوج بخشبة او خيط
ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد
او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى
ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يامن معه الزياده وكذا لو
اوضحه بحجر او دبوس او عصى بل يقتصر منه بالحديدة كذا ذكره القفال
وغيره ونزدد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة
واحدة او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد فى الغلظ واللحم بين الجانى
والمجنى عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة فى قصاص النفس والطرف
والله اعلم وقوله ولا قصاص الا فى الموضحة هذا استثنا من الشجاج الملقبه
وهى تسعة غير الموضحه فمنها الخارصه وهى التى تشق الجلد قليلا نحو
الخدش وفيها الحكومه ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الداميه وهى
التى يدمى موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه
الشافعى واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها دم فهى الدامعه بالعين
المهمله وفيها حكومة ايضا والثالثه الباضعه وهى تقطع اللحم بعد الجلد
وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمه وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلد
بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسه السمحاق وهى التى تبلغ تلك
الجلدة وتسمى تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتى قبلها السادسة
الهاشمه وهى التى تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب
عشر السابعة المنقله وهى التى تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها من الهشم
والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومه وهى التى تبلغ ام الراس وهى خريطة
الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الموضحة ومحلها بعد السمحاق
وهى الجلدة لان الموضحة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل
عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الدية وفى الجايفة

ثلث الدية وهي الجنايه التي تصل الى جوف الدماغ والله اعلم قال
فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الابل ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه • الدية هي المال الواجب بالجناية
على الحر سوا كانت في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا
نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن
يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا اسوا وجب القصاص او لا
كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون
جذعه واربعون خلفه في بطونها اولادها كذا ورد النص به قال والمخففة
من الابل عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض • لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وتقدم
ان سليمن بن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما
ذكره الشيخ من التخميس وسليمن تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم
قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار
او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث • حيث وجبت الدية
اما على القاتل او على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب
الزكاة من نوع النصاب سوا كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها
هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام
لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع
فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوت تخير والثاني تجب من كل
نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجودها ذكرا حكاه الرافعي
وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى وان استوت
جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم
انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانها توخذ منه مواساة ومن الجاني
استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن

فمن اقرب البلاد اليهم كالزكاة فان لم يكونوا من اهل البلد فمن غالب ابل
القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزته الابل وجبت قيمتها
بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل علي
اهل القرى فاذا اغلت دفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان
الابل بدل متلف فترجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد
وفي القديم يجب الف دينار على اهل الذهب او اثنى عشر الف درهم علي
اهل الورق لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم فعلى القديم يزاد
للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمن رضي الله عنهما فان
تعذر سبب التغليظ بان قتل محرما بفتح الرا في الحرم ففي التعدد خلاف
الراجح لا تتعدد والله اعلم قال ونغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا
قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم. قد تقدم ان دية الخطا مخففة
من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرا
ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة
او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا
رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير ذي محرم فانه لا تغليظ قطعا
وجبت الدية مغلظة والدليل علي التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة
رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق
اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او ذا رحم
فعليه دية وثلث وقضى عثمن رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف
بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته
اثنى عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر
ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل
بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر

كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث فتجب على
العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث
يرجع الي الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة رضي الله عنهم يرجع
الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة لذلك يحتاج الي
تامل فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل
لما روي عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية
الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم
ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة اربعة اباوهم صحابة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
بن الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير
والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم دية اليهودي
والنصراني ذميا كان اومستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة
الاف وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد
صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد والسامرة والصابئة
ان الحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم
ان كان لهم امان دية المجوسي قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
شرطه ان يكون له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي
الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم وكذا عثمن وابن مسعود وانتشر في الصحابة
بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا يفعل الا توقيفا ولان اليهودي
والنصراني كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون
بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس
دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والقمر
والبقر والشجر والله اعلم فرع من تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الي الله
تعالى وبلغته دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان

يهوديا

يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه
ثلثا عشر الدية لانه يثبت له بجملة نوع عصمة فالحق بالمسلمين من اهل
دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل تجب دية ذمي او مجوسي فيه
وجهان قال النووي المذهب منهما الثاني والله اعلم قال وتكمل
دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان
دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار او اثني عشر الف
درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون
على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون
على طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون
لها ارش مقدر وقد لا يكون فان لم يكن لها ارش مقدر ففيها الحكومة
وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون الغاية بالجناية
منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل
اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة في احداهما نصفها بل تكمل الدية
في لقط الاصابع والدليل على كمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام
وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام
الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانها اعظم نفعا من الاذنين والمراد
باليدين الكفان ويدل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع
ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال
فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا ففيها
الحكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم
وتجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين الدية
كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي اليمن وفي الرجل الواحد نصف الدية

ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمة لان العيب ليس في العضو وانما
العرج في الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا تعطل
مشيها بكسر العقار فالصحيح وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل
في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف والله اعلم وفي
الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من
العظم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الانف اذا اوعيت جدعا
الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفات
والوترة والحاجز ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة
لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولان بالحكومة دية الانف
لانها تبع ولا تنقص عن دية المنقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في
التنبيه ووافقه النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط كالكف
مع الاصابع والله اعلم وتجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما
وقيل تجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة
انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام وهذا لم يجد لها
ذكرا في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب
قضا عمر وعثمن ولا مخالف ولانهما عضو فيهما جمال ومنفعة فاشبها
اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتاديته الى الصماخ ومحل السمع ولمنع
الما والهوام فانه يحس بحسه معاطفهما وسوا في ذلك السميع والاصم
لان السمع من الصماخ لا في الاذن والله اعلم وتجب في العينين الدية كذا
ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى
بايجاب الدية وسوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والعمشة
والعليلة والعشيا والعمشا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي
والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا بالاعمش وفي احداهما
نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احدهما
كاليدين والله اعلم وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة

وفيها

وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين
وسوا في ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها لانه قضية
التوزيع والله اعلم ويجب في اللسان الدية اذا كان سالم الذوق
ناطقا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر
وعمر وعلي ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة واي منفعة وسوا
في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل والارت
والالثغ وغيره وقال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه في لسان الاخرس
حكومة سوا كان خرسه اصليا او عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق
بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه
بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة **فرع** اذا كان لسان
الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة
قاله الماوردي والله اعلم **فرع** لسان الطفل ان عرفت سلامته بنطق
بحرف من حروف الحلق لانها اول ما تظهر منه عند البكا بحروف
الشفة كبابا وماما او بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية
قاله ابن الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق فكذلك في زمانه ففيه
حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حال ولادته فالاصح وجوب
الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه
بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية
ام حكومة وجهان والله اعلم ويجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلاة
والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة
فاشبها اليدين وفي احدهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية
التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله اعلم
ويجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع
فان جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه
اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما

تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استرد منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر المذهب وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فاذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه اذهب كلامه وعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم
ويجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر تذهب به كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقاء السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيد رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب وهو الصحيح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة والله اعلم وقول الشيخ ويجب في الذكر والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم

لان

لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان ماعداها من الذكر
كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في
الراجح ولو جنى على ذكر فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب
الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر فلانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا
فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان هما البيضتان
وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية
لانه قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماوه لزمه ديتان والله
اعلم **قال** وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث
عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان ففي
الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسقاه
شيا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل
تجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام تجب
في كل سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ
وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها
تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب تجب مائة وستون
بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا
واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة
نواجذ وهي اخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزايد خمس
من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزايد فيه خلاف وجهان والله اعلم
قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع
الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها الى
المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعوج الرقبة والوجه
وتسويده وتصعيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه فتقدر
انه عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح
وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند افضا المراة فاعرفه مثاله يساوي المجني

عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فيجب عشر ديته
لكن بشرط ان ينقص عن دية المجني عليه ان كان ارش مقدر فان لم ينقص
نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا اوصداقا والله اعلم قال ودية
العبد قيمته • عبدا كان اوامة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانها مال فاشبهها
ساير الاموال المتقومة والله اعلم قال ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه
اقول ذكرا كان اوانثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن به الام
كالحرة وفي الوقت التي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب
لان الضرب سبب الاسقاط وهذا هو الصحيح في المحرر والمنهاج والشرح
الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه
في التصحيح وقيل يعتبر القيمة الكثر ما كانت من وقت الضرب الى الاسقاط
وهذا صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي ولكن ان لا يجعل
بين التصحيحين مخالفة ونقول تصحيح المنهاج جريا على الغالب لان قيمة الام
وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة ما بعدها لان وقت الجناية وقت
سلامة ولا يشكل ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم
وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية جنين الحر
المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او امة ثبت ذلك من قضايه صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر
دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا
وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كساير
الديات وقدرت باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الاثلة
فان فيها ثلاثة وثلث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم فرع صاح
على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير فسقط ومات فيه وجبت الدية
قطعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه فمات من الصيحة فلا ضمان على الراجح
لان الموت به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس
والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد

كالصياح

كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق
المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم
فرع اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقى نفسه من الخوف في نهر او
من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر
اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع
بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان
ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي
والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى نفسه في البير ونحوه
فهل يضمن ينبني على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فهما
كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم فرع سلم صبيا الى سباح
ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح لانه فرط
مالم يوذن له فيه والله اعلم فرع كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها
اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان
طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور
وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن فان القاها
في منعطف لا ينتهي اليه المارة غالبا فلا ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان
ان يكون الذي يعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو
نزل في البير العدوان فزلق ولو رش الما في الطريق فزلق به انسان
او بهيمة نظران رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان
كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجي فيه الوجه المذكور
في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب
الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بنى على
باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف
اذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شي لزمه الضمان بخلاف ما اذا وضعه
على طرف حانوته والله اعلم قال فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث

يقع به في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا فصل القسامة وهي الايمان
في الدما وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة
ويدعي وليه قتله على شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر
بصدقه ويقال اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على الراجح واذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه
وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيلا
في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين
القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق
جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف او لحاجة او في مسجد
او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق
ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة
ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سوا تقدمت
شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا
متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل
روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال
البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث
في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه والاصل في
القسامة ما روي سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث
القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا

منهم

منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ان
الدارقطني روى الا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة
ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو قام شاهدا في غير
الدم قوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جوابا على القاعدة
وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس
من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه
فان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه تجري في
الاطراف وغلط قايله والله اعلم **فرع** اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه
وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال** وعلى قاتل
النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين **ش** اذا قتل من هو من اهل الضمان سوا كان القاتل
مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان
مباشرا او بتسبب وسوا كان عامدا او مخطيا من محرم قتله لحق الله تعالى
وجبت الكفارة وسوا كان عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا
وسوا كان صغيرا او جنينا وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا
او معاهدا وسوا كان حرا او عبدا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما
بامان او ايمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان
محصن ولا بقتل نسا اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم
ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ليلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا
بقولنا من محرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فللاجماع
والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الايه
واما في العمد فلما روي واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجبت يعني بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا

عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار رواه النسائي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل
ادمي محقون بحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقول الشيخ وعلى
قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد
لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في
حق كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل
تجب كفارة لانها مال تجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في حق كل واحد كالدية
وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد
بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولان الكلام يختلف
بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل منهم انه قاتل
والكفارة عتق رقبة مومنة بنص القران يعني على واجدها فاضلة عن
كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد صام شهرين
متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدا من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار
فحمل المطلق عليه هناك والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات
موقوفات على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف
دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضو فعلى
الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم
رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم
فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج
الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو مات الصبي في صغره فهل يجزيه
وجهان كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم قال كتاب الحدود
الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة
غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا

لمنعها

لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها
فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام بالغرامات
ثم نسخت بهذه والله اعلم قال الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام ا الزنا من الكبائر
وموجب الحد وهو مقصود وقد يمد وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج
قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان
الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان
كان غير محصن فحده الجلد والتغريب لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان
عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال زمان ان يقول
قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق
على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل
او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها
رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك
بحضر من الصحابة ولم ينكر احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد
مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام
لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم
واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شا منهما نعم يشترط
في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود
به الايحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان
راي الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه
غرب الى فدك والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه
الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر
موضعا صالحا لم يجز الى ابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور

الاول لقضية الصحابة ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم تخرج الا
باجرة لزمته وتكون من مالها على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو
مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي
فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين
واما المرتد فمن طريق الاولى اجرى احكام الاسلام عليه واما الصبي
والمجنون فلا تجب عليهما الحد بحديث رفع القلم نعم يؤدبه الولي بما يزجره
ولا يحد المكره رجلا كان او امراة وهو بناء على تصور الاكراه من الرجل وهو
الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا
ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل مانعا
لم يساله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم فلو علم التحريم
وجهل وجوب الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم
قال وشرايط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل ووجود الوطي
في نكاح صحيح، لا بد من التمييز بين حده الجلد والرجم والا هرق دم بغير حق
وترك من لا دم له ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم
واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد
قيل كل منها في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان
ورد بمعنى الحرية ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومنها
انه ورد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها ان يرد بمعنى
التزويج ومنه والمحصنات من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله
سبحانه وتعالى محصنين غير مسافحين ويدل على ان المراد هنا الوطي في نكاح
صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق لجماعته واجمعوا على

على ان المراد بالثيوبة هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان
الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطى في النكاح الصحيح فقد دانالها
حقه فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته فقد اكد
افتراشها فلو لطخ غير فراشه عظمت وحشته فان لطخ هو فراش الغير
غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات
الاولى التكليف فلا حد على مجنون لكن يودبان بما يزجرهما كسائر
المحرمات الثانية الحرية فليس للرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض
محصن وان وطي في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشريف
يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق وانه متبذل مهان لا
يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعه
او تزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة
ولا يشترط كونه ممن ينزل وتحصل الاحصان وان كان بوطي حرام كالوطي
في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز
به عن الفاسد فانه لا تحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل
به صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنا البكر
بمحصنة والمحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب والله اعلم فرع
لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم بالاتفاق
على ذلك والله اعلم قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا
زنا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسوا في
ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل
يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه
الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنه وقال ابو ثور يجلد
العبد ايضا مائة جلدة قال وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا
من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما

بالتحريم وهو مسلم او ذمي او مرتد ففيما يجد به خلاف الصحيح ان حده
حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى
سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة
وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل
مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى
والاسفل رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة وقال الحاكم صحيح
الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف
كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي
وقيل لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم
اولى كالزاني وقيل يهدم عليه جدارا او يرمى من شاهق حتى يموت
اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا
بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح بحال والله اعلم قلت ذهبت
طايفة من المخرفة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية تقع
منهم مناظرة بين الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم
فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بتلك الادلة فياخذون
بفتواهم فليحذر ذلك فان هذه الطايفة هم من اخبث الخليقة اعتقادا
فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والله اعلم واما
اتيان البهيمة فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل
يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه
الايلاج في فرج المراة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا
كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل

239

يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي ياتي
البهيمة حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى
الحد وجب التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولانه
فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهى طبعا فلا يحد لان الحد انما شرع زاجرا
لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول
نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا حد على
الراجح لانه لا تشتهى طبعا والله اعلم قال ومن وطى دون الفرج عزر
ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود، واذا وطى اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا يحد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها
دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر ستر الله لو
سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل
فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلى عليه واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الايه
فقال رجل من القوم يا رسول الله اله خاصة ام للناس فقال بل للناس
كافة واخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطى صبيا او رجلا فيما دون
الفرج والله اعلم وقوله ولا يبلغ به ادنى الحدود لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
رواه الشيخان وفي حديث من ضرب احدا في غير حد فهو من المعتدين
والله اعلم فرع الصلح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة
محرمة بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما
دون الفرج وقد جا ملعون من نكح يده والله اعلم فرع تساحق النسا
حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال ابو الطيب واثم ذلك كاثم
الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان
والله اعلم فايدة لو استمنى رجل بيد امراته او امته جاز لانها محل استمتاعه

وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها بيدها كره
وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم قال
فصل فان قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه
فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من
الكبائر يتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة قال وشرايطه
ثمانيه ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
لا يحد الصبي والمجنون اذا قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس
على الزنا والسرقة قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما
تمييز واطلق البندنيجي انه لا شي عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي
مراهقا يؤذي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا
يكون القاذف اصلا كالاب والام وان عليا لانه اذا لم يقتل الاصل به
فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر لان القذف اذا وقال ابو ثور
وابن المنذر يحد لظاهر القران لكنه يكره له اقامته ويشترط ايضا ان
يكون القاذف مختارا فلو اكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور
والله اعلم قال وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا، شرط وجوب الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت
عليه الاية الكريمة في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وشروط
الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فان قذف
كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم
الاحصان الذي دلت عليه الاية الكريمة نعم يعزر للايذاء والله اعلم قال
ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين، اذا قذف العاقل البالغ المختار وهو
مسلم او ذمي او مستامن او مرتد محصنا ليس بوالد وجب عليه الحد
للنص والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة وروى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري
قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القران وامر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم

وهم

وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولان القذف
بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا والله اعلم وان كان القاذف
رقيقا جلد اربعين سواكان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا
لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم
ينكر عليهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا
فان قلت الاية مطلقة قلت الجواب المراد الاحرار بدليل قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف والله اعلم
قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة وعفو المقذوف
او اللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه
فلاسقاط الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سواكان المقذوف
زوجة او اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم امر بالجلد بعد اقامة البينة واما في الزوجة فلان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهلال بن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه
وسلم بشريك بن السحماء البينة او حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزل
الله تعالى اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف بالبينة
واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا
لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفى سقط لانه
محض حقه كالقصاص والله اعلم **فرع** قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف
بالحد وقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفتني وانا عاقل
وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل
منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف
تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف
لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف
وقد روي انه حمل الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي
الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية **قال فصل** ومن شرب

خمرا او شرابا مسكرا احد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل
ولا يتعاطاه منهم الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس
الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه
في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه
مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقا
بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رووسهم المعازف ويخسف الله بهم
الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات اللهو قاله الجوهري
قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع
سواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النساي وابو
داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية النساي انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره واسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر
وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سوا
اسكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بن
يدي عثمن وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي
مسلم ايضا انه عليه الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين اربعين فان راى
الامام ان يبلغ بالحد ثمانين في الحر وفي العبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر
جعله ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد المفتري ثمانين فاخذ به عمر ولم ينكره احد وروى انه عليه افضل الصلاة
والسلام جلد ثمانين الا انه مرسل والعمل على اتفاق الصحابة وقيل تمتنع
الزيادة عن الاربعين والصحيح الاول فعليه هل الزايد على الاربعين الى الثمانين

تعزير

تعزير ام حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حد الما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ الاربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تتولد منه من هذيان وافترا ونحوهما ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال السكر ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما لو حد في حال جنونه والله اعلم قال ويجب عليه باحد الامرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما تقام على الحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين احدهما اقرار بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت ما شرب منه غيري فسكر منه وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه خمرا وانه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة الشرب الى الخمر فقد اقر بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جا في الحديث العينان يزنيان وقوله ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر يشاركها في رايحتها والاصل براة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف الى درء الحد والله اعلم فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الاراذل والسفلة حرام رواه مسلم وفي رواية مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية نتيجتها الرواية الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا اخذت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج

ما ذكرنا ولو احتيج في قطع يد متاكلة ونحوه الى استعمال البنج ونحوه
لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي
بالخمر والمذكور في التداوي بالخمر اذا لم يجد غيرها انه حرام على الصحيح
الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب الشافعي رضي الله عنه
لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة
الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم
قال فصل وتقطع يد السارق بستة شرايط ان يكون عاقلا بالغا
السارق بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال الغير على وجه الخفية واخراجه
من حرز وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها
ان شا الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها
ما هو معتبر في المسروق اما السارق فيشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا مسلما او ه
سوا كان ذميا او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديث المشهور
ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع
فيه قولان ينبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال مسلم فان قطع قطع والا
فلا والله اعلم قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله يشترط
في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص
المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
رواه البخاري ومسلم واللفظ والمراد ربع دينار مصكوك فلو سرق سبيكة
وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الاصح في
الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع
ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح وتجري
الوجهان في ربع دينار قراضة لا تسوى ربع دينار مصكوك ولو سرق شيا
قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف قاله الامام والدينار بعدل اثنا عشر

درهما

درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد
السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو سرق
فلوسا في ظنه وبظنها لا تعدل نصابا وكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا
وظنه خطا ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل
ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا
من دينار وغيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق
مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع
به لانها ليست بمال والله اعلم فرع لو سرق شيئا من آلة لهو كالطنبور
والمزمار والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام نظران لم
يبلغ مفصل تلك الالة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف
الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يقوم على متلفه فاشبه ما لو سرق
مفصلا وقيل لا يقطع بحال صححه في المحرر قلت وهو قوي اختاره
الامام ابو الفرج الرازي وامام الحرمين لانه آلة محرمة يجب اتلافها
ولانها غير محترمة ولا محرزة كالخمر وكل احد مامور بافسادها ويجوز
الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي
كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها
اما اذا قصد ان يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع
به ولو سرق انية ذهب او فضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال
الرافعي والوجه ما قاله العمراني انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزنا
قطع والا فلا قطع كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا
يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز باختلاف
الاموال لانه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في
ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة
ضابط وان كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه الى العرف كما في

حرز

القبض في البيع والاحيا في الموات وغيرها قال الماوردي وعلى هذا
قد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقى على
حاله قال الاصحاب والاسطبل حرز للدواب وان كانت غالية الاثمان
دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن
الاسطبل احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله
اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب البذلة
اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في المخازن والثياب
النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنيعة والتبن
حرز للتبن وكل شي بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب
المقطوع به لانه حرز مثله والله اعلم فرع سرق شخص طعاما في وقت
القحط والمجاعة فان كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد
ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جا عن عمر رضي الله عنه لا قطع
في عام المجاعة والله اعلم قال لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق
منه ش يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق
فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر
والمستعير والمودع والعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول
الشيخ لا ملك له فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما
هو محض ملكه اولى ولو سرق مالا اشتراه من يد البايع في زمن الخيار
او بعده فلا قطع وان سرق مالا اخر فان كان قبل ادا الثمن قطع وان
كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها وان سرق شيا
وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو
اوصي له بشي فسرقه قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت
الموصي وقبل القبول بني على الملك في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت
لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقرا بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة
مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم وقوله لا شبهة له في مال

المسروق

المسروق احترز عما اذا سرق مالاً له فيه شبهة اي السارق وفيه
صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده
وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الآخر ان لم يكن محرزا
فلا قطع والا فثلاثة اوجه الراجح القطع لعموم الاية والفرق بينه وبين
نفقة الاقارب انها لاجل احيا النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجية
معاوضة فاشبه الاجارة وقيل لا لقطع لانها تستحق النفقة في ماله
ويقطع اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل غير ذلك ومنها اذا سرق من
مال بيت المال وفيه تفاصيل لخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان
السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقات
او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه كالغني فان سرق من
الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد
يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها الغني والفقير
ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين
وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المديون
وفيه نص ولختلاف والصحيح التفصيل فان اخذ لا يقصد حق الاستيفا
او يقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد
او مماطل فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذه من جنس حقه او من غيره على الصحيح
ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز له الدخول
والاخذ لم يبق محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له
شبهة استحقاق نفقته وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض وكذا المكاتب في الاصح
وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد او القناديل
التي تسرج فلا قطع لانها معدة للانتفاع للناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد
وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى
وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسئلة

ومسالة بيت المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة وبقي صور تركناها
خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله اعلم قال وتقطع يده اليمنى
من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيآن احدهما رد المال
الماخوذان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني
والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع
فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراة بن مسعود رضي الله عنه
في قوله فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل وهي مفسرة للايدي المذكورة في القراة المشهورة وروي انه
عليه الصلاة والسلام امر به وفعله الخلفا الاربعة بعده رضي الله عنهم ومن
جهة المعنى ان اليمنى اقوي فالبداة بها ابلغ في الردع وادعى القاضي
ابو الطيب الاجماع على ذلك ويقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة
والسلام امر به في قطع سارق رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع
على ذلك وسوا كان له يسري ام لا ولا يضاف الى القطع التعزير وعن
الفوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسري لامره به عليه الصلاة
والسلام رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ولا مخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لاستوفينا
احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم تقطع
يده اليسري ليلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة ويقطع من مفصل
القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد ليلا يفضي به توالي
القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان
عاد قطعت اليسري فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
وروى ذلك عن فعل الصديق فانه جي برجل مقطوع اليد والرجل فقطع
يده اليسري فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة

ولم

244

ولم يذكر بعده شي آخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي وتحبس حتى يتوب وفي الجديد حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابوداود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث قال النسائي انه منكر وقال الازهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية اوجبت حدا لم توجب بتكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم

فصل قال قاطع الطريق على اربعة اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فاذا اخافوا الطريق ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا. قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة يترصدون في المكامن للرفقه فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة القدرة يتغلبون بها وفيهم هذه العقوبات الغليظه واعلم انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحدا له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فاذا اخذوا من المال قدر نصاب السرقه قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى فان عادوا قطع ايديهم

اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لان لا يفوت جنس المنفعة
فان كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق
قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه ليس سبيله سبيل
القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يتسلطون ويصدون عن سبيل
الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل يقطع
يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح
المنصوص فان نزل ودكه نزل وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا
يبقى وقيل يترك حتى ينزل صديده وهو الودك والصلب يكون على
خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم
قال ومن مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد واخذ بالحقوق
قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان هرب يتبعه حتى يظفر به او يتوب
فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة
فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة
هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع
الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل
وللولي ان يقتص ويعفوا وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب
في انحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال
سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول
الشيخ سقط عنه الحد اي انحتامها لانها حقوق الله تعالى وبقي حقوق
الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في
كلام الشيخ للعهد وان جعلناها للجنس وكان على القاطع حدود اخر
كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا وفيه قولان رجح جماعة من
العراقيين السقوط والاظهر انها لم تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم
قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل دفعا عنه فلا شي

عليه

عليه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه
عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجا
وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح
من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجا فله
مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام
او الصياح او الاستغاثه بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب
فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط
وان امكن بالسوط لم يجز بالعصي وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان
امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه
فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل الاية ولان الصايل ظالم والظالم متعدي
والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب
الدفع عن نفسه اذا كان الصايل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكه وكما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح
انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة والسلام لما وصف ما يكون
من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال
ادخل بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال
اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن
عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي القايل لين
بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان
عثمن رضي الله عنه منع عبيده وكانوا اربعماية فقال من القى سلاحه
فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا القاعد
فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسروا
قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن

خير بني ادم رواه بن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه
بن حبان وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح هو على
شرط البخاري وخالف المصنف فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل
والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفع عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله
تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب
الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان
قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوها بقتل او لينال من احدهم
فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك
لانه حق غيره وقد روي ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها
عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فبلغ ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا
يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف
في الوجوب في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي
والمتولي وشرطا في الوجوب اذ لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام
والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه فيه طرق
للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع
وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما بالغا فيه للخلاف وقيل يجب
الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه
وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علما الاصول لان ذلك
من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا ففي جوازه خلاف والله اعلم
قال وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه اذا كان مع الشخص دابة ضمن
ما تتلفه من نفس او مال سوا اتلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او قايدها
او راكبها وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده
وعليه تعهدها وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل

المقطورة

المقطورة او المساقة وفي وجه ان كانت مما تساق كالغنم فسا فتها لا
يضمن وان كانت مما تقاد فسا فتها ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين
وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة
طوعا وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده واما اذا
كان معه سايق او قايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة
سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان
فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام فكبت
راسها فهل يضمن ما تتلفه قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو
انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيا فلا ضمان عليه لخروجها من
يده قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في
معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه
والله اعلم **فرع** اذا كان للدابة التي معه ولد سايب فاتلف شيا ضمنه
والله اعلم **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظران اتلفت
نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث
الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع
والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة
ان الدواب لا تترك منتشرة ليلا وصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو
جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا
لمعنى الخبر والله اعلم **فرع** دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب
الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن
وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن ولو كانت
مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز ان يقي ماله
بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها و يضمن مالكها ما اتلفته والله
اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا
لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه

في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم مسئلة كثيرة الوقوع
وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق لزمه
نصف الضمان لانه بفعله وفعل صاحبه والله مسئلة اخرى كذلك اذا
كان لشخص قطه تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيا ضمنه
صاحبها على الصحيح سوا اتلفت ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة ينبغي
ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم
يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ
الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت
ضاربة فيه وجهان الراجح لا لان ضرارتها عارضة والتحرز منها سهل
بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم قال
فصل ويقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا
عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ. البغي الظلم والباغي في
اصطلاح العلما هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه
من ادا ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتيه قال العلما ويجب قتال
البغاة ولا يتكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت
توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة
فاذا خرجت على الامام طايفة ورامت عزله وامتنعوا من ادا الحقوق
فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجرى حكمهم عليهم والا فلا
وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام منها
ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام
في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال او نصب
قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاه ولا يشترط
انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على الراجح عند المحققين قال
الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط
الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز

الخروج

الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة
ومنعوا الحق بلا تاويل سوا كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى
وللادميين عنادا اولم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا
المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان اوفقهما
لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبهتهم وان كان
بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويلا سايغا ومن الاصحاب
من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى فمن ذلك
تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه
يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه
بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع
لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع
الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما قاله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصلاة غيره ليست سكن لنا
ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع ولا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم على مطاع
اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له
حكم البغاة **قال** ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على
جريحهم ، قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم
وطريقه طريق الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع
شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف
فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم واثخن
بالجراحة وغيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله قال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف
على الجريح وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه
يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع

مدبرهم ولا يجار على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي رضي
الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا
يوم الجمل حتى نادا مناد به الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان
المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك
بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمة بترك القتال
والعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله بقتالهم لا بقتلهم وانما
يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير
والمثخن اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم وقوله
ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب
والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم قال فصل ومن ارتد عن
الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه
قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى
الكفر او قطع الاسلام وتحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد
وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة مسايل لا تكاد تنحصر فنذكر من كل
نبذة يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن عدو لو كان ربي
ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده
او زوجته هو احب الي من الله ورسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي
لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب
طايفة من العلما الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن قوله نسبة الله تبارك
وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في
معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى
انه يوحى اليه وان لم يدعي النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من
ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا الكفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه

كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اكفرهم واجهلهم وما ابلهم من اعتقدهم
ولو سب نبيا من الانبيا او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزا
ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسول الله يخلصك ونحو ذلك فلو
قال شخص انا نبي وقال اخر صدق كفر ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه
سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فلينظر لذلك ولو قال
ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد
الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان يثبت كفر وكذا ان لم يلقنه
الكلمة كفر ولو اشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شواربك
فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد استهزا والله اعلم
ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر
لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو
قال لا اخاف القيمة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال اخذ مالي وولدي وكذا
وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له
شخص الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصراني
فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت وقال النووي في هذا نظر ان لم
ينو شيا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم
يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
وسكت عليه وتبعه النووي **قلت** وهذا اللفظ كثير الوقوع من البايعين
والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر اذا خرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح
لا سيما عند التكفير بذلك القرينة الدالة على ان المراد معاملة هذا اجود
من معاملة هذا لا سيما اذا صرح بان هذا مراده او وقع في لفظة صريحا كالمسلة
المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال له رجل يرحمك الله
فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم

وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا
ادري كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي
فرع هذه المسلة واشباهها كثير الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى
والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال لكافر لا رزقه
الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسلة سلب الايمان
انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه
والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم
والشمس والقمر والقا المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة
الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم من اسما الله تعالى او باسمه
او وعيده او قرا القران على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر او الزنا
يقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس
على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسيل عنه فقال هذا
زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي الصواب
انه لا يكفر اذا لم يكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي في اول
الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقه النووي وان لبس زي الكفار
بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفاسق اذا سقا
ولده خمرا فنثر اقرباوه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي
عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو
صلى شخص بغير وضو متعمدا او في ثوب نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال
النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم
واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث
الصانع او اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي

عنه

249

عنه بالاجماع كالاكوان والاتصال والانفصال كان كفرا او استحل محرما
بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او
نفى شيئا مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي
هنا لكن هنا تنبيه وهو ان المجسمة ملتزمون بالاكوان والاتصال والانفصال
وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه
النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة في شرح المهذب
بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة
صريح القران قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وفي هذه الاية رد على الفريقين والله اعلم ومن
استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحلل او يحرم
كثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب على احد وانعم على
اخر من ذويه بماله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا
له باذن السلطان وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام
بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد
هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو
قال شخص لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد
حتى افرغ والقنك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان الله لا يحرم الخمر او لا يحرم
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر خلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم
والزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان
تمنى حله لا يكفر والله اعلم فرع ارتكاب كباير المحرمات ليس بكفر ولا يسلب
اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لم يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت
هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل
تستحب توبته او تجب قولان احدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام

من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عايشة رضي الله عنها
ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت
فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد
بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يبطن
الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المشاهير
في الخبث كدعوة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام وتقبل من
عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جا ابتدا تايبا وظهرت امارات
الصدق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والذي عليه الشافعي
وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون
ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من معوية خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثا
اللهم لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح
انه يستتاب في الحال لحديث عايشة وغيره ولانه حد فلم يوجل كسا ير
الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والا قتل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فاذا قتل
فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر فلا حرمة له والله
اعلم قال وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد
وان تركها معتقدا لوجوبها يستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه
حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور بعد اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد
اصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فيتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله
ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه

فاقتلوه

فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها كسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به خلايق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك وكذا اسحاق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قاله بالتكفير محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوا حالا من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت فاذا مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله اعلم

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت البلاد نعم قد يعرض

ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد
من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات
ثم الكفاية تحصل بشيئين احدهما شحن الثغور بجماعة يكفون من بازائهم
من العدو فان ضعفوا وجب على من وراهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقووا
به على قتال عدوهم والثاني انه يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه
او يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام
به لحصل الاثم لكن هل يعم الجميع او يخص الذين يدعوا اليه فيه
وجهان المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي ابو الطيب انه
ياثم الكل وصحح النووي انه ياثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب الاكثار
من الجهاد والايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتدا به
واجب ولانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة
او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما يجب
المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من
مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيتقدر بقدر الحاجة والله اعلم
قال وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والصحة والطاقة على القتال، قد علمت مما مر ان الجهاد
فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن
اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر
فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله
تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج الاية قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين
لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون
ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبرا بن
عازب وبن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما

قال

قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه
فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة
عشر فاجازني واما الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله
تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له
فدخل في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروي
جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه ساله
احر هو ام مملوك فان قال حر هو بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد
بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد
لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة فاحتراز
عن الانوثه فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال واطلاق المومنين لا يدخل فيه النسا عند الشافعي الا بدليل
وسالت عايشة عن الجهاد فقال جهادهن الحج واما الاستطاعه فاحتراز عمن لا
يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا
انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
واليد فان قطع بعض اصابعها فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي
ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمله
عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود
الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة الا ان
يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطا الكفار بلد المسلمين فان
وطيوها وغشيوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه ان اخذ قتله
تعين عليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه ما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة

والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل
مطيق والله اعلم قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الرجال البالغون والاما مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجل يفعل ما فيه المصلحة؛ يحرم قتل نسا الكفار
وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته
فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النسا والصبيان
رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
وان كان السبي امراة رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم
السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في الكتابية فان كانت مما لا
كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند
الشافعي قال ابن الرفعة يظهر ان يجي فيها ما سنذكره في الاسير وان
اسر حر مكلف من اهل القتال فللامام او امير الجيش كما قال الماوردي
وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل او الاسترقاق عربيا كان او عجميا
من له كتاب او من لا كتاب له والمن والمفاداة بمال الماسور وغيره او بمن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله
تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط
والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه
كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه الصلاة والسلام استرق بني
قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على
ذلك ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذو مال وشرف قوله
تعالى فاما منا بعد واما فدا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على
ابي العاص بن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقاتله في

احد

احد فاسر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة
بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفادا اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يخير في خصلة
خامسة وهو تخليده في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم فرع لو كان
الماسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين اسره فاقد فلو راى ان يمن
عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادي
به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى
قتله ضمنه للغانمين ولانه مال يجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح
والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
ومن اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله على ما قاله عليه
الصلاة والسلام فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وسوا اسلم
وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب او
الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد وكذا
ابيه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغار وان كان
بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت
نفسها ومالها واولادها الصغار وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وهو
قول الشيخ وصغار اولاده احترز عن الاولاد البالغين العقلا فلا يعصمهم اسلام
الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته
عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم قال
ويحكم للصبي بالاسلام بوجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيا
منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام، الاسلام صفة كال وشرف
يعلو ولا يعلى كما قاله بن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص
كما قاله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان
كذلك ناسب ان نحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا

بالاجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي
لانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عن ما كان عليه
قلبا كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله اذا بلغ والآن قد رق
بالسبي حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يد
يد مالك فاشبهت يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا اهل يحكم باسلامه
ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر على الاول
دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام الصبي المسبي على الصحيح
ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق
فهو مسلم لانه بعض الاصل فلو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه
لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى ولانه اذا تبع السابي في
الاسلام فتبعيته لاحدى ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي
يحكم بها باسلام الصغير ان يوجد لقيط بدار الاسلام تغليبا للاسلام
والدار لانه يعلو ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من مولود
الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه
فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم باسلام اللقيط يختص بدار الاسلام
بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط هناك
فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا
باسلامه بالدار لو ادعاه ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر
لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا
وهو كذلك على الصحيح وان كان مميزا لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره ولا
يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم قال فصل
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها

لمن

لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ، من غرر بنفسه
وهو من اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه
سوآ شرط له الامام ذلك ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابوداود
انه عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان يقتل مبارزة او
انغمس في الصف فقتله او جاء من ورايه وهو يقاتل فقتله لان ابا قتادة
رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورايه
فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت
القصة فقال رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به
مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم
البستان وبكسرها وهو ما يجتنى فيه الثمار وفي معنى القتل ما اذا ازال
كفاية شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمى او قطع يديه ورجليه
وكذا ايد يدا او رجليه او يد ورجل في الاظهر لا قطع يد او رجل ولو
اسره استحق سلبه في الاظهر لانه اكفا شره ولو لم يكن من اهل السهمان
الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن
الامام فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ولو اشترك
جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب ما هو على القتيل من
ثياب وخف والات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه
او ماسكا عنانه ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقصود
وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة تقاد
معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة

على المذهب ولا بثياب وامتعة خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس
على المذهب ثم بعد يخرج الامام على نائبه المؤن اللازمة كاجرة جمال
وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية وياخذ خمس رقاع
يكتب على كل واحد لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق
من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله جعله بين
اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الاصح ويقسم الباقي على الغانمين
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاذا خرج سهم
الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجة وفي رواية لابي
داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين للفرس وسهم له وفي لفظ
البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما رواه البخاري
ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم
فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو
من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سوا كان عتيقا
او برذونا او هجينا او مقرفا سوا قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا
لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة لان يلحق عليها الحصن لو
هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل
عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل
واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطا
الفرس ونحوه والله اعلم قال ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم . لا سهم لهولا لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد
واما الرضخ فلفعله عليه الصلاة والسلام واما الكفار اذا حضروا باذن الامام

فانه

فانه يرضخ لهم اذا لم يستاجروا لانه عليه الصلاة والسلام استعان بيهود بني
قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على
الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه وللامام تعزيره ان راى ذلك واما
الصبي فانه يرضخ له سوا اذن الامام ام لا لانه يحصل به نفع وتكثير سواد
ولفظ الشافعي ذلك على انه عليه الصلاة والسلام رضخ له ولم يسهم ولانه
ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي
وادعى انه عليه الصلاة والسلام رضخ له اما العبد فلا يسهم له ويرضخ لانه
ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم المجنون واما المراة فلا
يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سوا كان لها زوج
ام لا وسوا اذن الامام ام لا لان كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد
كان يرضخ لهن اخرجه مسلم والله اعلم **قال** ويقسم الخمس على خمسة اسهم
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل ، قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب لله او
للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر
بذكر الله تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا
يسقط بموته وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا
اخماسا سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى
عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة وفي سبيل الله تعالى وساير
المصالح ويصرفه بعده في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس مردود
فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور

بالرجل والعدد واصلاحها لان بها يحفظ المسلمين والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة والموذنين وغيرهم من المصالح قال الله الفقها الموازين للامرا الجور الذين لم يزالوا يمشون اليهم ويغرونهم على مخالفات الشريعة حتى استلبوا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربا وهم اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمن بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيته لبني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد فقال جبير ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا رواه البخاري وجبير من بني نوفل وعثمن من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى الفقرا لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه اليهم المعونة والمرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربى ولاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب فلا يعطى فكذا مع المال فعلى الصحيح لا تجب التسويه بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد والتعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا ولانه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنة او زمانة فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي وجزم

الرافعي

الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل والله اعلم فرع
لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة
قاله الماوردي قلت وفيه نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند
الحياة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم
في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل للاية يصرف اليهم على قدر حاجاتهم
كالزكوة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل على الراجح
وقيل يختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم قال فصل ويقسم
مال الفيء على خمس فرق خمسه على من تفرق عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة
اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم
الفيء ولا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهو
الفايدة الحاصلة بلا بذل واما الفيء فهو ماخوذ من قولهم فاء اذا رجع اي
صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ
من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل
الاسراع والفيء هو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي يتركون
فزعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث
له من اهل الذمة ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر تجارتهم
وفي مال الفيء خلاف المذهب انه يخمس ويصرف خمسه الى الاصناف
الذي تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه الصلاة والسلام كان
يستحقها لارهاب العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في الديوان بعد ان يجتمع
فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم يحصل
ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس على قدر
حاجتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر موناتهم فمن احتاج الفين يعطى
من الفاضل ضعف من يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية

وهل يجوز ان يصرف من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع
وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة اخماس يكون للمصالح لانها
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده الى المصالح كخمس
الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم
قال وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب • الجزية هي المال المأخوذ
بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمايهم وذراريهم واموالهم
او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمراة
فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تتكرر اي الجزية
بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر وقال امام الحرمين الوجه ان يجمع
مقاصدهم ونقول هي اي مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في الجزية
قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزموها وهذا
نظير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
اي هذه الاية التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل
ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية
من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا
يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص
بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها
البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم
اي محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى
المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونان
الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما

شي

شئ بالسكنى كساير الاموال والله اعلم الثالث لاجزية على مملوك ولا
توخذ الجزية من عبد ولا مجنون سيده غنى لقول عمر رضي الله عنه
لاجزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولانه مال والمال لاجزية عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولد
ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب بقدر ما
فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكورة فلا توخذ من امراة لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية ولا تدخل المراة في ذلك لان عمر رضي
الله عنه كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النسا
والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من الاموال ولاجزية على
مال فلا فرق في المراة بين ان تكون زوجة لذمي او استتبعها معه
في العقد ام لا وسوا ولدت في دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت
الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا
من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له كتاب او شبهة
كتاب اما من لاكتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر
ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين
الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب
بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر نبقى الحكم فيما
عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف
ابرهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني تعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته لان لهولا كتبا قال الله تعالى وانه لفي
زبر الاولين وقال تعالى صحف ابرهيم وموسى وغير ذلك والله اعلم
قال واقل الجزية دينار في كل حول ويوخذ من متوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا، لا يصح عقد الذمة الا بشرطين
احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم قاله البندنيجي

الثاني ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط
التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول
الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان
تنقادوا للاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي
قبلت او رضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الراجح لانه بدل
عن الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان تقسم الجزية على الطبقات فيجعل
على الفقير المكتوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير
اقتدا بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمن بن حنيف الى الكوفة امره ان يجعل
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الفقير اثني عشر درهما والاعتبار في الغنى والفقر بوقت الاخذ لا بوقت
العقد ومن ادعى انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه
نعم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في
كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل حالم دينارا وعدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم قال ويجوز
ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية • قوله ويجوز فيه تساهل
فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من
يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاة
والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار في كل سنة وكانوا ثلثمائة نفر
وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي
الله عنه الجزية على اهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة
للمسلمين لا سيما الفقرا ولا يزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة
ثلاثة فما زاد عليها فهو صدقة وفي رواية مكرمة وتضرب الضيافة على الغني
والمتوسط وفي ضربها على الفقير وجهان اصحهما في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب

وهو

وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر فيعجز عنها والله اعلم **فرع** لو اراد الضيف
ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو ارادان ياخذ الطعام ويذهب به
ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك
مكرمة ولهذا يبين الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من
الخبز وكذا من السمن او الزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر
معرفة قدره لمن نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن والحشيش
ونحوهما واطلاق العلف يقتضي غلبة الشعير نص عليه الشافعي رضى الله
عنه والله اعلم **قال** وينضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية
وان تجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا
يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالزام فاذا صح عقد الذمة
لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض
لهم نفسا ولا مالا ويضمن لهم المتلف لانهم انما بذلوا الجزية الا لعصمة الدما
والاموال ولا تتلف خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى
ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم
من اهل الحرب ان كانوا فى بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين فى دار الحرب
وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة فى جوارنا وجب
الذب على الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب
والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها ادا الجزية لانها اجرة قال الرافعي وتوخذ
على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمى قايما والمسلم جالسا ويامره ان
يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه فى كفة الميزان
وياخذ المستوفى بلحيته ويضرب فى لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن
وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان
اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما
ذكرها بعضهم قال الجمهور توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها
وردها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين

فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم قلت روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد نص الشافعي على ذلك اى على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخارى ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا ونخالفون الحنفية فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فاطرح الخلاف والحنفي مزجود بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا وتدينا وعلى كل حال فليس لهم اظهارذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح والعزير صلى الله عليهما انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك فاذا اظهروا شيا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان يشرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا او امتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنا بها او ادخل اهل الحرب على عورة المسلمين اوفتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكرا سيد الاولين والاخرين صلى

الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا
فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه
كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على المسلمين ايواء
عيون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم
انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن فيه خلاف والراجح لا
بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفدا لانهم كفار لا امان
لهم والله اعلم قال ويوخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب
الخيل قوله ويوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ
المنهاج ويومر بالغيار اى الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ
التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده في المهذب
بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق
بهم والاولى ان تلبس كل طايفة ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود
العسلي وهو الاصفر وعادة النصاري الاكهب والادكن وهو نوع من
الفاختي قال ابن الصباغ الدكن السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر
ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهر من العمامة وغيرها قاله الماوردي
وغيره وقال القاضي حسين وغيره ويكفي خرقة من الالوان تخاط على اكتافهم
دون الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الاشبه ان لا تختص بالكتف
والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار يوخذون بشد
الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر
رضي الله عنه كتب الى امرا اهل الامصار في اهل الكتاب ان تجز نواصيهم
وان يربطوا الكستجات في اوساطهم ويروى المناطق والكستجات الزنابير
وهي المرادة بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض وغيره
من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لانهم
يتدينون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي ولبس
لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وانما جمع بين العلامة والزنا سير

قال القاضي ابو الطيب وبن الصباغ ليكون اثبت للعلامة فان المسلم قد
يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس
ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب وكل هذه الامور حتى
يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون
بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداتهم به قال اذا لقيتموهم في
في الطريق فاضطروهم والجوهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون
من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه
باعدادها لاعدايه وقال عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير
الى يوم القيمة اي الغنيمه وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة
كما قال تعالى ضربت عليهم الذله وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا
خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة
ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسه وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل
يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لارتفاع
شرفا بد ليل تعاطيه قضاة البرالجبل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين
وقد اختار ذلك الامام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذباح والضحايا والاطعمه

من قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر
عليه ، الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة
لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل
في الذباح قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكي من الطيبات واجمعت
الامة عليها واما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها ان شا الله تعالى
وكذا نذكر من الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة
تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة
الذبح ومحله الحلقوم واللبه فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري
بآلة ليست عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واما ما لا يقدر على ذبحه في المحل

للذكور

المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسياتي ان شا الله تعالى النوع
الثاني غير الصيود بان ند البعير او الجاموس او شردت الشاة وتعذر
الوصول اليها لافضايها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بير
ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير
المتوحش يحل عقره ذلك كله سوا اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا
في ابي داود وغيره عن ابي العشرا عن ابيه انه قال يا رسول الله اما
تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في
فخذها اجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحشه
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم
يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي مات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها
هذا فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
والاوابد هي التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي
يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز
وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بخروجه
عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا على الناد حل ولو ارسل على المتردي
فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل
وهو سهو والله اعلم فرعان احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا
في الاول ننفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل
وكذا ان كان جاهلا على المذهب كالو رمى صيدا فنفذ منه واصاب
اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفع عن نفسه وجرحه فقتله
قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله
اعلم قال وكمال الذبح اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين
والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري الذكاة في اللغة التطييب
من قولهم رايحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة

وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى
الذكاة في اللغة التتميم ثم معنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ومنه
فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا
المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا
وهو قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هو مجري النفس دخولا وخروجا
والمري مجري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورا‌ها عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان
فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم وقيل بالمري يقال ادجي والغالب
انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو ترك شيا يسيرا
من الحلقوم او المري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الي حركة
المذبوح قطع المتروك فهو ميتة وفي وجيه ان اليسير لا يضر واختاره
الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم والمري لان
الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولابد من قطع جميعها كما تقدم
لان ما قاله تعذيب الحيوان والمقصود تعجيل التوجية بلا تعذيب والله
اعلم ولابد في المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهي الي حركة
المذبوح لم تحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمري فان قلت فما الحياة
المستقره وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد
وبن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقره ما يجوز ان يبقى معه الحيوان
اليوم واليومان فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة
او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان
تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين فان لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على
المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا
فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة
المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصح
انه يكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال بن الصباغ بان الحياة المستقرة

نجيبنا

بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال
قال ابن الرفعة وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوح وقال في المرشد
يعرف بشيئين ان يكون عند وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه ويتحرك
ذنبه واما حركة المذبوح فبان ينتهي الادمي الى حالة لا يبقا معها ابصار
ونطق وحركة اختياريات لان الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم
الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم مسلة مرضت شاة او صارت
الى ادنى الرمق فذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد شيا يحال عليه الهلاك
ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي
حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه
الهلاك فصار كجرح السبع قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة
من سباع البهايم وجوارح الطيور وشرايط تعليمها اربع ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها
فان عدم احدى الشرايط لم تحل الا ان يدرك حيا فيذكى • تجوز الاصطياد
بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر
والشاهين والبازي لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور والمعلمه مشتقة
من الجرح وهو السبب لكسب اهلها بها ومنها ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
وقيل من الجراحة قوله مكلبين قيل من التكليب وهو الاغرا وقيل في التضرية
يقال تكلب اذا ضرا وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركت حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل
لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب
الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد
بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة مذبوح فانه يحل اكله

ويقوم ارسال الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط
في كون الكلب معلما امورا منها ان يكون بحيث ان يسترسل بارساله
ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره انزجر
وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على
صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن
تادب الجارحة والرجوع في عود ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر
ذلك وقيل مرتين ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قتله قبله او بعده ففي حل
ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين وددت لو فصل مفصل
بين ان ينكف زمان ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس المسك لكن لم يتعرضوا له كذا
نقله عنه الرافعي عن الامام قال النوي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا
ان اكل عقب القتل ففيه القولان والا حل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم
فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو
اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا تضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على
القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد
اخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل ويضارب دونه فهو كالاكل قاله
القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت
بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه حيا
وذبحه حل كسايرالصيود المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب
من الصيد نجس يجب غسله مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله
هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن
تطهيره بل يجب تقويرذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب
فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الا انا نفصل
ايضاحه اذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما
يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
والصحيح للحل لعموم قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولانه تعين تعليمه بان لا يقتل

الا

الاجرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او صدمه فمات قال بحلي
وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة قال ويحتمل
ان يكون لكونه تعبا فانه لا يحل قطعا والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل
ما يجرح الا بالسن والظفر • يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سوا كان من الحديد
كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص والنحاس والذهب او الخشب المحدد
او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها
الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل بها سوا في ذلك عظم الادمي وغيره
سوا في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى الصيد وليس معنا مدى
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او
ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم
والحديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلبا كان او غيره بسنها
او ظفرها فانه يحل للجارحة وقيل يحل الذبح بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع
وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم فايدة اختلف العلما في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فنقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها وقال غيره ورد
الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة والدم
بعد المثابة وقال ابن الرفعة الذي يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز
وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحا له على ان سياق حديث
رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم قال ويحل
ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني • يعتبر في الذابح
لحل الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سوا كان يهوديا او نصرانيا وسوا ذبح
ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في
ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم الايه والمراد بالطعام هنا الذبايح واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه

قوله عليه الصلاة والسلام سنوابهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم
ولكحي نسابهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهما الجزية
فهما اسوأ حالا من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصاري العرب وهم بهرا وتنوخ
وتغلب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصاري العرب وقال عمر
ما نصاري العرب باهل كتاب ولا تحل لنا ذبايحهم وقال لا تحل لنا ذبايح
بنى تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل
الخنازير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبايحهم
والهريسة التى تعمل من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبي
المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح
عند الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا قصود لهم فاشبهوا
النايم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا تحل وان
قطعته مع المري والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق
الشيرازي كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة فانها تحل لان له قصدا وارادة
في الجملة بخلاف النايم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب
الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف
والصحيح الذى قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة
وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري ان جارية لال كعب
كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسال
مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض
وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين بذكاة
امه وان وجد حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه
حياة غير مستقرة يحل وان لم يذكى ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع المذكاة فيهما كما هو المحفوظ
فتكون ذكاة امه ذكاة له ويويد ذلك ما روي مسدد قال قلنا يا رسول
الله ننحر الناقة وننحر البقرة او الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله

فقال

فقال كلوا ما شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب
الذكاة الثانية يعني ذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والاحرم
ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي
لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج
الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو
كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل
ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح
المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد والبيد
الثلا من الماكول اذا ذبح ففي حل اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان
مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم قال وما قطع من حي فهو ميت
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها الاصل في ذلك
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي
وقال حسن وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى
من عموم ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته
بقطع او قص فانه طاهر وكذا ما تناثر او نتف في الاصح لان لنا في ذلك
اثاثا ومتاعا الى حين وقول الشيخ الا الشعور يوخذ منه ان القرن
والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك
وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فتكون طاهرة من الماكول
نجسة من غيره واصحهما انها نجسة لانها بالاعضاء اشبه وقد قال تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم والاحيا للميت ولانها تحس وتالم فدل على
انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا
لا تحس ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير الماكول وجه انها لا تنجس لهذه
العلة والله اعلم قال فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال

الا ما ورد الشرع بتحريمه طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت
من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة
الايات والاخبار قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات والمراد هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد
به الحلال لانهم سالوا عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الايه اي فيما اوحي قرانا فان غير
ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما فيما كانت
العرب تستطيبه الا هذه الايه اي الثلاثه قال الاصحاب ما يمكن اكله من
الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في الكل الحل لان
الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى ما ورد الشرع بتحريمه فان
القول ما قالت حذام وقول الشيخ ما استطابته العرب احترز به
عن العجم فانهم لا اعتبار بهم لان الله تعالى اناط الحكم بالطيبات والتحريم
بالخبائث علم بالعقل انه يرد كل ما يستطيبه ويستخبثه كل الناس
لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب
مختلفه فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في عصره عليه الصلاة
والسلام قاله القاضي حسين وغيره وابدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم
اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عرفه وعلى كل حال فيشترط
فيهم شروط منها ان يكونوا قريبين من البلاد والارياف دون اهل البوادي
والمواضع المنقطعه فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوا
طبايع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخا دون
حالة القحط فان استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالاكثر فان
استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلفت قريش او لم
يحكموا بشيء رجع الى شبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة
والعدو وان فان استوت المشبهات او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل

تحرم

يحرم وبناها الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشيا
هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجد نا حيوانا وتعذر معرفة حكمه من
شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان
الاظهر لا وانما ثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب او السنة او بعدان اسلم
منهم عارفين بالتبديل اذا عرفت هذا فلابد من ذكر نبذة مما يستطاب
ومما يستخبث اما المستطاب فكثير مع اختلاف انواعه وهو انسي
ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع لجد قوله احلت
لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها ياكلون ومنها الخيل لما روي
جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن
في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن الحمير والبغال
ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم ويحل من دوابه الوحش البقر لانها من الطيبات
ويستوي في ذلك الايل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا
الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستانس
كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والقنفذ والوبر وبن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف
وكذا يحل الضب لانه اكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ولهذا تتمة تاتي
ان شا الله تعالى والله اعلم واما ما يستخبث فكثير جدا منها الحيات والعقارب
والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث والله اعلم
قال ويحرم من السباع ما له ناب قوي يجرح به ويحرم من الطيور ما له
مخلب قوي يجرح به كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان
ويتقوى به يحرم كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والغول والقرد
والتمساح والزرافة وبن آوى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجه الشيخان وغيرهما لان هذه الانواع تعدو بانيابها
طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعي وقال ابو اسحق لانها لا تاكل الا من
فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين وفي

وجه تحل الفيل وفي آخر يحل التمساح وفي آخر تحل بنات اوى وفي آخر تحل
الزرافه ولا يوكل الكلب لانه من الخبايث وكذا الخنزير بالاية وفي السنور
خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا لانه يتقوي بنابه ويأكل الجيف
فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابر عن ثمن الكلب
والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وتحل السمور والسنجاب والفنك
والقاقم على الاصح ونص عليه الشافعي والله اعلم وكذلك تحرم من الطيور
كل ما تقوي بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة بانواعها
لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن اكل كل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم
وكذا يحرم ما ياكل من الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان
وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الاصح دون
الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح كذا صححه النووي في الروضة
وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لانهما يلتقطان الحب كالفواخت
ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير وتحل الكركي وفي الشقراق خلاف والله
اعلم **فرع** تكره الدابة الجلالة سوا الشاة والبقر والدجاجة وغيرها لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه
والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال
غيره هي التي تاكل العذرة واطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير الرايحة
والنتن فان وجد في عرقها او غيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي
في اصل الروضة والذي قاله في التحرير ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان
الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للكراهة
وجهان صح النووي انها للتنزيه وعلته ان النهي انما كان للنجاسة وما تاكله
من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسات ابدا فاكلها النجاسة
انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكى اذا جاف لا يحرم
اكله على المذهب وصح الرافعي في المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر

الخبر

الخبز لانها من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون
ما صححه النووي والله اعلم قال ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من
الميتة ما يسد رمقه، نص القران العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل على ما
قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع
الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه
لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينيذ لا ينفع بل لو انتهى
الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان
يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب او ينقطع
عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض يخيف جنسه فهو
كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده
الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة
الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل
بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فاذا ياكل
اما اكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع
بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا
جاز ورجح القفال وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل
كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان
في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه
يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع
بالاقتصار على الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع
الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف
ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح ان ياكل ما يسد به الرمق لانه
بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة

ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السدي قوله تعالى ولا
عادٍ اي في الاستيفا الى حد الشبع ومن قال بالشبع علل بانه طعام جاز
منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى والاضطرار علة لابتدا الاكل
دون استدامته كما ان فقد طول الحرة عليه لابتدا النكاح الامة دون
استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلي حتى لا يبقى للطعام
مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع
بحيث لا يطلق عليه اسم جايع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام
والغزالي وهل ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال فله
التزود وان رجا ففيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة
للجواز والله اعلم **قال** وميتتان حلالان السمك والجراد اعلم ان الحيوان
ثلاثة اقسام الاول ما يوكل فهذا ميتته وذبحه سوا الثاني حيوان
يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم
الثالث حيوان ماكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث
بن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت
والجراد رواه بن ماجة لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وان كان الحاكم قال في مستدركه في حديث هو في مسنده هذا الحديث
صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند ويحتج
للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل تحل السمك الصغار اذا شويت
ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه وجهان صحح جماعة التحريم لسبب ما في
الجوف فانه نجس وينجس ما يلقى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال
الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الطهارة اطبقوا على اكل
الملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف انفها
ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث
ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا يطول حياته فيستحب ذبحه على الاصح
اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره

وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لان نهايته
انها ميتة وميتتها حلال ويحرم القا السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا
الله من عذابه والله اعلم فرع حيوان البحر اذا كان اذا اخرج منه لا يعيش الا
عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسواء مات
بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما
ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات اصحها الحل ونص
عليه الشافعي واحتج له بعموم قوله احل لكم صيد البحر وبقوله عليه الصلاة
والسلام الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير
الما قال النووي الاصح في اصل الروضة ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح
هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق
رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم ويستثنى
من ذلك التمساح كما مر قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه
كابل الما وبقره لم يكره ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه
يتقوى بنابه والله اعلم فرع يحرم الضفدع والسرطان والزلحفاة على الراجح
والله اعلم فرع صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة
فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقه على ما مر في اللقطة وان كانت غير
مثقوبة ملكها مع السمكة قال فصل الاضحية سنة . الاضحية بتشديد
اليا هو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال
لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير
الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك
وهي سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب
مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب على
المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة
بالسنة الشريفة ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو
سنة لكم واصرح منه ما روى الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم

وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا ووجه الدلالة منه انه علق التضحية
على الارادة وما هو واجب ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها رواية
مجهولة وان صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية
سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت تادى عن الكل حق السنة ولو
تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام
ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يجوز عن الميت على الاصح الا ان يوصي
بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله اعلم قال وتجزي
فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجزي البدنة عن سبعة
والشاة عن واحد ويشترط فيما يضحى به امور احدها الذبح والثاني الذابح
وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شا الله تعالى والرابع ان يكون
من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاة والسلام ولا يجزي
من غيرهم بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ماله سنة على
الاصح وفي التهذيب وغيره انه هو الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون
كالبلوغ فانه اما بالسن او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب
الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري ان الجذع
اسم لزمنه وليس هو بسن يسقط وينبت قال ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل
البادية ان الصوفة تكون على ظهر قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ماله
ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز فماله سنتان على الاصح وخالفت
الضان لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع
ثنيته وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل
فماله خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة
واما من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة

واعلم

واعلم انه لافرق في الاجزا بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر لعم الذكر
افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر
وهو مؤول على اجزا الصيد لانها اكثر قيمة فيشترى بها طعاما وتجزي
البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزى البدنة عن عشرة وفي البخاري ما
يشهد له ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه
صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كامل والله اعلم قال واربع
لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفا التي ذهب مخها من الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من
عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسايل منها العورا التي ذهبت حدقتها
وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا
تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم
وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزا ان التي ذهبت حدقتها فان منها جزو
ماكول مستطاب وان لم يذهب فرعها ينقص من جانب العور فتنزل لو بقيته
ومنها العرجا للخبر فلا تجزى العرجا التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية
الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر
ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت
السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة
فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة للخبر فالمريضة ان
كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد
اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض في
الحديث محمول على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا حكاه
الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الما قال اهل

اللغة هو دآبا اخذها فتهيم في الارض فلا ترعاها ومنها العجفا للحبر فلا
تجزى العجفا التي ذهب مخها من شدة هزالها لانه داء موثر في اللحم فان قل
اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان تنتهي الى حد تاباه نفوس المترفين
في الرخا والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال
الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض ضر وان كان لخلقة فلا يضر ومنها
الجربا فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد
اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض
وكذا قيد الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولا وهي التي تدور في المرعى
ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها
لم تضر وان تناثرت بالكبر او غيره جميع الاسنان قال الامام قال المحققون
تجزي لانه لم يفت جزؤ ماكول واطلق البغوي وجماعة انها لا تجزي وصحح
النووي ولحتج بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان
ذلك لمرض او اثر في العلف ونقص في اللحم فلا تجزي والا اجزات قال
الرافعي وهذا حسن وقال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاسنان شي ولا يجوز فيها الا واحد من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان
قل او الاجزا كفقد القرن والله اعلم قال ولا تجزى المقطوعة الاذن
والذنب ٥ لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر ذنبها بلا خلاف فان
كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا لفوات جزؤ ماكول وضبط الامام
الفرق بين القليل والكثير بانه ان لاح من بعيد فكثير والا فيسير ولو قطعت
فبقيت مدلية اجزات على الاصح ولو كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزي
لتصلب موضع الكي وتجزى صغيرة الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها اذن على
الراجح وتسمى البكا وتجزى التي خلقت بلا الية او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن
عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا
تجزي مقطوعة الالية والضرع على الاصح لفوات جزؤ ماكول وكذا مقطوعة
الذنب كذلك والله اعلم قال وتجزى الخصي والمكسور القرن ٥ الخصي هو

مقطوع الانثيين والمذهب انه لا يجزي لان نقصهما سبب لزيادة
اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الاجزا ما فيه من
فوات جزؤ ماكول مستطاب وتجزي القصعا وهي التي كسر قرناها
من اصلهما سوا سال الدم ام لم يسيل وكذا تجزي الجما وهي التي كسر احدهما
وكذا الجلحا وهي التي لم تخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا القصما وهي
التي انكسر قرنها الباطن لان ذلك كله لا يوثر في اللحم فاشبه الصوف نعم
تكره التضحية بذلك وتجزي التي تشرب لبنها وهل تجزي الحامل فيه
خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجبر بالجنين
وفيه وجه انها لا تجزي قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي
في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقل عن الاصحاب ومقتضاه
انها لا تجزي وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة من الوجه الضعيف
من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يمنع للحمل خلايق منهم
المتولي وجزم به شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في
شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرق بين التضحية والزكوة بان مقصود
الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكوة النيمه وصرح به ايضا
البندنيجي ورايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب
فهولا ايمة المذهب جزموا به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم
ذكروا المسلة في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال
ان كانت الحامل سمينا فتجزي قطعا للمعنى المقصود من الاضحية وليس في
الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان لم تكن سمينة فان
بان بها الهزال فلا تجزي والا اجزات كنظيرها ممن لا حمل بها على ان في
كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عينت عما في
الذمة اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذا لو غابت عادت الى ملكه وهو
يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمه

وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقة والله اعلم قال
ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
بدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتان على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه اقر الشيخ صاحب
التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس
قدر رمح وهو الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه
اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل
الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن
ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت
بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم ويخرج
وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام ايام منى
كلها منحر ولان حكم ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي
تحريم الصوم فكذا في الذبح والله اعلم فرع تكره التضحية ليلا خشية ان
يخطى المذبح او يصيب نفسه او تتاخر تفرقة اللحم طريا والله اعلم قال ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال
القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول، تستحب التسمية لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين ذبح
اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب
وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من
الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على ساير
المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا يذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية
واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام

وجه

وجه ذبيحته الى القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة اخراج نجاسة
فهي كالبول واجيب بانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك
وفي كيفية التوجه اوجه اصحها يوجه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كما هو
الافضل واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان
واما الدعا بالقبول فمستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك
هذه نعمة وعطية منك وسقتها وتقربت بها اليك واحتج لذلك بانه عليه
الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين اللهم تقبل من محمد وال
محمد والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها
ولا يبيع الاضحية المنذورة وتخرج ملك الناذر عنها بالنذر كما لو اعتق عبدا
حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا اخرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخر حتى تلف
لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيا قياسا على جزا الصيد وربح الجبرانات
فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لانه قد فعله وفيما يغرم اوجه
الراجح ونص عليه الشافعي انه يغرم قيمته كما لو اتلفه غيره والثاني يلزمه مثل
اللحم والثالث يشاركه به في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها فيستحب له ان
ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله
تعالى والبدن جعلناها جعلها الله تعالى لنا الا علينا وبالقياس على العقيقة
والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمتان ياكلها فانها مسنونة وقال
الامام والغزالي التصدق بالكل حسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما
الذي يفعل قيل ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البايس الفقير فجعلها نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم وقيل
ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى واطعموا القانع
والمعتر فجعلها لثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السايل وقيل غير ذلك وهذا
هو الجديد الاصح فعلى هذا اما المراد بالذي يهدي اليهم قيل هم المتجملون من
الفقرا فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد

وصححه وقيل هم الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث للاغنيا والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البندنيجي
كون التصدق بالثلثين افضل عن النص والله اعلم واعلم ان موضوع التضحية
الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت
تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع به من خف او نعل او دلو
او غيره ولا يوجره والقرن كالجلد وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق
بثمنه وان اشترى بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب
التقريب حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية
والله اعلم فرع محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا
من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم فرع لو وهب عينا من الاضحية
هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والتضحية
ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم قال فصل العقيقة
مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة • العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس المولود وهي في الشرع
اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك
والاصل في استحبابها حديث عايشة رضي الله عنها وغيرها كحديث سمرة قال
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه
الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عايشة رضي الله عنها
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية
بشاة رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
ويوم الولادة معدود من السبعة على الاصح وقيل لا يحسب منها ونقل عن نص الشافعي
قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي
انها بعد السابع تكون قضا ونختار ان لا يتجاوز بها النفاس فان تجاوز فيختار ان

لا يتجاوز

لا يتجاوز بها الرضاع فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوز بها سبع سنين فان
تجاوز فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو
المخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج له الرافعي بانه عليه الصلاة والسلام
عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعد ما انزلت سورة البقرة
وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي انه لا يعق عن نفسه
قال النووي وقد رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة
في الاضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح
وقيل تجزي هنا دون جذعة ضان وثنية معز بخلاف الاضحية فانها اكد
لانها اعني الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه انه يسامح
بالعيب ايضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم
افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب ان
يقول عند ذبحها بسم الله منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند
طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق راسه يكون قبل الذبح عن النص وفي
التهذيب وغيره انه بعده وقوة لفظ الخبر تعطيه قال النووي فهو ارجح.
ويستحب ان ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود قال ابن الصباغ
ولو كسر لم يكره في اصح الوجهين ويفرق على الفقرا والمساكين لتعود البركة
على المولود ويستحب ان يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب
طبخه بحلو على الاصح تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ بحامض قال
الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة
بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا
باس والله اعلم فرع يستحب ان يحنك المولود بشي حلو لانه عليه الصلاة والسلام
كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم.
في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد
والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد

العزيز في اولاده رواه بن المنذر عنه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا
في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **قال كتاب
السبق والرمي** وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة والمسابقة تطلق على
المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص
بالنضال والاصل فيهما الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الايه قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي
السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه افضل الصلاة والسلام العضبا لا
تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة
والسلام ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري
واما في الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان
اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الرمي ثم
تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة
لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما
الصحابة وقيل لعثمن اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد
للجهاد ويجوز على الدواب اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر
وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانهما
لو تسابقا لا الى غاية لم يومن ان يعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع
عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلابد
من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالشرط او بان تكون هناك عادة
فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة من عشرين وليبينا
ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجرده او الخزق وهو ان يثقب الغرض

ولا

ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع
الغرض او المرق وهو ان ينفذه من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد
حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم فرع تناضلا على ان يكون المال
لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا
في مقاتلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال
امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استوا القوسين في الشدة
وبراعى خفة السهم ورزانته لانهما يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما
والله اعلم قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان
سبق اخذ صاحبه فاذا اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق
اخذ وان سبق لم يغرم • المال المخرج للمسابقة وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما
احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتسابقان
وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود تحصل بذلك مع
خلوه عن القمار ولان المخرج حريص على ان يسبق كيلا يغرم والاخر حريص
حتى ياخذ وان اخرجاه المتسابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما
فهو قمار وان لم يامن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس
المحلل فعند عدم المحلل اولى لان معنى القمار موجود فيه فان كلاهما دايرين
ان يغرم ويغنم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفى لهما لا يخرج شيا فيجوز
للخبر ولانه خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا
منهما دايرين ان يغنم ويغرم والله اعلم فرع لو شرط على السابق ان يطعم المال
لاصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح العقد
ولا عوض وقيل يصح ويجب عوض المثل والله اعلم فرع تجوز المسابقة على الحمير
على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب
وان كان من الخيل الجذع ولا يجوز على الكلب وتجوز على الحمام وغيره من الطيور

بلاعوض والاصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب
الذي قطع به الاكثرون واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما
الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما
والصراع بلاعوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة تسابقت انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني
فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسايي وبن ماجة
وبن حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم فرع لا تجوز المسابقة على مناطحة
الكباش ومهارشة الديوك لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة
على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من
زوج وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته
اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشي كما تحفظ اليد واليمين
والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر وتوكيد
بذكر اسم وصفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم
تحقيق ما يحتمل المخالفة وتاكيده واظنه بن الرفعة وهو معنى ما ذكراه واوضح
من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به
حنث ومنع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشا وقول بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين
لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع
احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك

يوم

يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به
اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت به غيره لم
يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق
على الله وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق
غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر
ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله تعالى او اطلق فيمين وان
نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
على السوا كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله
تعالى واطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي
وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والامام والغزالي
لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التي تطلق في
حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي
الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني
وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم
ليس له حرمة ممنوع والله اعلم **قلت** وبه قطع البغوي وصاحب التقريب
وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان كثر
استعماله في الله تعالى وقيل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم
واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني
والله اعلم **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شي في لغو اليمين • هذه المسئلة لها شبه باليمين من حيث ان فيها
حثا او منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان ولها شبه بالنذر
من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللاصحاب فيها
وفيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا
بما التزم لانه التزام عبادة في مقابلة شرط فتلزمه عند وجود الشرط والثاني
يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة المنذور كفارة اليمين رواه

مسلم وروي ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رباح الكعبة ان كلمت اخي
فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحو عن
عايشة رضي الله عنها وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس
وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم لا يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي
وقطع به جماعة لانه في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما
التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة
واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما
ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسلة يعبر عنها تارة بنذر اللجاج
والغضب ويعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر
الغلق ويمين الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها ان
يقول ان كلمت فلانا او دخلت دار او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو
ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او احج
ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعا على قول
التخيير لان الحج او العمرة لما كان يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرها
لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان ايضا يلزم اتمامه بالتقوم وهو لا يلزم
بالنذر والله اعلم فرع اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته
بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فالاصح انه لغو فانه ان لم يات بنذر ولا
بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين
والله اعلم وقول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في
حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة
واحتج له بقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عايشة رضي الله
عنها وهو قول الانسان لا والله بلى والله رواه البخاري موقوفا ومرفوعا
وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله بلى والله وروي
عن ابن عباس مثل قول عايشة رضي الله عنها وعنهما وفي معنى اللجاج والغضب

مالو

مالوكان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فاذا
حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والاعتاق والايلا لا يصدق
في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجرا لفظ اليمين بلا
قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل ولو
اقترن باليمين ما يدل على العقد لم يقبل قوله على الظاهر والله اعلم **قلت**
قضية هذا الفرق ان يقبل قول اهل البوادي بالايمان من اجلاف الفلاحين
ومن يخالطهم فان الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان
وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق بالابضاع
والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد امرها والله اعلم **فرع** اذا قال
الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله او من رسوله
او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد
بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناه
اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح
ان يستغفر الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن
حلف لا يفعل شيا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل
احدهما لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي
تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل
غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى
المجازي بان حلف بان لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه
فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق
في ذلك بين الحلف بالله او بالطلاق والله اعلم واذا حلف على شيين ففعل
احدهما لم يحنث لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين
فاكل احدهما فانه لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع**
لو حلف شخص ان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان

لبس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ش سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله لا نحصي ثنا على الله هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي حنثتم وفي سببه وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير بين اولي الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله تعالى انما خير بين ثلاثة اشيا فلو جوزنا اخراج جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجماع التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا لانه سد اداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليها اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الازار المراد الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والخمار والكسا لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقا فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وهل يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتى لا يجوز دفع ثوب طفل بكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المراة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزاه وقبله

فلا

ولا لانه ثوب واحد والله اعلم ولا يجزي الملبوس على الاصح ولا الغزل
قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع ويجزى ما يلبس من الجلود واللبود ولا
يجزي الخف والمكعب والتبان ولا يجزى الثوب البالي كما لا يجزي الطعام
المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة
كفر بالصوم للاية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل عن
كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي المراد من له الاخذ من الزكاة
بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا يحصل
به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب
عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي
للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال
وان حل له اخذ الزكاة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا عن كفاية
سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي وتجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح
لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحالف كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس من
اهله ويكفر بالمال والله اعلم مسألة حلف شخص لا يفعل شيا كان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها
هل يحنث فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه
الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع
الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به الايه وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا والجواب عن قوله ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم فلا نسلم الحنث وكان
الماوردي والصيمري وابو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشي والله اعلم
قال فصل النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة قوله ان شفى الله تعالى
مريضي فلله علي ان اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر

في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي
وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك
والاصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري
وغيره وهل هو قربة ام مكروه فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب
وقد تقدم ونذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة انه يلتزم قربة
في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفي الله مريضي او رزقني
ولدا ونحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه
لزمه الوفا بما التزم وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن
اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت
امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم شهرا فنجت فلم تصم حتى ماتت
فجاءت بنتها واختها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه
ابو داود والنسائي الثاني ان يلتزم ابتدا من غير تعليق على شي فيقول
لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق نفلا لان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص
عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطع
الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما ان البيوعات لما لم
يكن لها عوض لم تلزم بالعقد ولان النذر عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب
وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية وسياتي ان شا الله تعالى واعلم
ان السبب الذي تعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا كشفا المريض
وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او حججت فلله علي كذا ومعناه ان وفقني الله
تعالى للصلاة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي
المعصية الفلانية فلله علي كذا وتتمة هذا ياتي وقول الشيخ ويلزم من ذلك ما
يقع عليه الاسم اي من المنذور كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق
فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة غير مومنة على ما صححه النووي لصدق

اسم

اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كفارة والخلاف مبني
على ان النذر يسلك به مسلك جايز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة
انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال قال
الرافعي ان قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا التبييت
وان قلنا على اقل الجايز فلا ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب
التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب
الرجعة فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف
الراجح منهما بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين في بعضها وعكسه في
بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم **قال** ولا نذر في معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا، لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة
والسلام لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان
يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان
ينبغي ان يمثل بنحو ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية كنذر شرب الخمر او الزنا
او القتل او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر
ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي
قطع به الجمهور وحكى الربيع قولا انه تجب الكفارة واختاره البيهقي لحديث
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث
نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع من كيسه وقال النووي هذا الحديث بهذا
اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث
عمران بن حصين وحديث عقبه كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا والله
اعلم **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبهه، اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود
وسواء كان نفيا كقوله لا اكل او لا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا
فهذا وما اشبهه لا ينعقد نذرا لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة والسلام
راي رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا

يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وتعدد فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة ان المذهب لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلا لكن صح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم فرع قال القفال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرايل يدل له في البخاري ان امراة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل والله اعلم فرع اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد وغيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصل هناك او نايم او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا لو وقفه شيا ليشتري من غلته زيتا او غيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم

قال كتاب الاقضية الاقضية جمع قضا بالمد كاغطية جمع غطا ككسا واصل القضا احكام وفراغه قال الجوهري قضى بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع المظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه

ويوفقانه

ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي
رواية الطبري مالم يرد غيره اي غير الحق فاذا اراد غيره وجار متعمدا
تبرآ منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا
وصفة القضا تاتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا
والبراطيل فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم بالنار
وقال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلثه قاض في الجنه واثنان في النار
قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنه وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو
في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال
عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن
كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق
او بعدل لساله التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو
ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل الحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم
ولا ينفذ حكمه وسوا وافق الحق ام لا لان اصابته الحق اتفاقية ليست صادرة
عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا واحكامه
مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا جزم به النووي رحمه الله في
شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه
خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعداله والذكوره
من لا يصلح للقضا يحرم توليته ويحرم عليه ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات
المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم
لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى
حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم
وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب
فانهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم
يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعى الاجماع عليه في
المجنون قال الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون

صحيح التمييز جيد الفطنة بعيد من السهو والغفلة ليتوصل الي وضوح
المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه
وافر العقل مستثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها الحرية لان العبد ناقص
عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى بالقياس على الشهادة ومن لم تكمل
فيه الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفسق اذا منع من النظر في مال
الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى
وسوا فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر ماله فيه
شبهة وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا
الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال
والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك والله اعلم قال ومعرفة احكام الكتاب
والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب من
صفات القاضي اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة
ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه
ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا اخبار غير ملزم والقضا
اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القران
ايات الاحكام وهي كما قيل خمسماية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني قال
الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار
المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر
والاحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث
ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا فلا
يحكم بما اجمعوا على خلافه او يقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه

ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصيغ
الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه
في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه
ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يشترط
التبحر في هذه الشروط ولانه متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل
فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا
تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
لا نعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة
ان الفاسق لا تنفذ احكامه وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله والله اعلم قال
وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا، يشترط في القاضي السمع والبصر فان
الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب
وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
وكان اعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة
محمول على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا
يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من
الحكم يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح قضا مغفل اختل رايه
ونظره بكبر او مرض ونحوهما ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا ينعقد
على انفاذ الاحكام والله اعلم قال ويستحب ان ينزل القاضي في وسط
البلد ويجلس في موضع بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يقعد للقضا في المسجد،
اعلم ان للقضا ادابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب للتسوية وحصول
العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها ان يجلس في موضع فسيح ليلا يتاذى
الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا للبصر دونه حجاب ليهتدي اليه المتوطن
والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار
والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذلك في الشتا وكذا في زمن
الرياح ومنها ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع مزاحمه ظلامه

فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي تجب فيه العدالة والعفة والامانة
وينذر كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى
معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة
وراى المصلحة في اتخاذه اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضا
ولا زحمة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات الخلوة
على الصحيح وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه
الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله
عنه دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان
لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كره لانه يتنزه عن رفع الاصوات
وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضا وقيل
لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراة القران وساير العلوم الشرعية والافتا
ولو اتفقت قضية وقضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بفصلها والله اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا في
المجلس واللفظ واللحظ • ولا شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل
القاضي عن ذلك جور فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول
عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما دون الاخر بعد ان يسوى
بينهما في جواب السلام وان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب
يصبر حتى يسلم الاخر ويجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول
الفصل فانه يمنع انتهاضه جوابا فاذا انتهيا الى المجلس جلس احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره والاولى على الاطلاق ان يكونا بين يديه وفيه حديث
ثم ليقبل عليهما بجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يساره ولا
يلقن المدعي بان يقول ادعى عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار
وكذا يسوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه
الاكرام فلا يخص احدهما بشي من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية
ثم هذه الامور المسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب

ثم

نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل
يسوى بينهما فيه قال الرافعي يشبه ان تجري الوجهان في ساير وجوه
الاكرام فلا يخص احدهما وما بحثه الرافعي صرح به الغزالي والله اعلم فرع لا يجوز
ان يجلس الموكل الى جنب القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم قال
ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله، لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل
الاكل بالباطل وقد نهى الله عنه وهي صفة اليهود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ
ابن ماجة لعنة الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان
كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وان كان
له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا تقبل هدية من لم يكن له عادة قبل
الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال
غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه ولفظ ما بال
العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي هلا جلس في بيت ابيه وامه
والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشي الا جا
يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه الا هل بلغت ثلاثا واذا كان في العمال
فالقاضي اولى وان كان المهدي لا خصومة له وله عادة بالهدية واهدى قدر
عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح
المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو اهدى
اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي المأكل فاهدى الثياب لم يجز
القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ولو تردد
على اهل عمله ضيفا فكقبول هديتهم والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله فقيل تحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله
من هو من غير اهله بارسال الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها
بنفسه ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز

القبول وجهان **قلت** ينبغي ان يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يثق
من نفسه بعدم الميل والجور فان لم يثق من ذلك بنفسه فالوجه التحريم لان
القبول حينئذ سببه حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي
قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا
لبعضهم البعض ان كانت لطلب محرم او اسقاط حق واعانة على ظلم حرم القبول
والشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره وكذا بين الراشي
والمرتشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي او الراشي معذورا لاجل
خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم **قال**
ويجتنب القضا في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط والمرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
وشدة الحر والبرد • الاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يرد
الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه
الاحوال التي ذكرها الشيخ متغير العقل وان تفاوتت فلا تتوفر على الاجتهاد
وهل المنع للكراهة الذي صرح به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي
انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة
الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا عنه
واستغربه الروياني قال المحذور وهو عدم توفره على الاجتهاد ولا يختلف
الحال فيه بين الغضبين والله اعلم **قال** ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
الدعوى • اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول
ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وخطاب الامين الواقف على
راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال حينئذ القاضي الخصم ان
يجيب ويقول له ما تقول وفي وجه لا يطالب في الجواب حتى يسال المدعي كما
لا يطالبه بالمال حتى يساله المدعي والصحيح الاول لان سوال القاضي تنفصل
الخصومة ويظهر اثر الدعوى فاذا سال نظر في الجواب ان اقر بالمدعي فللمدعي

ان يطالب

ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمتك
بالخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد من
ثبوته بقضا القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة
والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر
واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك
بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال
المدعي لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه
مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جا ببينة سمعت
وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غايبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم
يعرف او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم قال
ولا يحلف الا بعد سوال المدعي، لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين
فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي
للمدعي حلفه ان شيت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف على المدعي بعد
طلب المدعي يمينه وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي
حسين ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد
بها وجهان فرع قال المدعي ابراتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى
وله استيفا الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به
النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة ويظهر انه مبني على قول العراقيين
اما على قول المراوزة فيظهر انه لا تشرع الدعوى عليه ثانيا والله اعلم قال
ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهدا، ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى ولا
كيفية دعوى على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه انه لا يلقن
احدهما ما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار
او يقصد النكول فيجريه على اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف
الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود التي تدرا بالشبهات

وقول الشيخ ولا يتعنته بالشهدا هذا نص عليه الشافعي فقال ولا يجوز
ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وذلك من اوجه الاول ان يظهر
التنكر عليه والاستهزا به وهو ظاهر التشنيع واف العقل وكذا ذكره
ابو الطيب وبن الصباغ الثاني ان يساله من اين علمت هذا وكيف تحملته
ولعلك سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك
ميلا على المشهود له وافضا الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرخ على الشاهد
ولا ينهره والله اعلم قال ولا تقبل الشهادة الا ممن تثبت عدالته
العدالة في الشهادة معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالى
فاذا اشهد عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج
الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان
طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال
الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة
ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر
من حال من في دار الاسلام الاكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم
بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم
والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم
بشهادة فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل
لانه اثبت العدالة الذي اقتضاها ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
في حرملة ونص في موضع اخر منه انه يقول عدل رضي واشترطه بعض
الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو عبارة
التزكية ونص الشافعي في الام والمختصر لان قوله عدل لا يثبت العدالة
على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي دون شي فبهذه الزيادة يزول

الاحتمال

الاحتمال كذا علله ابو اسحق وعلله غيره بان العدالة قد تكون ممن لا تقبل
شهادته له بان يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال
علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا سبب بينهما ولا عداوة لزم ذلك
على التعديل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا
تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده •
يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب منها البعضية التي
تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على
عدوه اذا كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا
والعداوة اقوى الريب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر ولا حنه ولا ظنين في قرابة رواه
ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة الشحنا
وقيل العداوة قيل بما تعرف العداوة للجواب قال القاضي حسين العدو
هنا من يظهر من اقواله وافعاله ما يظن به العداوة بان يشمت بمصايبه
ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر وكلام الرافعي قريب منه وعد الماوردي
من اسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق
فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق
وولي المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي
نص عليه الشافعي والله اعلم ولا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا
شهادة الولد لوالده وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة
وقد قال عليه السلام فاطمة بضعة مني اي قطعة مني واذا كان الولد جزءا
اشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جاء زيادة في تتمة الحديث
ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلماء في هذه الزيادة فان
صحت والا ففي قوله ولا ظنين بقرابة دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه
قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا له بان الشخص لا يكون صادقا في

شيء دون شيء والمذهب المعروف الاول وما ذكره باطل بمنع شهادته
لنفسه ويوخذ من كلام الشيخ انه تقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك
وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على الوالد بما يقتضي قصاصا او حد قذف
لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح
والله اعلم **فرع** شهد الابن على ابيه انه طلق ضرة امه ففيه قولان قيل لا
لانه متهم بجر الى امه نفعا فهي شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة
على ابيه لغير امه ولو شهدا على ابيهما انه قذف امهما لم تسمع لانها شهادة للام
والله اعلم **قال** ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه اعلم انه تجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث
له معين وعلى الصبي الذي لا نايب له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفة وكذا
تجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به واحتج
له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق فوجب
الحكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضى
على الغايب وقام علمه عليه الصلاة والسلام بانها زوجته مقام البينة وقوله عليه
الصلاة والسلام خذي ما يكفيك دليل على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس
ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له فليأتنا فانا بايعوا
ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا ذكره مالك في الموطا وفي اخر الاثر
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب ولان في الامتناع على الغايب اضاعة
الحقوق اذ لا يعجز الممتنع من الوقاع الغيبة والحق القاضي حسين بالغيبة ما
اذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم
عليه قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة شاهدين او باقرار او نكول له
ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضا على الغايب
به كما هو الصحيح او عقار في يديه فسال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد
الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم
به وهذا الانواع فيه لان حكمه لزم فلزم كل واحد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت

عند

280

عنده ولم يحكم بحيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم للانها طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد يكون بشاهد ويمين او بعلمه اوجوزناه وهذه حيلة يدفع القاضي بها قدح الحنفية اذا حكم بشاهد ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا على بما فيه او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراة على قوله هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراءة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على هذا الكتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به واعلم ان التعويل على المشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع الكتاب او امحي وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول والله اعلم قال فصل وينتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورة والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك الاصل في القسم الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم

وكذا الخلفا الراشدين من بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركا بانفسهم
وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط
فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية
ومن لم يتصف بذلك فليس من اهل الولاية ويشترط ايضا ان يكون
عالما بالقسمة يعني للحساب والمساحة لانها آلة القسمة واعتبر
الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط
ان يكون عالما بالتقويم لاحتياجه الى ذلك ام يستحب وجهان ولو نصب
الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا
وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في العبد
الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي
وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر به صفات قاسم الحاكم قال ابن الصباغ
بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة ان لا يشترط
عدالته وحريته وقال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضا
بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضا فهي
حينيذ بعد الرضا قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطاها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه الا بالرضا بعده عند هذا القايل فيهما
وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فان كان فسياتي ان شا الله تعالى
والله اعلم قال واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم
ان الاملاك المشتركة له قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها
رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة
تعديل وقسمة افراز فقسمة الافراز تسمى قسمة المتشابهات وانما
تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا
تجري في الدار المتفقة الابنيه والارض المتشابهة الاجزا وما في
معناها فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض
المتساويه تجزا اجزا متساويه بعدان تساوت كانت ثلاثة اثلاث فتجعل

ثلاثة اجزا متساويه ثم يوخذ ثلاث رقاع متساويه ويكتب على كل
رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة
او غيرها وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع
ونحوها وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا
او عجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسم
الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الاخر الذي يلي
الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة
بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى ونحوها فاذا طلب احد الشركا
في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة
وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل
والمشترك الذي تعدل سهامه تارة تكون شيا واحدا وتارة تكون شيئين
فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف اجزاوها لاختلافها في قوة
الانبات والقرب من الما ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة
مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كان بينهما نصفين وان كانت
شيان فصاعدا فان كان عقارا كدارين او حانوتين متساويا القيمة
وطلب احدهما القسمة ان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع سوا
تجاور الحانوتان والداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل احادها القسمة
ويقال لها العضايد وطلب احدهما القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان
احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان
المشتمل على بيوت فيه مساكن ولو كانت دارين اثنتين لها علو وسفل وطلب
احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما
ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب فان كان
غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها وان كانت
من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على

قسمتها عيانا لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم يكن
التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا ان احدهم يساوي الاخرين
في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب فهنا
نحو لان كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض
الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتان
فطلب احدهما القسمه ليختص من خرجت له القيمة بالخسيس ويكون
له في النفيس ربعه ففيه خلاف والاصح اجبارها لان الشركة لا
ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة
وشعير ونحو ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي ضان ومعز وثوب بين
كتان وقطن فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا لم يجبر الاخر
وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر
جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب
النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احدي جانبي الارض
بيرا او مجرا وفي الدار بيت لا يمكن قسمه فتنضبط قيمة ما اختص ذلك
الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب
تلك القيمة وهذه يلزم الاجبار عليها بالاخلاف لانه دخل في ذلك ما لا
شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما
الف وقيمة الاخر ستمائة واقتسما على ان يرد اخذ النفيس ما بين ليستويا
هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة جاز وبالجملة فالراجح
ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز على الراجح ويشترط الرد
في الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة على الراجح لقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة واذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها
جبر وجاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبهت الحاكم وهذا
هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان

لان

لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي
والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي قال ابن الرفعة
وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان حكم به لا يكفي
وقد قال الامام ان ذلك سائغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط
اثنان وللامام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم
عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط اثنان والا
فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو
فوض الشركا القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه
النووي قال واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الاخر اجابته ، الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركا قسمتها
وامتنع الاخر ينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب
الغليظة التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك
لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها
والرحا او البير والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا اضرار ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم
وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقتسموا بانفسهم لانه
سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقتسموا
بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر
ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع
دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر
اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا يقع
له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع فيعذر ، قلت ينبغي
ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او
مواته وبالاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سو المشاركة
وحصول الانتفاع والله اعلم قال فصل واذا كان مع المدعي بينة

سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى مع يمينه؛
الاصل فى الدعاوى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه
الشيخان واللفظ لمسلم وفى البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه والمعنى فى جعل البينة فى جانب المدعى لانها حجة قوية بانتفاء
التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعى
ضعيف لان ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى بها
ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه
قوى اذ الاصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح ان المدعى
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام
المدعى البينة قضى له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر
وقدمت البينة على اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد
بخلاف البينة بينهما فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث
وفى الصحيح قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله
اعلم **قال** وان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق؛ اذا كان
الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين
على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره
البيهقى والدارقطنى وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عمر
فلم يحلف وهو مستفيض فى الصحابة رضى الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف
فان لم يمكن تحليفه الآن كالصبى والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ
والافاقة وان كان الحق لغير معين من المسلمين كمن مات ولا وارث له اذا
وجد فى دفتره ما يدل عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقرا بكذا ،
فانه كذا والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا
يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس
النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه

لما فيه من ترك الحق تتعين الحبس لفصل الخصومة وقيل يقضى بالنكول
ويوخذ الحق منه للضرورة وفي وجيه تخلى ومتولي المسجد والوقف
هل يحلف اذا نكل المدعى عليه فيهما وجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان
باشر السبب بنفسه حلف والا فلا فعلى الصحيح هل يقضى بالنكول
ويوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال واذا تداعيا
عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما
تحالفا وجعل بينهما • اذا تداعا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في
يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه
قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارضا فجحدني فقدمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذاً يحلف ويذهب بمالي
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى
في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه
الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم فرع تداعيا دابة ولاحدهما
عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراد الانتفاع بالدابة
فلو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون
الحمل على الدابة انتفاع به فيدل عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد
لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا
على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحدهما
سائقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود
الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه
جذوع لاحدهما فانه بينهما لانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع
بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان
دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما فان كان فيه دواب

لغير مالكه والاقوى لصاحب الاسطبل فلو تنازعا عمامة في يد احدهما
عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في
صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها
لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيا في طرف ويد احدهما على الشي
ويد الاخر على الطرف اختص كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن
الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه
فانه لمن يده على العبد لان من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس
والله اعلم قال ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن
حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف
على نفي العلم ٥ من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف
عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي
حلف على نفي العلم اذا لم يكن عبده او بهيمته فيقول والله ما علمت به فعل
كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد
بالقطع فيما لا يمكن فيه فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب
وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا
وكلما يحلف به على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن موكد ينشا من خطه
او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره
به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه
لم يطالب ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف
خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كتاب القضا
قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب
يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف
اذا ردت اليمين عليه او شهد به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم
وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد

284

يؤمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة
على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا فيجوز والله اعلم فرع من له عند
شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر
ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجيه فان لم يجد الا غير الجنس
جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل
الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان
يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ
ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية
هند ولان في المرافعة مشقة ومونة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ
فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه
كمن لم يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه لم يضمن هذا هو الصحيح
وفي مقالة شاذة يضمن والله اعلم قال فصل ولا تقبل الشهادة الا
ممن اجتمعت فيه خمس اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
الشهادة الاخبار بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد وسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال على
مثلها فاشهد اودع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشهادة صفات
معتبرة في قبول شهادتهم منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا
كان او حربيا سوا شهد على مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون فانهم عدول
على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا
ورواه البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير
وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان الصبي
والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى ويحتج

ابضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من
الشهدا فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة
ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم الشهود
في حقوقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي
عدل فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل
نقص شهادة النسا فوجب ان لا يدخل فيه العبد ولانها تنفذ قول على
الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها العدالة لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة ولا
زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امور بها يتميز العدل
من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال والعدالة خمسة شرايط ان
يكون مجتنبا للكباير غير مصر على الصغاير لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة
ولا من مدمن على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق
لان الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان
يكون الغالب من افعاله الا ان يفعلها احيانا ثم ينقطع عنها ولهذا قال
الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان الاغلب
المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان السالب
للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغاير ام الاكثار منها سوا كانت
من نوع او انواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه
الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته
ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضى ترجيح الثاني ان المداومة
على صغيرة تكون كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة
وليس هذا الكتاب من متعلقات البسيط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي

احدهما

احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة قال الرافعي هم الي ترجيح الاول اميل
يعني الى ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر
قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد
والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم قال سليم السريرة مامون عند الغضب
يحافظ على مروة مثله، قوله سليم السريرة احترز به عن مشوبها من اهل البدع
والاهوا وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان
منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس
هذا موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي
في اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من
اهل البدع والاهوا فقد نص الشافعي في الام والمختصر على قبول شهادتهم
الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول
لي عند فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب
هذا نص الاصحاب فيه وهم على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت
شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم
ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قيل هو لا شهادة من سب الصحابة
والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا
لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي
بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته
وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص على المخالفين في الفروع
ورد شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة ثالثة
توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة
الصديق ردت شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين
يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي الله عنها وعنهم فانها محصنة
كما نطق به القران وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه

الرافعي وفي الرقم ان شهادة للخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال
النووي قلت الصواب مقالة الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد
قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور
تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان
ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم نعلم احدا من سلف
الامة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان
خطاه وظله ورآه استحل ما حرم الله عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل
كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال المال والدم وهذا نصه بحروفه
وفيه من التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشة كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام
النووي **قلت** كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تاويله الدم
والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوعا من
المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي هنا ان الباغي ان كان يستحل دما اهل
العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن
المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر
والمنهاج ولفظه تقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا
الا ان يستحل دمانا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة
المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في قضية الايمة فليتنبه
له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر
وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد
اخباره وهذه شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ
مامون الغضب احترز به عمن لا يومن عند غضبه كما كثر في زماننا هذا فلا تقبل
شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظ على مروة
مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة
اي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر
تقلبها في الجو وكذا المغني سوا اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفة الذين

يسعون

يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك
روسهم وتلويح لحاهم للخسيسة كصنع المجانين واذا قرى القران لا ينصتون
واذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض وشاش قاتلهم الله تعالى ما
افسقهم وازهدهم فى كتاب الله تعالى وما ارغبهم فى مزمار الشيطان وقران
الشياطين عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل فى الاسواق
ومثله لا يبلغ بعادة بخلاف من ياكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله
البندنيجي او كان من عادتهم الغذا فى السوق كالصباغين والسماسرة وكذا لا
تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا لا
تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف
من بدنه ما لا يعتاد وان لم تكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار
ذلك كله على حفظ المروة لان الاصل فى ذلك ان حفظ المروة من الحيا ووفور
العقل وطرح ذلك اما لخبل فى العقل وقلة حيا او قلة مبالاة بنفسه وحينيذ
فلا يوثق بقوله فى حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ على ما يشينه فى نفسه
فغيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ما شا وقد اختلفت عبارات الاصحاب فى
حد المروة مع تقاربها فى المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير سير اشكاله فى ثيابه ومكانه وقيل غير ذلك
والضابط العرف وللماوردي وغيره من الاصحاب فى ذلك امور مهمة مستكثرة
لا يحتمله هذا المختصر قال والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي
فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب فيه لا يقبل الا شاهدان
ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان المقصود منه المال
المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة
ولا شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله فسياتي
ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ الاول
ما هو مال او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون واما ما

كان المقصود منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب
وقتل الخطا ونحو ذلك فيقبل فيه رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان
على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا
فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر وسوا قدر على رجلين
او لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل فيه شاهد
ويمين لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية
بن عباس وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية على وبن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي
بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك
بان يتمكن من البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه نعم
يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شهادة الشاهد فيقول والله ان شاهدي
لصادق فيما شهد به واني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك
ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه
مقابله ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفا الجنس فوجب ربط احداهما
الاخري ووجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع
به الجمهور والله اعلم فرع هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل
وامراتان او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص عليه الشافعي
وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف
للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل
وامراتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان
على صداق في نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله اعلم قال وضرب
يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس
بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق
والعتاق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص

وساير

وسابر الحدود غير الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالى منها والبلوغ
وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت والخلع من جانب
المراة والتدبير وكذا المكاتبة في الاصح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل
في بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال مرشد
بن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة
النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال **فرع** ادعى شخص
على اخر انه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي
على المغصب شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الغصب وترتب
عليه الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربعة
نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق والله اعلم **قال** وضرب
لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو الضرب
الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال وتختص النسا بمعرفته غالبا فيقبل فيه
شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن
والحيض والرضاع وكذا عيوب المراة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت
او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربع
نسوة واحتج بشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة انه تجوز
شهادة النسا في كل شي لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان
الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع
لان الله تعالى اقام كل امراتين حيث قبلت شهادة النسا مقام رجل وقال
عليه الصلاة والسلام اما نقصان عقلهن فان شهادة المراتين بشهادة رجل
واحد واذا جاز شهادة النسا الخلص جاز شهادة رجل وامراتين ورجلين
اولى بالقبول والله اعلم **فرع** ما ثبت بشهادة النسا الخلص الاصح انه لا
يثبت بشهادة رجل ويمين ولا بامراتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك

بامراتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النسا المنفردات بالنسبة الى الشهادة
على الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وعبر في الاقرار
بالرضاع والله اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا وهي
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد
الزنا واللواط واتيان البهيمة الا اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا
واللواط قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا وفي مسلم ان سعد
بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ
في الشهادة عليهما ليكون استر للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه اتيان فرج
في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا الواجب في اتيان
البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا
ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا تدل على نقصان الشهادة بدليل
زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على المشهود فيه خلاف الراجح
انهم يحدون لعدم تمام العدة الحجة لانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة
ذريعة الى القذف فتستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم قال
وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب
الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان
كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب
يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان فلا يقبل الواحد الا في هلال
رمضان على الراجح واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ترآى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة اخرى

ذكرها

ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي
انه لو مات كافر فشهد واحد بانه اسلم فلا يحكم بانه مسلم في الارث فيرثه
الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال
رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين بن الفركاح مسلة نقلها عن الماوردي
وهم فيها فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمس
مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله
قبل العمى ، اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون
من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول
الشهادة فيما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة وذلك
كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع
فالاعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل
لا تقبل شهادة الاعمى في ذلك لان المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم والاعمى
لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني القبول
محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في ازمان
مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه
وكما تجوز شهادته في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الاصح
وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط وصورة المسلة ان يقر شخص في اذنه
بشي فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي
ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه
لا يقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف
اذا جمعهما مكان خالي للاشهاد والصوت فاه باذنه وضبطه فلو كان هناك
جماعة واقر في اذنه لم يقبل وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى
بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير في العلم
بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبته او
موته فكذلك الاعمى والله اعلم قلت وابدا ابن الصباغ احتمالا في لحاق موضع

سادس وهو ان يالف شخصا او يعرف صورته ضرورة فينبغي ان يجوز
ان يشهد عليه لانه يتيقن ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة
وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سوالا وقال ينبغي اذا عرفت
صورة شخص والفه ان يسمع شهادته عليه كما ان له ان يطا زوجته بمثل ذلك
واجيب بان وطي الزوجة اخف بدليل انما ابيح له الوطي اعتمادا على اللمس
اذا عرف به علامة بينهما ويقبل خبر الواحد اذا زفتها اليه وقالت انها
زوجتك ولا يجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم فرع تقبل رواية الاعمى
فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت
الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الرواية
والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا طويلا اتطلب الفرق بالحقيقة
فلم اجد الاكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة
وحاصل الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه
الرواية وان اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا
كذا والله اعلم قال ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها
ضررا من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر الى
نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث
كانت مما تسري لان الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه
وكذلك ايضا لا تصح شهادة الغرما للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما
يثبتونه فتصير شهادة لانفسهم ولذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل
للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك
بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا
لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة الاغنيا الاقربين
على شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك
لا تقبل شهادة الضامن ببراة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة

المشتري شراً فاسداً بعد القبض بان العين المبيعه لغير بايعه لما
في ذلك من نقل الضمان وبما اشبه ذلك والله اعلم **قال كتاب
العتق** العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي الى مالك
تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم اعتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ
اذا طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه
من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة بالذكر
لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بحبل
في عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتكملا
للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب ولجزيل النعم والله اعلم **قال** يصح
العتق من كل مالك جايز الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التصرف
في ماله سوا كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال في حال الحياة
فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم
سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك
الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذ لجوزنا
وصيتهما والله اعلم **قال** بصريح العتق والكتابة مع النية قوله بصريح البا
متعلقة بيصح والكتابة معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح
والكتابة بالنية ووجهه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح
العتق والحرية لانه ثبتت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت
معتق او حررتك او انت محرر او انت حر عتق وان لم يقصد بذلك ايقاع العتق
لان هزله جد كما جا في الخبر والله اعلم **فرع** لشخص امة كانت تسمى حرة قبل العتق
فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فوجهان اشبههما
لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة ان لم يقصد
نداها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال

حرة فان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح والله اعلم
قلت ولو قصد توبيخها فما الحكم لم ار المسألة في الشرح والروضة وهذه
المسألة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم
واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي
عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله
ولا حكم لي عليك ولا امرا ولا يدا ولا خدمة وكذا لو قال انت سيدي فهو
كناية عند الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه
كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في
الام والله اعلم فرع قال لامته انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو
ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين
والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبة
كناية ونقله الروياني في البحر عن الام والله اعلم قال واذا اعتق بعض عبده
عتق جميعه ، يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق جميعه
فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية
هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سياتي
فاذا ملك جميعه اولى والله اعلم قال فان اعتق شركا له في عبد وهو
موسر سرى العتق الى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه ، اذا اعتق شريك
في عبد وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب
الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان معسرا اعتق نصيبه
ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم واعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري وفي رواية البخاري فان
كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضا فهو عتيق والله اعلم قال ومن
ملك واحدا من والديه او مولوده عتق عليه ، من ملك احدا من اصوله وان

علا او من فروعه وان سفل عتق عليه اما في الابا فلقوله عليه الصلاة
والسلام لن يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه
مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز
ان يملك بعض الشخص بعضه واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فدل
على امتناع اجتماع البنوة والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق للوالد
والولد في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب وجهة الام ولا
فرق بين الذكور والاناث وفي النفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ
العتق قال ابو اسحق مع دخوله في الملك وقال امام الحرمين مترتب
على الملك والله اعلم فرع ملك من اخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين
مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان
الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه
العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الاصح لانه مرهون
بالديون وقيل يعتق والله اعلم قال فصل والولا من حقوق العتق
وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من العتق الى الذكور من عصبته
الولا بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المقاربة فكان العبد
احدا قارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع عصوبة متراخية عن
عصوبة النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر النكاح والصلاة
عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق والعتيق والاصل
في الباب السنة والاجماع وقول الشيخ الولا من حقوق العتق حجته قوله
عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق رواه الشيخان وفي رواية لهما الولا لمن
ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدم المعتق ينتقل الولا الى
عصبات المعتق دون ساير الورثة اي اصحاب الفروض ومن بعضهم العاصب
لقوله عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

رواه بن خزيمة وبن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والنسب الى العصبات
دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث اختلاط
كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وبن ابن
فالولا للابن وان كان له اب واخ فالولا للاب كالارث وان كان له اخ من
اب وام واخ من اب فالولا للاخ من الابوين كالارث وقيل هما سوا لان
الام لا ترث بالولا وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان
تعصيبه يشبه تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب
والابن مقدم على الاب وكان القياس تقديمه في الميراث ايضا الا ان الاجماع
قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح
والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولا لابن الاخ كالميراث
وهكذا فان لم تكن عصبة ينتقل الى مواليهم لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم كامر
ولا ترث النسا بالولا الا من اعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا
لمن اعتق او من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة انتقل حقها من الولا الى
اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز
بيع الولا ولا هبته ش في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان
وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير
العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث
والله اعلم قال فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من الثلث ما ش هذا فصل التدبير وهو في اللغة
النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ
من الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل
لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في
الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت عايشة
رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق

بصفة

298

بصفة لان صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث فيه قولان
اصحهما التعليق واما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر المدبر من الثلث
رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والموقوف
اصح ولانه تبرع ينتجز بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله بالموت
وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة والله اعلم قال ويجوز
ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره، التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما
هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك
كما لو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج
له بان جابرا اخبر بان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي رضي الله
عنه بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن
عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف
لنعيم والنحام بالحا المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل
ما ينقل الملك مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض ونحو
ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او نقضته
او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة
وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم قال وحكم المدبر في حياة السيد كحكم
عبد القن، قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد
اكسابه والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة
بحسب الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه فللسيد
القصاص والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد
القن ايضا فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات
محله وان جنى جناية توجب المال او عفى عن القصاص فللسيد ان يفديه وان
يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع فبيع في الجنابة

بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم قال

فصل والكتابة مستحبة ان سالها العبد وكان مامونا مكتسبا ؛ الكتابة تعليق
عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي
يحل فيه مال الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة
وانما كانت تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر
فيقول اعطيك اذا طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد
يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية
ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب
واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المال
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد بمعنى الخير بمعنى المال في قوله وانه
لحب الخير لشديد وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فحمل هنا عليهما لجواز ارادتهما لتوقف المقصود عليهما لان غير
المكسوب عاجز عن الادا وغير الامين لا يوثق بوفائه وفي قول تجب الكتابة
لظاهر الاية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال السيد
بماله وهو حرام لانه يسفه ولانه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعا
فاذن الاية محمولة على الندب والله اعلم قال ولا تصح الا بمال معلوم الى
اجل معلوم واقله نجمان ؛ واما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة غرر ويودي
الى النزاع وكلاهما منهي عنه ولذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرناه واما اشتراط
النجمين فلانه لا يجوز على اقل منهما فلفظ الكتابة ينبي عن ذلك اذ الضم الا من
اثنين فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابة كما قاله الشافعي في البويطي وقال
علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني وهذا يقتضي ان اقل
ما يجوز نجمان لان ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة قول
عثمن رضي الله عنه لعبد لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على اقل
منهما لفعله لانه ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه

كاتب

كاتب على اقل منهما فلو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روي انه عليه الصلاة
والسلام قال الكتابة على نجمين وهذا نص ان صح والا ففيهما كفاية والله ولي
الهداية والله اعلم قال وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جايزة وله
تعجيز نفسه وفسخها متى شاء العقود منها ما هو لازم الطرفين كالبيع ونحوه ومنها
ما هو جايز كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الاخر ومن ذلك
الكتابة وهي جايزة من جهة العبد فله فسخها متى شا لان عقد الكتابة عقد لحظه
فاشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقايها قلت
قولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يبغض ان يكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ
رفعها عنه واما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابة عقدت لحظ
المكاتب لا لحظ السيد فان السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب
بتمام الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الادا عند المحل فللسيد
فسخها كما يفسخ البايع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب
عن الادا فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فانه لازم من جهة المشتري
فيجبر المشتري على الادا فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب فلا
اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالامهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال
وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه في استهلاكها بغير حق السيد فله البيع والشرا والاستيجار
ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه
لانه المعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة اي باجل وان زاد اضعاف الثمن
واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارهان والاصح المنصوص الاول فلو
اذن له السيد في شي من ذلك فهل يجوز فيه قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك
والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولان لله حقا في ذلك فلا يفوت برضى السيد والثاني
يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه فزال باذنه كالمرتهن وهذا في غير العتق اما العتق
فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعا للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب على
الولاء والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد

او عن اجنبي فقولان ايضا والصحيح النفوذ والله اعلم قال وعلى السيد ان يضع عنه من
مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه
يجب على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيا من
عنده يستعين به على الاداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى اتاكم وعلى الصحيح فظاهره
الوجوب وعن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذى اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم
فقال رواية الربع صحيحة الاسناد وروى عن ابن عمر في الاية ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو
لم يحط السيد عنه عنها وجب ان يوتيه مالا من عنده والحط عنه ابراء والايتا
بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتا هو الاصل فيعطيه اذا عتق شيا ليبتدى
به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان
يعطيه واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق ثم قيل وقت الوجوب
بعد العتق كالمتعة والاصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالف المتعة لانها لجبر
الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا
انما يتعين النجم الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقى
عليه قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزا على الاصح وقيل
انما يجوز بعد ان ياخذ شيا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى اتاكم وعلى الصحيح المراد من
قوله تعالى اتاكم اى اوجبه على نفسه لكم بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي قدر
الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر حال الكتابة فيوتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره
كالمتعة تكون بقدر يسار او اعسار واصحهما ونص عليه الشافعي يكفي اقل ما يتمول
ولو حبة لان الله تعالى لم يقدر شيا بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر
والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح
ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتا يقع على الحط والرفع
الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا
شي منه ما بقى عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته
درهم رواه ابو داود لانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب

معنى

معنى المعاوضة فالمبيع لا يوجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم قال
فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما تبين فيه شي من خلق ادمي حرم عليه
بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي اذا وطي الحر امته فحبلت منه
انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويتقدم عتقها
على الدين كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقا
مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم تظهر
وقلن هو اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي
به العدة والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في
العدد واحتج لامية الولد وحريته بحديث بن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية
ام ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه بن حزم باسناد صحيح كما قاله
في البيع وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام ثم اشتراط الساعة
ان تلد الامة ربتها اي سيدتها فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب
حر فكذا الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف
ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاه له اذا ثبتت حرية
الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها
لحديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني والبيهقي وبن القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن
او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن بن عمر فان قلت ففي حديث جابر رضي الله عنه
كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى به باسا رواه النسا ي
وبن ماجة وبن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وبن حبان ايضا من حديث
جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
فلما كان عمر نهانا فانتهينا واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه
عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهى
عنه ولم يعلم بذلك الصديق ومثل هذا اعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا

كان الصديق وغيره اذ لو قعت له واقعة ولم يعلم فيها شيا سال ويجوز للسيد استخدامها
واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك رقبتها
ومنافعها حتى الوطي فيملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح
ونص عليه الشافعي في الجديد والله اعلم **قال** واذا مات السيد عتقت من راس
ماله قبل الدين والوصايا، اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا
وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق نوع
فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر في المستقبل واما كونها من راس المال فلانه
اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس وبالقياس على من تزوجها
في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد وخطب علي رضي الله عنه بالكوفه
فقال اجمع رايي وراي عمر ان لا تباع امهات الاولاد وانا الان ارى بيعهن فقال له
عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك مع الفرقة فاطرق علي رضي الله
عنه ثم قال اقضوا ما انتم مقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب
هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاوه وما كان
فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين
انتهى ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه هل يشترط
لحصول الاجماع انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلف الصحابة في مسالة ثم
اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه
اجماع وقال الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي
اليه ومن عبارته الرشيقة في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم **قال**
وولدها من غيره بمنزلتها، اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفا في حريتهم
وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق
الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت في حياة السيد
ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة
يعتق ولدها والفرق ان التبعية في الولد ام الولد والمدبرة وانما هي بسراية التدبير

وامية

وامية الولد والصفة موت السيد وكذلك الكتابة ولو ولدت المسئولة من وطي شبهة
فان كان الواطي يعتقدها انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كالواتت به من
نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرا وعليه قيمته
للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد
بل للسيد بيعهم واذا ولدت في ملكه لا يعتقون بموته لانهم ثبتوا قبل ثبوت حق الحرية
للام والله اعلم قال ومن اصاب امة غيره في نكاح فولدت منها مملوك لسيدها اذا ولدت
شخص جارية لاجنبي اما بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لانه يتبع الام
في الرق كما يتبعها في الحرية قال وان اصابها بشبهة فولدت منها حر وعليه قيمته
لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح وصارت ام ولد
له بالوطي بالشبهة اذا وطي شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده
فالولد حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة
ام ولد في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد قولان احدهما
نعم تصير ام ولد له لان العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة
عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا طرا على القرابة حصل العتق في الحال
فكذا اذا طرا بعد انعقاد الولد حرا يحصل بعد الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح
وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح وكذا لو
غر بحرية امة فنكحها فان ولدت منها حر وفي صيرورتها ام ولد له اذا ملكها هذان القولان
وقول الشيخ وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة هذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا ان حرية
الولد سبب لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها علقت في غير ملك اليمين
واعدنا التعليل للايضاح ونسال الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طرق النجاح انه
فالق الحب والاصباح وقد كان في النفس الزيادة على ما مر ولاح الا انني عاصرني في ذلك
عدولي النفس عن طلب العلم وتسريحها في رياض الارتياح فضربنا صفحا عن التطويل والمغالاة
ونادرنا بلسان الحال هلموا الى هذه اللفحة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه
الاحرف حمدا لا ينقطع عند المسا والصباح وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين
وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من كتابتها في رابع عشر شهر ربيع الاخر من شهور سنة ست
وثمانين وثمان مائة غفر الله لمن ملكها وقراها وطالعها ودعا لكاتبها بالمغفرة والرحمة ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

حتى جئنا الى باب الموصل وهو مغلق فاشار الذي
فانفتح له باذن ربه تعالى ثم خرج وخرجت انا خلفه
وهو يمشي بيسير وانا خلفه واذا نهر يجري وعند
شجرة عظيمة فخلع ما عليه من الثياب واغتسل في ذ
لك النهر وعمد الى ثياب معلقة على تلك الشجرة
فلبسها وانتصب يصلي الى ان طلع الفجر قال ثم [illegible]
النوم [illegible] فما استيقظت [illegible]
[illegible] مقفرة [illegible] فيها احد [illegible]
جد ولا [illegible] بها بنيان لا من قريب ولا من بعيد قال فبقيت
متحيرا [illegible] بها بنيان لا من قريب ولا
بعيد قال فبقيت متحيرا لا ادري باي ارض انا فبينما انا كذلك
اذ مر بي ركب فاتبعتهم وسالتهم وقلت لهم انا من الموصل وخرجت
منها البارحة عشاء [illegible] فانكروا امري وقالوا الى اين
[illegible] قالوا له [illegible] لا ندري [illegible] الموصل [illegible] قال فبقيت [illegible]
شهرا [illegible] قال لي اخبرني [illegible] فاخبرته بالخبر
[illegible] لا تقدر [illegible] الى الموصل الا [illegible]
[illegible] بلاد المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشيخ [illegible] ثيابه و[illegible]
[illegible] يصلي على عادته الى طلوع الفجر فلما طلع الفجر [illegible]
[illegible] على الشجرة [illegible] اهدانه وسار وتبعته فلم
[illegible] احتى جينا الموصل ثم التفت الي [illegible]
عند [illegible] اذني وقال لي لا تعود الى مثلها [illegible]
وافشاء السر قال فاذا انا بالناس يصلون
صلاة الصبح بالموصل رضي الله عنه

بسند ثمان وعشرين لدى الحاج حميد القصاب من نفس يعرف بنصف

مبلغا قدره خمسين بخروب كاملة موصلة عليهما الى البيدر والجوز

والمعصرة يوم دواخ البيدر بحر دشن وفي الجوز بحر ين وفي المعصرة بحرين

بحر [illegible] اوايل شهر [illegible] البي وخمسين [illegible] وباعاه واعملم [illegible]

الحاج مصطفى — الحاج عبد الخالق — عيسى مصطفى السلطان

الحاج عبيد الحداد

عند [illegible] واخيه مصطفى بورين الحاج حميد الخالق موديعوس مال [illegible]

بحر دشن عدديه وانظره الى البيدر المذكور اعلاه

واعلاه

اطهر حميد واخوه علي وعمر وسيد احمد وعلي ابني موسى وابني الحاج محمد

وحميل في اوايل شهر صفر سنة ثلاثة وعشرين والف

[illegible]

فالذي قال اللهم اني اطلب منك واسبالك [illegible]

[illegible]

٢ دية جمال سجد ايا اضوا الشيخ احمد سعود

هو حسط شش اوكلك سبعة وسبعين نصف الى دهي نك دكهود

مع يوم تاريخه بغداد راخ اوايل محرم ١٠١٩

~~لمولانا شيخ علي عشر ثم شمر من شهر رجب الديموش تحرير فى اوايل رمضان~~

هذا جميد عن هبكر ١٠١٩٧

~~الحمد جميع كلمه وسيد احمد وعلى الى سو بن الحار بيت~~

~~من شهر سنة بالر وحرر حر الف صفو الدي صار ح عمار~~

اقر وعرف في مجلس

ملك على هذا الكتاب المبارك لله

افقر عباد الله واحوجهم الي رحمة

عيسى بن شيخ حميد الشافعي

مذهبا السعدي طريقة

المعزة المصري مسكنا غفر الله

له ولمن دعا له بالمغفرة

امين يارب العالمين

ملكه هذا الكتاب

المبارك افقر عباد الله

الفقير السيد علي

ابن السيد صالح

الشافعي مذهبا

في سنه الف وثلاثين

[at-Taqrīb fil-Fiqh by Abū Šuǵā'] 5

Cmt: KIFĀYAT al-AKHYĀR fī ŚARḤ ĠĀYAT al-IKHTIṢĀR
by Taqī ad-Dīn al-Ḥiṣnī (d. 829/1426) G II, 95

Copied 14. IV. 886/1481 (f 294a) ; ff. 294 ; ll. 25 ; 170 : 260
(135 : 210) ; CCO 1789 ;

incip. (f 1b) (بسملة) ... الحمد لله الذى خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد
وجعلها دليلا على وحدانيته لذوى الابصار .... وبعد فان الانفس الزكية
الطالبة للمراتب العلية لم تزل ..

excip. (f 294a): ... فضربنا صفحا من التطويل والمغالاة وناديناً بلسان
الحال هلموا الى هذه اللقمة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر من ....

قوله تعالى أن اعبدوا الله واتقوه أرسل الله تعالى نوحا
وجميع الأنبياء بالأمر بالمعروف وبعبادة الله واتباع تقواه وطاعة
رسله يغفر لكم من ذنوبكم يغفر جزم جواب الأمر اعبدوا
الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم النحويون البصريون
كلهم ما خلا أبا عمرو لا يدغمون الراء في اللام لا يجيزون يغفر لكم
وأبو عمرو بن العلاء يرى الإدغام جائزا ودفع الخليل وسيبويه
أن الراء حرف مكرر متى أدغم في اللام ذهب التكرير فاختل الحرف
والمسموع من العرب وقراءة القراء إظهار الراء ومعنى يغفر لكم
من ذنوبكم يغفر لكم ذنوبكم ودخلت من ها هنا لتخص الذنوب من
سائر الأشياء لا لتبعيض الذنوب ومثله قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الأوثان معناه فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ليس أن
الرجس ها هنا بعض الأوثان. قوله تعالى لا أقسم بيوم القيامة لا
لا اختلاف بين الناس معناه أقسم واختلفوا في تفسير لا فقال بعضهم
لا لغو وإن كانت في أول السورة لأن القرآن كله كالسورة الواحدة
لأنه متصل بعضه ببعض فجعل لا هاهنا بمنزلتها في قوله تعالى لئلا يعلم
أهل الكتاب والمعنى لأن يعلم أهل الكتاب وقال بعض النحويين لا رد
لكلام كأنهم أنكروا البعث فقيل لا ليس الأمر كما ذكرتم ثم
أقسم بيوم القيامة وقوله تعالى [illegible] قوله دل على الجواب والنفس
اللوامة تفسيرها [illegible] تلوم صاحبها [illegible]
لأنه [illegible] لأنه يعمل [illegible]
أي فزع ونحبس لا وزر الوزر في كلام العرب الذي يلتجأ إليه ويعتصم
أصله [illegible] يتخلص به [illegible] بل الإنسان على نفسه
بصيرة أي الإنسان تشهد عليه جوارحه قال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم
وأيديهم وأرجلهم ولو ألقى معاذيره [illegible]
عنده [illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]

وخا بضا ... [illegible] ... النبي الخطاة ...
اسفل الا الدبر ... القطا ... و ... خرج ...
يبسط جنا النخل اذا اصرمت وكان يجتمع في ذلك شي كثير فقال
بنوه نحن جماعة وان فعلنا بالحسنة كثير ما كان يفعل ابونا
ضاق علينا الامر فحلفوا ليصرمنها مصبحين والليل لغلا
ولا يستثنون ولم يقولوا ان شا الله فلما كان الوقت الذي
اتبعد دافه في اول الصبح بسرقه غدوا الى جنتهم ليصرمنها
وغدوا على حرد قادرين في اي النعمه على احد من امرهم وفي
اهل اللغة غير هذا ثلاثة اقوال احدها وغدوا على قصد اي
قادرين عند انفسهم على قصد جنتهم لا يحول بينهم وبينها افة و
قيل وغدوا على منع وقادرين من قولهم حاردت السنة اذا
منعت خيرها وقيل على غضب يا الحرد الذي هو القصد
فانشدوا اقبل جا سيل جا من امر الله يحرد حرد الجنة المغلة
اي يقصد قصد الجنة المغلة فلما راوها قالوا انا لضالون
... عن طريق ... ذلك ... ما ... ابا
عنا با ... فاحترقت ... كالصريم اي فاصبحت
كالليل سوادا فنادوا مصبحين ان اغدوا على ... ان كنتم
صارمين على الصرام ... فانطلقوا وهم يتخافتون
يسرون الكلام ... الا يدخلنها اليوم عليكم مسكين و
التخافت ... الكلام فلما راوها ... قالوا انا
لضالون ... اي طريق جنتنا اي ليست
هذه ... علموا الا عقوبة فقالوا بل نحن محرومون اي
حرمنا ... جنتنا ...

اذنت له واذنت اي سمعت يقال اذنت للشي اذن اذا سمعت
قال الشاعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بسوء
عندهم اذنوا